

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الخامسة والأربعون بعد المائة

روما، 3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012



المجلس

(اعتباراً من 0 يوليو/تموز 1/ 01)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Luc Guyau

الاتحاد الروسي ⁽¹⁾	تايلند ⁽⁴⁾	الفلبين ⁽⁴⁾
الأرجنتين ⁽¹⁾	ترينيداد وتوباغو ⁽¹⁾	فنزويلا ⁽⁴⁾
الأردن ⁽⁴⁾	توغو ⁽³⁾	الكاميرون ⁽³⁾
إريتريا ⁽⁴⁾	تونس ⁽¹⁾	كندا ⁽¹⁾
أستراليا ⁽³⁾	الجزائر ⁽³⁾	كوبا ⁽¹⁾
أفغانستان ⁽³⁾	الجمهورية العربية السورية ⁽¹⁾	كوت ديفوار ⁽²⁾
إكوادور ⁽³⁾	جمهورية إيران الإسلامية ⁽¹⁾	الكونغو ⁽⁴⁾
ألمانيا ⁽⁴⁾	جمهورية كوريا ⁽⁴⁾	مصر ⁽³⁾
إندونيسيا ⁽³⁾	الدانمرك ⁽³⁾	المكسيك ⁽¹⁾
أوغندا ⁽¹⁾	الرأس الأخضر ⁽¹⁾	المملكة العربية السعودية ⁽³⁾
آيرلندا ⁽¹⁾	السلفادور ⁽⁴⁾	المملكة المتحدة ⁽⁴⁾
إيطاليا ⁽³⁾	شيلي ⁽⁴⁾	الهند ⁽³⁾
باكستان ⁽³⁾	الصين ⁽⁴⁾	الولايات المتحدة الأمريكية ⁽¹⁾
البرازيل ⁽¹⁾	غابون ⁽⁴⁾	اليابان ⁽⁴⁾
البرتغال ⁽⁴⁾	غينيا الاستوائية ⁽¹⁾	اليونان ⁽¹⁾
بنغلاديش ⁽⁴⁾	غينيا ⁽³⁾	
بولندا ⁽³⁾	فرنسا ⁽³⁾	

(0) مدة الولاية: من 0 يناير/كانون الثاني 1/ 00 حتى 2/ يونيو/حزيران 1/ 02.

(1) مدة الولاية: من 0 يوليو/تموز 1/ 00 حتى 2/ يونيو/حزيران 1/ 02.

(2) مدة الولاية: من 0 ديسمبر/كانون الأول 1/ 00 حتى 2/ يونيو/حزيران 1/ 03.

(3) مدة الولاية: من 0 يوليو/تموز 1/ 01 حتى 2/ يونيو/حزيران 1/ 04.

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الخامسة والأربعون بعد المائة

روما، 3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 1/ 01

لا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

جميع حقوق الطبع محفوظة. وإنّ منظمة الأغذية والزراعة تشجّع نسخ ونشر المواد الإعلامية الواردة في هذا المطبوع. ويجوز عند الطلب استخدامه مجاناً لغير الأغراض التجارية. وقد يتوجّب دفع رسوم مالية لقاء نسخه بغرض إعادة بيعه أو لأغراض تجارية أخرى، بما في ذلك للأغراض التعليمية. وتقدم طلبات الحصول على إذن بنسخ أو نشر منتجات المنظمة المحميّة بموجب حقوق الطبع وغيرها من استفسارات عن الحقوق والتراخيص بالكتابة على عنوان البريد الإلكتروني : copyright@fao.org أو إلى :

Chief
Publishing Policy and Support Branch
Office of Knowledge Exchange, Research and Extension
FAO
Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy

بيان المحتويات

الفقرات

البندود الافتتاحية.....	2-1
الإشادة بالمرحوم السيد إدوار صوما	2
إجراءات الدورة	5-3
اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني.....	3
انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها	5-4
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية.....	37-6
تقرير تنفيذ البرامج في الفترة 2010-2011	9-6
تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية	12-10
التغييرات التحولية في فترة السنتين 2012-2013	13
الإطار الاستراتيجي المراجع والخطوط العريضة للخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017	17-14
تحسين برنامج التعاون التقني	21-18
تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة الزراعة (21-25 مايو/ أيار 2012)	24-22
(أ) مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها (مشروع قرار المؤتمر)	23
(ب) اختصاصات الشراكة العالمية من أجل التربة	24
تقرير الدورة التاسعة والستين للجنة مشكلات السلع (28-30 مايو/أيار 2012)	25
تقرير الدورة الثلاثين للجنة مصايد الأسماك (9-13 يوليو/تموز 2012)	26
تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الغابات (24-28 سبتمبر/أيلول 2012)	27
تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثانية عشرة بعد المائة للجنة البرنامج والدورة السابعة والأربعين بعد المائة للجنة المالية (7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012)	31-28
تقرير الدورة الثانية عشرة بعد المائة للجنة البرنامج (5-9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012)	34-32
تقرير الدورتين السادسة والأربعين بعد المائة (29-30 أكتوبر/ تشرين الأول 2012) والسابعة والأربعين بعد المائة (5-9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012) للجنة المالية (مشروع قرار المؤتمر)	37-35

38..... لجنة الأمن الغذائي العالمي

38 تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي (15-20 أكتوبر/تشرين الأول 2012)

39..... لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

39 تقرير الدورة الخامسة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012)

التعديلات في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة (مشروع قرار المؤتمر)

اعتماد النظام الأساسي لهيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى (الهيئة) (القرار 145/1)

التعديلات في المادة 2-29 والمادة 2-30 والمادة 2-31 والمادة 2-32 من اللائحة العامة للمنظمة

(مشروع قرار المؤتمر)

النظام الأساسي المعدل للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية (القرار 145/2)

48-40..... المسائل المتعلقة بالحوكمة

الترتيبات الخاصة بالدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت

43-40 والتوصيات الصادرة عن المجلس عن موضوع المناقشة العامة للمؤتمر

46-44 برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2013-2016

48-47 حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة

57-49..... أية مسائل أخرى

49 انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

50 ميدالية مارغريتا ليزاراغا

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة

52-51 والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2012-2014

53 جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين بعد المائة للمجلس (أبريل/نيسان 2013)

54 التطورات في المنتديات التي تعني ولاية منظمة الأغذية والزراعة

56-55 الاحتفال باليوم العالمي للتربة

57 أساليب عمل المجلس

62-58 أية مسائل أخرى

استخلاص المعلومات من الزيارات الميدانية التي قام بها في سنة 2012 كبار المسؤولين

59 في الممثلات الدائمة التي توجد مقارها في روما

- 61-60 تعيين نائب المدير العام (العمليات)
- 62 تعيين ممثلي مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

المرفقات

- المرفق ألف- جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين بعد المائة للمجلس
- المرفق باء- قائمة الوثائق
- المرفق جيم- برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس في الفترة 2013-2014
- المرفق دال- الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في الفترة 2013-2014
- المرفق هاء- مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات
- المرفق واو- اختصاصات الشراكة العالمية من أجل التربة
- المرفق زاي- مشروع قرار المؤتمر: التعديلات في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة
- المرفق حاء- القرار 145/1: اعتماد النظام الأساسي لهيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى (الهيئة)
- المرفق طاء- مشروع قرار المؤتمر: التعديلات في المادة 29-2 والمادة 30-2 والمادة 31-2 والمادة 32-2 من اللائحة العامة للمنظمة
- المرفق ياء- القرار 145/2: النظام الأساسي المعدل للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية

البنود الافتتاحية¹

- 1- عقد المجلس دورته الخامسة والأربعين بعد المائة في روما خلال الفترة من 3 إلى 7 ديسمبر/كانون الأول 2012 برئاسة السيد Luc Guyau، الرئيس المستقل للمجلس.

الإشادة بالمرحوم السيد إدوار صوما

- 2- وقف المجلس دقيقة صمت على روح السيد إدوار صوما، المدير العام الأسبق للفاو (1976-1993)، الذي وافته المنية يوم الأحد 2 ديسمبر/كانون الأول 2012.

إجراءات الدورة

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني²

- 3- أحاط المجلس علماً بإعلان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي واعتمد جدول الأعمال والجدول الزمني للدورة بعد بيان ألقاه المدير العام السيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا. ويرد جدول الأعمال في المرفق ألف بهذا التقرير.

انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها³

- 4- انتخب المجلس ثلاثة نواب لرئيس دورته الحالية هم: سعادة السيدة Janine Tagliante-Saracino (كوت ديفوار) وسعادة السيد Thomas Wriessnig (ألمانيا) وسعادة السيد Seyed Aminollah Taghavi Motlagh (جمهورية إيران الإسلامية).

- 5- وانتخب المجلس السيدة Bérengère Quincy (فرنسا) رئيسة للجنة الصياغة التي تضم ما يلي من أعضاء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، بنغلاديش، بولندا، توغو، شيلي، الصين، غينيا الاستوائية، فرنسا، كندا، المملكة العربية السعودية واليابان.

¹ الوثيقتان CL 145/PV/1 و CL 145/PV/7

² الوثائق CL 145/1 و CL 145/INF/1 Rev.1 و CL 145/INF/7 و CL 145/PV/1 و CL 145/PV/7

³ الوثيقتان CL 145/PV/1 و CL 145/PV/7

المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية

تقرير تنفيذ البرامج في 2010-2011⁴

6- رَحَّبَ المجلس بتقرير تنفيذ البرامج في الفترة 2010-2011، وأحاط علماً بأداء السنتين في ما يتعلق بالغايات المقررة سلفاً.

7- وشجّع المجلس الفاو على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحقيق تمثيل جغرافي متوازن لموظفي الفئة الفنية، مع الالتزام بمتطلبات الكفاءة.

8- ودعا المجلس إلى إعداد تقرير أكثر إيجازاً وتركيزاً عن تنفيذ البرامج في الفترة 2012-2013 وعرضه على المجلس في أول دورة له في عام 2014، وأوصى بإدخال التحسينات التالية:

- (أ) تحليل العوامل التي تسهم في حسن الأداء أو قصوره، وربط هذا التحليل بالدروس المستفادة؛
- (ب) إدراج تقييم للمسائل المشتركة بين القطاعات والوظائف الرئيسية، وتعبئة الموارد؛ تركيز التقرير المطبوع على أهم النتائج وعلى الأداء مقابل المؤشرات (أنظر الملحق 5) ونشر المواد الداعمة كملاحق على شبكة الانترنت؛
- (ج) مواءمة التقارير عن الأبعاد الإقليمية مع الأهداف الاستراتيجية؛
- (د) إعداد تقارير أوضح عن تنفيذ الميزانية المتكاملة؛
- (هـ) إظهار الأولويات المحددة في بداية الفترة والأداء المسجل بصورة واضحة مقابل مؤشرات النتائج.

9- وأقرّ المجلس تقرير تنفيذ البرامج في الفترة 2010-2011 الذي سيُرفع إلى المؤتمر للنظر فيه.

تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية⁵

10- أخذ المجلس علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية، ورَحَّبَ بالتقدم المحرز لتعجيل وتيرة عملية الإصلاح. وأشار إلى أنّ معظم الإجراءات المنصوص عليها في خطة العمل الفورية من المقرر أن تنتهي في عام 2012.

⁴ الوثائق C 2013/8 Corr.1 و C 2013/8 Corr.2 و CL 145/PV/2 و CL 145/PV/7

⁵ الوثائق CL 145/10 Sup.1 و CL 145/PV/4 و CL 145/PV/7

11- وطلب المجلس ما يلي :

- (أ) إدماج أية إجراءات في خطة العمل الفورية، التي لم تُنجز في نهاية عام 2012، ضمن إجراءات عام 2013 على أن يتم الإنتهاء منها في ذلك العام؛
- (ب) إنفاق أية أرصدة متبقية من ميزانية خطة العمل الفورية لعام 2012 بكاملها على الأنشطة المتعلقة بخطة العمل الفورية في عام 2013، بهدف تلافي أي ترحيل لها إلى عام 2014؛
- (ج) رفع تقرير شامل عن تنفيذ خطة العمل الفورية وعملية إصلاح المنظمة إلى مؤتمر المنظمة في دورته الثامنة والثلاثين من خلال المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، على أن يحتوي هذا التقرير على معلومات تفصيلية عن الطابع الكمي والنوعي والمالي والمتعلق بالميزانية مع الأخذ في الاعتبار استدامة الفوائد الناجمة عن خطة العمل الفورية وتأثيراتها المضاعفة؛
- (د) وإعداد تقرير عن الترتيبات ما بعد خطة العمل الفورية يُعرض في سنة 2013 في سياق عملية الإصلاح المستمرة والمتكاملة.

12- ووافق المجلس على النهج المقترح للإجراءات العشرة في خطة العمل الفورية والتي يرد ملخص عنها في الجدول الوارد في الوثيقة CL 145/10 Sup.1، وحثَّ على :

- (أ) تنفيذ الإجراء 7-22 الخاص بالاضطلاع بعملية تنقيح واسعة لدليل المنظمة باعتماد نهج مماثل للنهج الذي اتبعته حكومة المكسيك؛
- (ب) تقديم عرض عام لكيفية تحقيق الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة؛
- (ج) إتاحة وثيقة بشأن النهج المعدل لتغيير الثقافة للموظفين والدول الأعضاء في أقرب فرصة ممكنة، بالإضافة إلى وثيقة خاصة بسياسة التنقل؛
- (د) مواصلة العمل الجاري بشأن التوازن بين اللغات واختبار جودة الترجمة الآلية؛
- (هـ) الإنتهاء من عملية تعيين أمين المظالم؛
- (و) الإشارة في التقرير النهائي عن تنفيذ خطة العمل الفورية بعلامة (*) إلى الإجراءات التي تُعتبر منجزة ومقفلة، مع استكمال ذلك بمعلومات إضافية.

التغييرات التحويلية في فترة السنتين 2012-2013⁶

13- لاحظ المجلس أنّ القرارات والتوجيهات التي أصدرها قد أخذت بعين الاعتبار لدى تنفيذ التغييرات التحويلية ومتابعتها وأُيدّ إطلاق مزيد من المبادرات لتعزيز المؤسسات. وإنّ المجلس على وجه التحديد:

(أ) رَحَّبَ بالتقدم المحرز على صعيد تنفيذ التدابير المتعلقة باللامركزية وبوظيفة إدارة الموارد البشرية وبالصندوق المتعدد الاختصاصات وبإنشاء مكتب الاتصالات والشراكات والدعوة؛

(ب) وافق على الإجراءات المراجعة لاستحداث الوظائف وعلى التغييرات الهيكلية، بما في ذلك المتعلق منها بإدارة التعاون التقني وإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وشعبة المؤتمر والمجلس وشؤون المراسم، فضلاً عن الإجراءات الخاصة بالتغذية وحماية المستهلك والمعرفة والبحوث والإرشاد؛

(ج) وافق على التوزيع المراجع للاعتمادات الصافية بحسب أبواب الميزانية على النحو الوارد في الجدول 2 من الوثيقة CL 145/3؛

التغييرات التحويلية في صافي اعتمادات الفترة 2012-2013، التأثير على فترة السنتين حسب الأبواب (بملايين الدولارات الأمريكية)

الباب	الأهداف الاستراتيجية/ الوظيفية	برنامج العمل والميزانية مع التعديلات الإضافية للفترة 2012-2013 (CL 144/3)	التغيير	التغييرات التحويلية في الفترة 2012-2013 (على فترة السنتين)
1	ألف	60.191	□	60.191
2	باء	37.145	□	37.145
3	جيم	67.614	□	67.614
4	دال	33.022	□	33.022
5	هاء	51.410	□	51.410
6	واو	72.344	(94)	72.250
7	زاي	48.223	□	48.223
8	حاء	94.045	1.151	95.196
9	طاء	8.149	28	8.177
10	كاف	21.674	82	21.756
11	لام	39.798	87	39.885
12	خاء	208.347	(563)	207.784
13	ذال	95.801	(690)	95.111
15	مشاريع برنامج التعاون التقني	116.027	□	116.027
16	مصرفات غير منظورة	600	□	600
17	الإنفاق الرأسمالي	26.439	□	26.439
18	الإنفاق الأمني	24.809	□	24.809
	المجموع	1 005.639	□	1 005.639

(د) طلب تطبيق التغييرات التحويلية مع الحرص على تنفيذ برنامج العمل والميزانية الموافق عليه للفترة 2012-2013 تنفيذاً كاملاً؛

⁶ الوثائق CL 145/3 و CL 145/3 Corr.1 و CL 145/PV/3 و CL 145/PV/7

- (هـ) رَحَّبَ بإسناد الأولوية للتدابير المتعلقة بالتعاون بين بلدان الجنوب وبالمساعدة في مجال السياسات؛
- (و) أيدَّ المبادرات الممولة من الصندوق المتعدد الاختصاصات بما يتماشى والأهداف الاستراتيجية والأولويات الإقليمية، لا سيما المبادرات البرامجية الإقليمية؛
- (ز) أيدَّ المضي قدماً في تدابير اللامركزية بالنسبة إلى الأنشطة التشغيلية وذكرَ بالحاجة إلى وجود كتلة حيوية من القدرات التقنية في المقر الرئيسي؛
- (ح) شددَ على أهمية التدابير الرامية إلى تعزيز المساءلة والرقابة الداخلية وتعزيز الإشراف على الأداء في المقر الرئيسي وفي المكاتب الميدانية؛
- (ط) رَحَّبَ بإدراج التدابير الرامية إلى مراقبة الإنفاق المخصص لاستخدام الاستشاريين ولسفر الموظفين ضمن برنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015؛
- (ي) تطلَّعَ إلى النظر في مزيد من التغييرات التحولية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015؛
- (ك) وتطلَّعَ إلى وضع اللمسات الأخيرة على تعيين فريق الإدارة العليا للمساعدة في العملية التحولية.

الإطار الاستراتيجي المراجع والخطوط العريضة للخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017⁷

- 14- كَرَّدَ المجلس دعمه لعملية التفكير الاستراتيجي التي سهَّلت من خلال خطواتها المتكررة والتحليلية القائمة على التشاور، عملية استعراض الإطار الاستراتيجي، وتطلَّعَ إلى مزيد من الحوار حول هذه المسألة.
- 15- ووافق المجلس على ضرورة تحقيق قدر أكبر من الاتساق بين الأهداف العالمية للمنظمة وأهدافها الاستراتيجية وبناء على ذلك، أوصى بإدخال التعديلات التالية على الهدف العالمي الأول والهدف الاستراتيجي الأول على التوالي:
- (1) الهدف العالمي الأول: استئصال الجوع وإنعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية للعمل تدريجياً على بناء عالم يحصل فيه الناس في جميع الأوقات على غذاء كافٍ وآمن ومغذٍ يلبي احتياجاتهم التغذوية وأذواقهم ليعيشوا حياةً ملؤها النشاط والصحة.
- (2) الهدف الاستراتيجي الأول: الإسهام في استئصال الجوع وإنعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية.
- 16- وأقرَّ المجلس، من خلال تعديل الهدف الاستراتيجي الأول كما هو موصى به، الأهداف الاستراتيجية الخمسة في الإطار الاستراتيجي المراجع والهدف السادس المتعلق بتوفير الجودة التقنية والمعرفة والخدمات التي ستستخدم

⁷ الوثائق CL 145/4 Corr.1 و CL 145/PV/3 و CL 145/PV/6 و CL 145/PV/7

كقاعدة لإعداد المشروع الكامل للخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس:

- (أ) تطلّع إلى التوسّع في بلورة الهدف السادس من أجل المحافظة على الجودة التقنية لعمل المنظمة في ما يتعلق بالقواعد ووضع المعايير والمعرفة وتوفير السلع العامة، بما في ذلك مؤشرات الأداء؛
- (ب) أكّد أهمية قضايا المساواة بين الجنسين والحوكمة كموضوعات مشتركة ينبغي إدراجها في جميع الأهداف الاستراتيجية وعلى الأخص ضرورة مراعاة القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في جميع أعمال المنظمة؛
- (ج) طلب مراعاة التوجيهات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية واللجان التقنية؛
- (د) أوصى بتنقيح خطط العمل، مع الأخذ في الاعتبار وظائفها الأساسية المعدلة؛
- (هـ) كّبر التأكيد على أهمية نظم التراث الزراعي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالغابات والنظم الايكولوجية، وعلى الأخص عند وضع خطط عمل للأهداف الاستراتيجية؛
- (و) طلب أن تؤخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة الرشيدة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني؛
- (ز) أكّد على أهمية مراعاة أولويات البرامج المشتركة بين المنظمة وأعضائها، كتلك المتعلقة بنظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية.

17- وتطلّع المجلس إلى الاستعراض الذي سيجري في عام 2013 للمشروع الكامل للخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015، وأعطى التوجيهات التالية لإعداد الخطة والبرنامج. وإن المجلس:

- (أ) أكّد ضرورة توخي الوضوح بالنسبة إلى الترتيبات الخاصة بالإدارة والتنفيذ والمساءلة والرصد وتخصيص الموارد للأهداف الاستراتيجية؛
- (ب) طلب إعطاء لمحة عامة واضحة عن الهيكل التنظيمي والمسؤوليات التراتبية وتحديد الأدوار والمسؤوليات؛
- (ج) أكّد على أهمية وجود إطار عمل متين لتحقيق النتائج، مع مؤشرات أداء محددة بشكل واضح بما في ذلك وضع مؤشرات محددة لقضايا المساواة بين الجنسين وخطوط أساس وغايات واضحة؛
- (د) كّبر الحاجة إلى الحرص على أن تكون العملية الانتقالية هادئة وشفافة من إطار عمل النتائج الحالي الممتد على أربع سنوات في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 إلى إطار العمل الجديد للنتائج في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017، بالنسبة إلى مجالات العمل التي يتعيّن المضي قدماً فيها أو وقفها أو المباشرة بها.

تحسين برنامج التعاون التقني⁸

18- أخذ المجلس علماً بالوثيقة بعنوان "تحسين برنامج التعاون التقني" ووافق على التدابير الرامية إلى تحسينه ولا سيما:

(أ) الاستعانة بأطر البرمجة القطرية كمنطلق لوضع سلم بالأولويات للمساعدة التقنية داخل البلدان بما يتماشى والأهداف الاستراتيجية؛

(ب) تعزيز دور المكاتب الميدانية للغاوت وحملها قدر أكبر من المسؤوليات؛

(ج) مزيد من تبسيط الإجراءات وتنسيقها.

19- وأخذ المجلس علماً بأن أطر البرمجة القطرية قد ساعدت في توجيه عملية تعبئة الموارد وتركيزها وأنه بالإمكان الاستعانة بها كمنطلق لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب.

20- وأخذ المجلس علماً بالدعم الذي تحظى به هذه الاقتراحات والمعبر عنه خلال الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية في الدورة التي عقدتها في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

21- ووافق المجلس على الاقتراحات المقدمة من الأمانة بشأن تحسين برنامج التعاون التقني بما يتماشى وعملية التفكير الاستراتيجي وأطر البرمجة القطرية وطلب أن تُعرض خطة لتنفيذ هذه التدابير خلال اجتماع مشترك يُعقد في نهاية سنة 2013.

تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة الزراعة (21-25 مايو/ أيار 2012)⁹

22- وافق المجلس على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة الزراعة (21-25 مايو/ أيار 2012).

وقام المجلس على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) حثّ على ضرورة وجود اتساق واضح بين عمل المنظمة في المقر الرئيسي وعملها في الميدان ضمن إطار الأهداف الإستراتيجية، حتى يتسنى ترجمة أعمال المنظمة في مجالي وضع المعايير والمواصفات إلى أنشطة ميدانية

⁸ الوثائق CL 145/8 و CL 145/PV/5 و CL 145/PV/7

⁹ الوثائق C 2013/22 و CL 145/PV/2 و CL 145/PV/7

مؤثرة على المستوى القطري، وأكد على إقامة شراكات مجدية مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل تحقيق الأهداف الإستراتيجية في المستقبل؛

(ب) شجّع الأعضاء على التعاون مع جدول الأعمال العالمي لدعم التنمية المستدامة لقطاع الثروة الحيوانية، وطلب الحصول على المزيد من المعلومات في ما يتعلق بالإجراءات التشغيلية لهذا البرنامج وعلاقته بلجنة الزراعة، كما أوصى بأن تواصل الفاو التزامها المحوري في هذه المبادرة المتعددة أصحاب المصلحة، وبالعمل كأمانة لها إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛

(ج) أخذ علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ إستراتيجية التكتيف المستدام لإنتاج المحاصيل باستخدام نهج النظام الإيكولوجي وبيئة مشجعة، وأشار إلى أهمية النهج الشامل الذي يجمع بين الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وبين الإنتاج، وشدد على الحاجة إلى مجموعة كبيرة من الشراكات التي تضم القطاعين العام والخاص، مثل المجتمع المدني، ومنظمات المزارعين، والوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها، والمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية؛

(د) وافق على ضرورة أن تضمن الفاو حصول الأعضاء على معلومات ومعارف كافية وموثوق بها ومحايدة عن الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية للأغذية والزراعة في سياق تغير المناخ؛

(هـ) أخذ علماً باقتراح إنشاء وحدة تنسيق مصغرة معنية بالمنظورات الإقليمية والعالمية الخاصة بالموارد الطبيعية للأغذية والزراعة، وطلب أن تكون اختصاصاتها محددة بوضوح وأن تكون متكاملة مع المنظمات المعنية الأخرى، بما يشمل الموقع والمتطلبات المالية وأن تُعرض على الأجهزة الرئاسية للمنظمة؛

(و) ووافق على خطة العمل والتوصيات المتعلقة بتحسين الإحصاءات الخاصة بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية والريفية المستدامتين.

(أ) مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها¹⁰

23- أقر المجلس مشروع القرار التالي ووافق على عرضه على المؤتمر للموافقة عليه، علماً أن المدونة وثيقة حية وأنه يمكن مراعاة التعليقات التي يدلي بها الأعضاء خلال الاجتماع لدى القيام بعمليات مراجعة المدونة في المستقبل.

¹⁰ الوثائق CL 145/LIM/6 Rev.1 و CL 145/PV/2 و CL 145/PV/7

مشروع قرار المؤتمر مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى اعتماد مدونة السلوك الدولية الطوعية عن توزيع المبيدات واستعمالها من قِبَل مؤتمر الفاو أثناء دورته الثالثة والعشرين في 1985، عن طريق القرار 85/10؛

إذ يشير إلى اعتماد التعديلات على مدونة السلوك من قِبَل مؤتمر الفاو أثناء دورته الخامسة والعشرين المعقودة في 1989 لإدخال أحكام بشأن الموافقة المسبقة عن علم في المادتين 2 و 9 وذلك عن طريق القرار 89/6؛

وإذ يشير إلى اعتماد التعديلات على المدونة من جانب مجلس الفاو أثناء دورته الثالثة والعشرين بعد المائة في 2002، وذلك استناداً إلى السلطة المخولة له من جانب مؤتمر الفاو أثناء دورته الحادية والثلاثين، لبيان اعتماد اتفاقية روتردام، وإدراج عدد من المفاهيم الجديدة لإدارة الآفات ومبيدات الآفات؛

وإذ يلاحظ أن الفاو، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد تعاونوا طويلاً لأجل تطوير وتنفيذ هذه المدونة، وأعربا عن اهتمامهما بالاعتماد الرسمي للمدونة من قِبَل جهازيهما الرئاسيين؛

وإذ يسلم بأهمية مداومة تحديث المدونة والتوفيق بينها وبين المستجدات في ميداني المواد الكيميائية وإدارة مبيدات الآفات، وأن عدداً من التعديلات تثور الحاجة إليه حالياً لأجل تعزيز الأسلوب الذي تعالج به المدونة قطاعي الصحة والبيئة؛

وإذ يدرك أن المدونة قد عُرضت على لجنة الزراعة التابعة للفاو أثناء دورتها الثالثة والعشرين، المعقودة في أيار/مايو 2012، وأن، لجنة الزراعة قد حَوَّلَتْ لمكتبها أن يحدد الأساليب لعقد دورة نهائية من المشاورات بين أعضاء الفاو بهدف عرض المدونة في صورتها النهائية للاعتماد من قِبَل الأجهزة الرئاسية للفاو، بما في ذلك الدورة الـ 145 للمجلس والدورة الـ 38 للمؤتمر؛

وإذ يلاحظ أن مكتب لجنة الزراعة قد اعتمد خطة طريق وجدولاً زمنياً لهذا الغرض، وأن مشاورات كاملة بين جميع أعضاء الفاو وأصحاب المصلحة قد أُجريت، بما في ذلك، عن طريق اجتماع مشترك لمكتب لجنة الزراعة، والاجتماع المشترك للفاو/منظمة الصحة العالمية بشأن إدارة مبيدات الآفات حيث توَّصل استعراض المدونة؛

- 1- **يحيط علماً** بالطبيعة الجامعة والشاملة لعملية الاستعراض التي أُجريت؛
- 2- **يرحب** بالاعتماد المقترح للمدونة المنقحة من جانب الجهازين الرئاسيين لمنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- 3- **يأخذ علماً** بأهمية الإدارة الفعالة لدورة حياة مبيدات الآفات بالنسبة للتكثيف المستدام للإنتاج المحصولي؛
- 4- **يويد** مدونة السلوك لإدارة مبيدات الآفات المرفقة بهذا التقرير ويعرضها على المؤتمر لاعتمادها.
- 5- **يناشد** جميع الأطراف أن تعتمد، ويناشد المجتمع المدني ومنظمات القطاع الخاص أن تنفذ المدونة المستكملة واستعمالها كمرجع في جميع أنشطتها.

(ب) اختصاصات الشراكة العالمية من أجل التربة¹¹

24- وافق المجلس على اختصاصات الشراكة العالمية من أجل التربة، وأوصى بتنفيذ المبادرة على النحو الوارد في المرفق و/أو بهذا التقرير.

تقرير الدورة التاسعة والستين للجنة مشكلات السلع (28-30 مايو/أيار 2012)¹²

25- اعتمد المجلس الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الدورة التاسعة والستين للجنة مشكلات السلع (28-30 مايو/أيار 2012).

وإن المجلس على وجه التحديد:

- (أ) أكد أهمية المعلومات والتحليلات عن أسواق السلع الأساسية التي تتيحها الفاو من أجل تشجيع الشفافية في الأسواق ولدعم عملية رسم السياسات وشدد على أهمية المحافظة على القدرات في هذا الميدان وأوصى كذلك بأن تراعي الأمانة في تحليلاتها العلاقات المتنامية بين الأسواق الزراعية والمالية وأسواق الطاقة؛
- (ب) أخذ علماً بالتقدم المحرز في تطبيق نظام المعلومات المتعلقة بالأسواق الزراعية وبجدواه الكبرى بالنسبة إلى أنشطة اللجنة وأجهزتها الفرعية داعياً البلدان المعنية إلى المساهمة على أكمل وجه في هذا النظام؛
- (ج) وافق على توصيات اللجنة بشأن مراقبة تحركات أسعار المواد الغذائية عن كثب والإجراءات المتخذة بهذا الصدد، فضلاً عن التحليل المعمق ودراسات الحالة القطرية ودعا المنظمة إلى الإبقاء على المساعدات التي تقدمها إلى الأعضاء، لا بل إلى تفعيلها، بالنسبة إلى الإجراءات البرامجية والمتعلقة بالسياسات الرامية إلى الحد من التأثيرات السلبية لارتفاع أسعار المواد الغذائية وتقلبها، وذلك من خلال بناء القدرات المؤسسية على التفاوض؛
- (د) وافق على الأولويات الفنية التي يتعين إدراجها ضمن التحديات الرئيسية لدى صياغة الأهداف الإستراتيجية الجديدة وخطط العمل والبرامج لعمل المنظمة في المستقبل ألا وهي: (1) المعلومات عن أسواق السلع الأساسية ومراقبتها والتوقعات الخاصة بها؛ (2) المعلومات عن الأمن الغذائي ونظم الإنذار المبكر؛ (3) السياسات والاستراتيجيات الخاصة بدعم اندماج أصحاب الحيازات الصغيرة في الأسواق وفي سلاسل القيمة؛ (4) التجارة والأمن الغذائي؛ (5) تغيير المناخ والتجارة؛ (6) وتحليل السياسات والقضايا المستجدة؛

¹¹ الوثائق CL 145/PV/7 و CL 145/PV/6 و CL 145/LIM/7 Rev.1

¹² الوثائق C 2013/23 و CL 145/PV/2 و CL 145/PV/7

(هـ) وأخذ علماً بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بإصلاح لجنة مشكلات السلع ، ولا سيما القرار الذي يقضي بتوسيع مكتب اللجنة بحيث يُرفع عدد الأعضاء فيه من ثلاثة إلى سبعة أعضاء ، فضلاً عن ممثلين عن كل من المجموعات الإقليمية وقد رُحِبَ بالعمل الذي اضطلعت به مجموعة العمل.

تقرير الدورة الثلاثين للجنة مصايد الأسماك (9-13 يوليو/تموز 2012)¹³

26- أقرّ المجلس الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الدورة الثلاثين للجنة مصايد الأسماك (9-13 يوليو/تموز 2012). وقام المجلس على وجه الخصوص بما يلي :

- (أ) أقرّ بأهمية التقرير الدوري عن حالة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم ، وأوصى بأن تقدم المنظمة المزيد من الدعم إلى البلدان في مجالي جمع البيانات ومراقبة النوعية ؛
- (ب) دعا إلى بذل المزيد من الجهود لتيسير الوصول إلى مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والصكوك ذات الصلة وتنفيذها الفعّال ، بما في ذلك الدعم الجاري المقدم إلى البلدان النامية ؛
- (ج) أكّد دعمه لأنشطة المنظمة في مجالي الأنواع المائية المستغلة تجارياً في ما يتعلق باتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنبات البرية ، وتعقّب المنتجات السمكية ؛
- (د) دعا المنظمة إلى أن تقوم ، مع مراعاة الواجبة لآثار المترتبة على الميزانية وضمن حدود الموارد المتاحة ، بتوفير ما يلي :

- (1) دعم إضافي لتنمية تربية الأحياء المائية في أفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية ؛
- (2) الدعم الفني لمؤسسات مصايد الأسماك الإقليمية والوطنية دعماً لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية صغيرة النطاق ، ولا سيما في البلدان النامية ؛
- (3) الدعم المالي والتقني ، جنباً إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة الأخرى ، إلى البلدان النامية لتعزيز قدراتها على مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ؛
- (هـ) أيدّ مواصلة العملية التشاورية لإعداد الخطوط التوجيهية الدولية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة الحجم ، وعمل المشاورة التقنية لصياغة مشروع معايير لأداء دولة العلم ، بالإضافة إلى وضع سجل عالمي لسفن الصيد ، وسفن النقل المبرّدة ، وسفن الترمين ؛
- (و) أقرّ بتزايد مكانة وأهمية المحيطات ومصايد الأسماك في الإعلان الختامي لمؤتمر ريو +20 ؛

¹³ الوثائق C 2013/24 و CL 145/PV/2 و CL 145/PV/7

- (ن) أشار إلى أهمية المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في تنفيذ تدابير الصون والإدارة لمصايد الأسماك المستدامة؛
- (ح) طلب إلى الأمانة إجراء تقييم لأثر مخططات التوسيم الإيكولوجي على إدارة مصايد الأسماك وعائداتها الاقتصادية؛
- (ط) شجّع إجراء المزيد من الدراسات لأثر أنشطة الصيد الصناعي على الأنواع ذات المستويات الغذائية الدنيا، وشدّد على أهمية عمل المنظمة في مجال مصايد الأسماك في أعماق البحار؛
- (ي) أخذ علماً باعتماد اللجنة للائحتها الداخلية المنقحة؛
- (ك) وحثّ على ضرورة إبراز الأولويات المتعلقة بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في الأهداف الاستراتيجية وعلى تسليط الضوء على أهمية الوظائف الرئيسية للمنظمة ومزاياها النسبية، فضلاً عن ارتباط ذلك بعملها الخاص بوضع المعايير والمواصفات.

تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الغابات (24-28 سبتمبر/ أيلول 2012)¹⁴

- 27- أقرّ المجلس الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الغابات (24-28 سبتمبر/ أيلول 2012). وبشكل خاص، فإنّ المجلس:
- (أ) أخذ علماً بالاستنتاجات التي توصل إليها التقرير عن *حالة الغابات في العالم عام 2012*، ولاحظ أن اللجنة قد دعت منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى النظر في هذه الاستنتاجات في دورته العاشرة (أبريل/ نيسان 2013)، ودعا الفاو إلى مواصلة القيام بدور نشط في الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛
- (ب) أوصى بتشجيع الإدارة المستدامة للغابات والأشجار ضمن نهج متكامل في جميع المناظر الطبيعية، وبتحديد دور المنظمة مستقبلاً في "تحدي بون" تحديداً واضحاً؛
- (ج) وافق على توصيات اللجنة المتعلقة بما يلي:
- (1) مساعدة البلدان على زيادة مساهمة الغابات ومنتجاتها في التنمية الاقتصادية، وعلى الأخص في ما يتعلق بتقديم المعلومات والمعارف والمساعدة إلى البلدان بغرض زيادة استخدام المنتجات الحرجية من الغابات التي تدار بطريقة مستدامة؛
- (2) إبراز طرق تعزيز الارتباط بين الغابات والزراعة في مختلف القطاعات والأجهزة، وفي سياسات إدارة الأراضي، من أجل تحسين الأمن الغذائي؛
- (3) دعم البلدان في تحقيق أهدافها الإنمائية في مجال الطاقة المستمدة من الأخشاب؛

¹⁴ الوثائق C 2013/25 و CL 145/PV/2 و CL 145/PV/7

- (4) دعم الجهود الوطنية الهادفة إلى تعزيز القاعدة المالية للإدارة المستدامة للغابات، وزيادة الدعم لإعداد أدوات وآلية محسنة للنهوض بتمويل البرامج المتعلقة بالغابات والمراعي؛
- (5) تعزيز آليات الحوكمة وتشجيع إدراج قضايا الغابات في السياسات الرئيسية المتعلقة بالبيئة والتنوع البيولوجي واستخدام الأراضي على الأصعدة كافة، بما في ذلك دعم مرفق الغابات والمزارع؛
- (6) مساعدة البلدان على تعزيز النظم الوطنية للمعلومات الحرجية، حتى يتسنى إثراء قواعد المعرفة والاحصاءات والمعلومات عن الغابات لزيادة فرص إدارة الغابات على نحو أفضل.
- (د) طلب إلى المنظمة إيجاد طرق يمكن من خلالها زيادة فعالية برامج العمل المتعددة السنوات في المستقبل، لا سيما في ما يتعلق بتحديد الأولويات، وتلافي ازدواجية الجهود، وتحديد الموارد المطلوبة، ووافق على الاستراتيجية الطويلة الأجل لتقدير الموارد الحرجية في العالم، وعلى توصيات الهيئات الإقليمية للغابات في ما يتعلق بالأولويات البرامجية؛
- (هـ) أيد التوصية بأن تلتزم الفاو الطرق الكفيلة بتعظيم مساهمة الغابات في تخضير الاقتصاد¹⁵؛
- (و) طلب إلى الفاو مواصلة بلورة محتوى مجموعة أدوات الإدارة المستدامة للغابات لدعم البلدان في تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات؛
- (ز) دعا إلى إيلاء اهتمام أكبر لصون التنوع البيولوجي، والإدارة المستدامة للغابات والأشجار عند وضع الأهداف الاستراتيجية، مع الأخذ في الاعتبار توجيهات اللجنة بشأن كل هدف من هذه الأهداف؛
- (ح) أقر بالجهود التي تبذلها المنظمة لتعزيز ربط إسهامات الهيئات الإقليمية للغابات بعمل برنامج الغابات، وأوصى بأن تستخدم المنظمة على أفضل وجه ممكن إسهامات المؤتمرات الإقليمية في الدورات القادمة للجنة الغابات من خلال التركيز على القضايا ذات الاهتمام المشترك لعددٍ من المؤتمرات والهيئات الإقليمية؛
- (ط) ووافق على التوصية بتوثيق التعاون في ما بين لجان الزراعة والغابات ومسايد الأسماك باعتماد نهج أشمل.

تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثانية عشرة بعد المائة للجنة البرنامج والدورة السابعة والأربعين بعد المائة للجنة المالية (7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012)¹⁶

28- وافق المجلس على تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثانية عشرة بعد المائة للجنة البرنامج والدورة السابعة والأربعين بعد المائة للجنة المالية.

¹⁵ الوثيقة C 2013/25 - تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الغابات (الفقرة 17): "مع ملاحظة أن نهج الاقتصاد الأخضر ليس مجموعة من القواعد الجامدة وأنه ليس سوى إحدى النهج المتاحة للوصول إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر".

¹⁶ الوثائق CL 145/5 و CL 145/PV/4 و CL 145/PV/7

29- ورحب المجلس، بشكل خاص، باستراتيجية الشراكات مع القطاع الخاص، وأكد على أهمية عمل المنظمة في هذا المجال. واتفق المجلس مع طلب اللجنتين في اجتماعهما المشترك بأن تُدرج الاستنتاجات التي توصلتا إليها في نسخة محدثة من الاستراتيجية تُعرض على الاجتماع المشترك القادم في مارس/ آذار 2013.

30- كما رحب المجلس باستراتيجية الشراكات مع المجتمع المدني، وأثنى على العمل والتحليل الدؤوبين اللذين قامت بهما اللجنتان أثناء اجتماعهما المشترك. وإنّ المجلس:

- (أ) اتفق مع الملاحظات الفنية التي أبدتها اللجنتان بشأن الاستراتيجية، لا سيما ما يتعلق منها بضرورة أن تحافظ المنظمة على حيادها وعدم انحيازها في تعاونها مع الشركاء الخارجيين؛
- (ب) ولاحظ أن الأمانة قد راعت التحسينات المطلوبة خلال الاجتماع المشترك في النسخة المحدثة من الاستراتيجية المعروضة على المجلس.

31- وإقراراً بالطبيعة المتغيرة لاستراتيجية الشراكات مع المجتمع المدني، قبل المجلس الوثيقة بشكلها الحالي (CL 145/LIM/9)، وطلب عرض نسخة مكتملة ومحدثة على الاجتماع المشترك المقبل للجنة البرنامج والمالية في مارس/ آذار 2013، لإقرارها من قبل المجلس في أبريل/ نيسان 2013.

تقرير الدورة الثانية عشرة بعد المائة للجنة البرنامج (5-9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012)¹⁷

32- أقر المجلس تقرير الدورة الثانية عشرة بعد المائة للجنة البرنامج وقام بما يلي:

- (أ) رحب بالاستراتيجية المتعلقة بعمل المنظمة في مجال التغذية وأيد ضرورة ضمان مواءمة الاستراتيجية مع الإطار الاستراتيجي المراجع والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل للفترة 2014 - 2015، وطلب المزيد من المعلومات عن التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.
- (ب) وافق على التحديث بشأن خطة العمل المتجددة الإشارية للفترة 2012-2014 للتقييم الاستراتيجي والبرنامجي؛
- (ج) أيد التوصيات الخاصة بتقييم دور المنظمة وعملها في مجال الغابات، وشدد على ضرورة أن تقوم المنظمة بزيادة عملها المشترك بين القطاعات، مع التركيز على الاستخدام المتكامل للأراضي والإدارة المستدامة للغابات؛

¹⁷ الوثائق CL 145/6 و CL 145/PV/4 و CL 145/PV/7

- (د) أيد التوصيات بشأن تقييم الدعم الذي تقدمه المنظمة لتنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، ولا سيما الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وشجّع المنظمة على تركيز تعبئة الموارد من خلال تطبيق المدونة؛
- (هـ) أيد آراء اللجنة بشأن متابعة التقييم الاستراتيجي لوضع البرامج القطرية للمنظمة، ورحّب بالتقدم المحرز في القرار الصادر عن المجلس في عام 2007 بخصوص تمويل التقييم في الأنشطة الخارجة عن الميزانية؛
- (و) وذكّر بأهمية التوازن بين اللغات في عمل الأجهزة الرئاسية.

33- وأحاط المجلس علماً بآراء اللجنة بشأن استعراض الأقران لوظيفة التقييم في المنظمة وقام بما يلي :

- (أ) أشار إلى أن لدى المنظمة وظيفة تقييم راسخة ووافق على أن الاستقلالية الوظيفية لمكتب التقييم أمر حاسم الأهمية بالنسبة إلى مصداقيته؛
- (ب) أحاط علماً بالتقدم المحرز في تعيين مدير مكتب التقييم؛
- (ج) اتفق مع ضرورة معالجة :

- (1) عدم وجود تقييم داخلي يركّز على العبر المستخلصة لاستخدامها من قبل الإدارة،
- (2) المشاكل المتعلقة بتداخل وظائف الرقابة في المنظمة وبعدم تناسقها وبكفاءتها؛
- (د) ورحّب بالاستعراض السريع الذي أطلقه المدير العام كجزء من مسؤولياته الإدارية من أجل التصدي لأوجه القصور هذه وأعرب عن تطلعه إلى إعداد تقرير عن نتائج هذا الاستعراض السريع بكي يُرفع إلى الأعضاء.

34- وأقرّ المجلس توصية اللجنة بأنه من المرغوب فيه الانتهاء من إجراء خطة العمل الفورية بالنسبة إلى "استعراض الأجهزة المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة من الدستور"، كما أقرّ اعتماد نهج مختلف إزاء الأجهزة المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة من الدستور والتي تتمتع بسمات دستورية ومتطلبات تشغيلية مميزة. فضلاً عن ذلك، طلب المجلس أن يظل على بينة بتنفيذ مداولات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ووافق على المقترحات المتعلقة بضرورة الاستمرار في اعتماد نهج عملي ومرن في ما يخص مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في اجتماعات الأجهزة المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة من الدستور.

تقريراً الدورتين السادسة والأربعين بعد المائة (29-30 أكتوبر/تشرين الأول 2012)
والسابعة والأربعين بعد المائة (5-9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012) للجنة المالية¹⁸

35- وافق المجلس على تقريرى الدورة السادسة والأربعين بعد المائة والسابعة والأربعين بعد المائة للجنة المالية. واستعرض المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي في دورته العادية الثانية المنعقدة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2012 المسائل المتعلقة ببرنامج الأغذية العالمي التي تناولها تقرير الدورة السادسة والأربعين بعد المائة للجنة.

36- وبشكل خاص، فإنّ المجلس:

- (أ) حثّ جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها بالكامل وفي موعدها لكي تتمكن الفاو من مواصلة تأمين احتياجاتها النقدية التشغيلية لبرنامج عملها؛
- (ب) أشار إلى أنّ لجنة المالية كانت قد اتفقت مع المعدلين اللذين اقترحهما المدير العام وهما 0.01 و 0.15 في المائة للاشتراكات المقررة بالدولار الأمريكي وباليورو على التوالي، على أن يُستخدم لحساب معدل الخصم للدول الأعضاء التي قامت بدفع اشتراكاتها بالكامل قبل 31 مارس/آذار 2012؛
- (ج) أشار إلى أنّ لجنة المالية أقرّت فتح نافذة جديدة ضمن مكوّن الحساب المتجدد في الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل لزيادة القدرة على التأهب لحالات الطوارئ من الدرجة 3 ومواجهتها؛
- (د) أخذ علماً بالتوجيهات التي أعطتها اللجنة إلى الأمانة بشأن تنفيذ آلية تحسين استرداد التكاليف؛
- (هـ) رحّب بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة في يونيو/حزيران 2012 في ما يتعلق بهيكل وظيفة الموارد البشرية وأولوياتها، كما رحّب بمواصلة السعي إلى تطبيقها؛
- (و) وافق، بناءً على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية، وفي أعقاب المسح الذي أجري في روما في سنة 2012، على الجدول المعدّل لمرتبات فئة الخدمات العامة، على أن يجري تطبيقه على الموظفين الذين يباشرون الخدمة اعتباراً من تاريخ صدوره في المنظمات التي توجد مقارها في روما، أو ما بعد هذا التاريخ؛
- (ز) أقرّ التعديلات المقترحة في المادتين 37 و 40 من اللائحة العامة للمنظمة تمهيداً لإحالتها إلى المؤتمر؛ وفي ما يتعلق بالموارد التي ينبغي إتاحتها للمديرين العاميين الجدد في الفترة الفاصلة بين تاريخ انتخابهم وتاريخ توليهم مهامهم، قرر معالجة هذه المسألة في إطار إعداد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التي يُنتخب فيها مدير عام جديد؛
- (ح) أشار إلى أنّ لجنة المالية كانت قد وافقت على التعديلات المقترحة في سياسة الكشف عن تقارير مكتب المفتش العام وفي ميثاق مكتب المفتش العام. وأشار المجلس إلى أنّ التعديلات في سياسة الكشف عن التقارير سوف

¹⁸ الوثائق CL 145/7 و CL 145/13 و CL 145/LIM/2 و CL 145/LIM/10 و CL 145/PV/4 و CL 145/PV/7

تشمل إعداد قائمة بالتقارير التي تشملها هذه السياسة تُنشر على الموقع الإلكتروني للممثلين الدائمين ويجري تحديثها بشكل منتظم؛

(ط) وتطلّع إلى الحصول على مزيد من المعلومات حول المواصفات الدستورية والإدارية والمالية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور لكي تتسنى له دراسة الاقتراحات المتصلة بأجهزة محددة.

الحسابات المراجعة 2010-2011

37- إنّ المجلس:

(أ) رَحِبَ بالرأي غير المشفوع بتحفظ الذي أبداه المراجع الخارجي بشأن الكشف المالية للمنظمة في الفترة 2010-2011؛

(ب) وأوصى المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع قرار المؤتمر

الحسابات المراجعة للفاو في الفترة 2010-2011

إنّ المؤتمر،

بعد أن نظّر في تقرير الدورة الخامسة والأربعين بعد المائة للمجلس،

وبعد أن درس الحسابات المراجعة للفاو في الفترة 2010-2011 وتقرير المراجع الخارجي بشأنها،

يعتمد الحسابات المراجعة

لجنة الأمن الغذائي العالمي

تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي (15-20 أكتوبر/تشرين الأول 2012)¹⁹

38- أقرّ المجلس الاستنتاجات الواردة في تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي (15-20 أكتوبر/تشرين الأول 2012). وإنّ المجلس على وجه التحديد:

¹⁹ الوثائق C 2013/21 و CL 145/PV/1 و CL 145/PV/7

(أ) بعد إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي للنسخة الأولى من الإطار الإستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية، شجّع أصحاب المصلحة كافة على الترويج لهذه الوثيقة والاستعانة بها لدى وضع الإستراتيجيات والسياسات والبرامج الخاصة بالأمن الغذائي والتغذية والزراعة ومصايد الأسماك والغابات؛

(ب) أقرّ التوسع أكثر في بلورة أعمال الرصد التي تضطلع بها اللجنة وإيضاحها؛

(ج) أيدّ الطلب الذي وجهته اللجنة إلى مجموعة العمل المفتوحة العضوية بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات من أجل: (1) مزيد من تنقيح ترتيب الأنشطة المستقبلية بحسب الأولوية، بما يشمل المساهمات الإقليمية؛ (2) استعراض الثغرات والمسائل المستجدة بغية ترتيبها بحسب الأولوية والانتقاء بينها وإدراجها إذا أمكن في برنامج العمل المتعدد السنوات؛

(د) أحاط علماً بالتوصيات الرامية إلى تحديد سبل تحسين تنسيق الطرق والأدوات ونظم المعلومات المستخدمة لكفالة درجة أعلى من الاتساق بين إجراءات رسم خرائط الأمن الغذائي والتغذية؛

(هـ) أشار إلى أنه قد طُلب إلى فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية إجراء دراستين تتناولان الثغرات في السياسات والمسائل المستجدة:

(1) دور مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة بالنسبة إلى الأمن الغذائي والتغذية؛

(2) الفاقد الغذائي والمخلفات الغذائية في سياق النظم الغذائية المستدامة.

(و) رحّب بالعمل الابتكاري الذي اضطلعت به اللجنة وشجّعها على مواصلة الجهود التي تبذلها بالتعاون مع أصحاب المصلحة كافة ومع مراعاة اقتراحات المجلس بشأن منهجية عمل اللجنة؛

(ز) أحاط علماً بتقارير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية وشجّع اللجنة على التركيز على تطبيق استنتاجات المائتين المستديرتين عن الحماية الاجتماعية من أجل الأمن الغذائي والتغذية وعن الأمن الغذائي وتغير المناخ؛

(ح) شجّع اللجنة على وضع إستراتيجية اتصالات متينة وفعّالة للعمل بالطريقة الأمثل على تعميم قراراتها وأنشطتها الرامية إلى دعم الأمن الغذائي والتغذية على أصحاب المصلحة كافة؛

(ط) أوصى بمراجعة استنتاجات تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للجنة لدى إعداد برنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015، بما في ذلك الحاجة إلى موارد من خارج الميزانية؛

(ي) دعا اللجنة إلى تحسين منهجية عملها. وبصورة خاصة من خلال:

(1) تقليص عدد البنود المدرجة على جدول أعمالها وترتيبها بحسب الأولوية؛

(2) الاستفادة قدر المستطاع من الوقت المتاح للعمل في الجلسات العامة من أجل التعمّق في مناقشة المسائل المطروحة، لا سيما ضمن الموائد المستديرة حول السياسات؛

(3) الحد من عدد الاجتماعات الجانبية.

(ك) أشار إلى أنه قد جرى تفويض مكتب اللجنة وضع إجراءات الاختيار، بما في ذلك المؤهلات المطلوب توافرها لدى أمين اللجنة واختصاصاته، بالإضافة إلى طرق وشروط مشاركة هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومعنية مباشرة بالأمن الغذائي والتغذية في أمانة اللجنة؛

(ل) وشجّع مكتب اللجنة والمجموعة الاستشارية وفريق الخبراء رفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة عملهم انطلاقاً من روح إصلاح اللجنة والعمل، كلّ ضمن ولايته الخاصة، على تطبيق القرارات الصادرة عن اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين.

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

تقرير الدورة الخامسة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(8-11 أكتوبر/ تشرين الأول 2012)²⁰

39- وافق المجلس على تقرير الدورة الخامسة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وبشكل خاص، فإنّ المجلس:

- (أ) وافق على أنه ليست هناك حاجة إلى تغييرات في تطبيق سياسة المنظمة لحماية المبلغين عن المخالفات؛
- (ب) وافق على اقتراح الإدارة بشأن تطبيق سياسة المنظمة بشأن نشر تقارير المراجعة الداخلية، بهدف تيسير إطلاع الممثلين الدائمين عليها؛
- (ج) وافق على التعديلات المقترحة في بند التحكيم الموحد، كما جاءت في الفقرة 10 من تقرير اللجنة؛
- (د) أقر مشروع قرار المؤتمر الوارد في الملحق زاي بهذا التقرير، بشأن "تعديل المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة"، وطلب إحالته إلى المؤتمر لاعتماده؛
- (هـ) أكد من جديد الطبيعة المتباينة للأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة، واتفق مع الاستنتاجات العامة للجنة بشأن المسائل العالقة في ما يتعلق بإعطائها سلطات إدارية ومالية أكبر مع البقاء ضمن الإطار التنظيمي للفاو؛ وطلب من الإدارة رفع تقرير عن تنفيذ المداولات التي جرت في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى لجنة المالية والبرنامج في دورتهما لشهر مارس/آذار 2013، كما طلب رفع تقرير عن هذه المسألة إلى المجلس في دورته القادمة؛
- (و) أخذ علماً بمناقشات اللجنة بشأن استعادة الأعضاء الذين عليهم متأخرات لحقهم في التصويت، ودعا لجنة المالية إلى دراسة هذه المسألة، مع الأخذ في الاعتبار التوجيهات التي أعطاها المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين في نوفمبر/ تشرين الثاني 2005؛

²⁰ الوثائق CL 145/2 و CL 145/PV/5 و CL 145/PV/7

- (ن) اعتمد القرار 145/1 بشأن "النظام الأساسي المعدل لهيئة الزراعة والأراضي والمياه في الشرق الأدنى" الوارد في الملحق حاء بهذا التقرير؛
- (ح) لاحظ أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية سوف تستعرض في شهر مارس/آذار 2013 التعديلات المقترحة على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة في ما يتعلق بلجنة الأمن الغذائي العالمي بعدما أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها التاسعة والثلاثين في أكتوبر/تشرين الأول 2012؛
- (ط) أقر مشروع قرار المؤتمر بشأن "التعديلات في المواد 2-29 و2-30 و2-31 و2-32 من اللائحة العامة للمنظمة" الوارد في الملحق طاء، وطلب إحالته إلى المؤتمر لاعتماده؛
- (ي) اعتمد القرار 145/2 بشأن "النظام الأساسي المعدل للجنة الاستشارية المعنية بالورق والمنتجات الخشبية"، الوارد في الملحق ياء؛
- (ك) أخذ علماء ببرنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة 2012-2015 مؤكداً على السمات الخاصة لهذا العمل وكذلك على حقيقة أنه ليست هناك بنود معتادة أو متكررة في ولاية اللجنة يمكن لها أن تقوم بدراساتها في أوقات محددة سلفاً.

المسائل المتعلقة بالحوكمة

الترتيبات الخاصة بالدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر²¹

ترتيبات الدورة وجدول الأعمال المؤقت

- 40- وافق المجلس على أن يُرفع إلى المؤتمر جدول الأعمال المؤقت والترتيبات المنصوص عليها في الوثيقة CL 145/12 ليوافق عليها، وأوصى المجلس، بشكل خاص، بما يلي:
- (أ) تشكيل لجنتين لتقوموا بدراسة: (1) المسائل الفنية ومسائل السياسات (اللجنة الأولى)، (2) مسائل البرامج والميزانية (اللجنة الثانية)؛
- (ب) تحديد الساعة 12.00 ظهراً من يوم الإثنين 17 يونيو/حزيران 2013 موعداً نهائياً لتلقي الترشيحات لانتخابات المجلس، على أن تجرى عملية الانتخاب يوم الجمعة 21 يونيو/حزيران 2013.

²¹ الوثائق CL 145/12 و CL 145/PV/5 و CL 145/PV/6 و CL 145/PV/7

الموعد النهائي للترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس

41- قرر المجلس تحديد الساعة 12.00 ظهراً من يوم الإثنين 8 أبريل/ نيسان 2013 موعداً نهائياً لتلقي الترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس.

الترشيحات لمناصب رئيس المؤتمر ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية

42- أحاط المجلس علماً بأن المشاورات التي جرت بين المجموعة الإقليمية في الشرق الأدنى أسفرت عن توافق في الآراء على ترشيح وزير الزراعة والري والثروة الحيوانية في أفغانستان لرئاسة المؤتمر. كما وافق المجلس على أن يكون رئيس اللجنة الرئيسية الأولى من بين بلدان مجموعة السبعة والسبعين والصين، وأن يكون رئيس اللجنة الرئيسية الثانية من بلدٍ من غير الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والصين.

43- وافق المجلس على ما يلي:

(أ) تأجيل قراره بشأن عضوية اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض ولجنة القرارات إلى دورته السادسة والأربعين بعد المائة (أبريل/ نيسان 2013)؛

(ب) توصية المؤتمر بدعوة فلسطين، كما جرت العادة، إلى حضور المؤتمر بصفة مراقب؛

(ج) توصية المؤتمر بأن يكون موضوع النقاش العام في دورته الثامنة والثلاثين هو: *الأنظمة الغذائية المستدامة من أجل الأمن الغذائي والتغذية*.

برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2013-2016²²

44- أخذ المجلس علماً بالتغييرات التي أدخلت على برنامج العمل المتعدد السنوات مقارنة مع النسخة السابقة وطلب تحديث التعديلات لدى إدراجها من أجل اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات لعام 2017 من قبل المجلس في دورته المزمع عقدها في شهر ديسمبر/كانون الأول 2013.

45- ولاحظ المجلس أن برنامج العمل المتعدد السنوات سيتم إدماجه في الإطار الاستراتيجي.

46- وأوصى المجلس بالتنسيق بين الأجهزة الرئاسية تحت مسؤولية الرئيس المستقل للمجلس.

²² الوثائق CL 145/14 و CL 145/PV/6 و CL 145/PV/7

حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة (يونيو/حزيران 2012)²³

47- أخذ المجلس علماً بحالة تنفيذ القرارات التي اتخذت في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة التي عقدت في الفترة من 11 إلى 15 يونيو/حزيران 2012، وطلب أن تنفذ على نحو فعال وسريع.

48- ورحب المجلس بالتحسينات المدخلة على شكل الوثيقة.

أية المسائل الأخرى

انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي²⁴

49- انتخب المجلس، عملاً بالقرار 2011/7 الصادر في 2 يوليو/تموز 2011، ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات (من 1 يناير/كانون الثاني 2013 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2015) وفقاً للتوزيع التالي:

- القائمة ألف: أوغندا
- القائمة باء: أفغانستان والفلبين
- القائمة جيم: المكسيك
- القائمة دال: إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية

ميدالية مارغريتا ليزاراغا²⁵

50- صادق المجلس على ترشيح منظمة أمريكا الوسطى المعنية بقطاع مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية (OSPESCA) واقترح أن تُمنح لها الميدالية إلى مديرها العام خلال مجريات الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (15-22 يونيو/حزيران 2013).

²³ الوثائق CL 145/LIM/4 و CL 145/PV/6 و CL 145/PV/7

²⁴ الوثائق CL 145/9 و CL 145/LIM/3 و CL 145/PV/5 و CL 145/PV/7

²⁵ الوثائق CL 145/INF/4 و CL 145/PV/5 و CL 145/PV/7

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2012-2014²⁶

51- أخذ المجلس علماً بالجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة للفترة 2012-2014 والاجتماعات الرئيسية الأخرى لعام 2014 ووافق على تواريخ الاجتماعات في عام 2013.

52- ورحب المجلس بالجهود المبذولة لتحسين التعاون بين المنظمات التي تتخذ من روما مقراً لها من خلال "الجدول الزمني المشترك" على شبكة الإنترنت.²⁷

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين بعد المائة للمجلس (أبريل/نيسان 2013)²⁸

53- إطلع المجلس على جدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة والأربعين بعد المائة (أبريل/نيسان 2013)، وقدر أن يدرج البند الإضافي التالي: السنوات الدولية: (1) السنة الدولية للبقول؛ (2) السنة الدولية للتربة.

التطورات في المنتديات التي تعني ولاية منظمة الأغذية والزراعة²⁹

54- أعرب المجلس عن تقديره للعروض بشأن المواضيع التالية:

(أ) صحة واحدة للجميع؛

(ب) جدول الأعمال لما بعد عام 2015، وآخر المعلومات عن فريق العمل الرفيع المستوى المعني بأزمة الأمن الغذائي العالمية، ومؤتمر ريو+20، والمؤتمر الدولي المعني بالتغذية +21؛

(ج) العملية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(د) نتائج الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) التعاون بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها؛

(و) والاستعراض الشامل للسياسات التي يجري كل أربع سنوات لعام 2012.

²⁶ الوثائق CL 145/LIM/1 Rev.1 و CL 145/PV/6 و CL 145/PV/7

²⁷ <http://permreps.fao.org/g-cal/en/>

²⁸ الوثائق CL 145/INF/2 و CL 145/PV/6 و CL 145/PV/7

²⁹ الوثائق CL 145/INF/6 و CL 145/PV/6 و CL 145/PV/7

الاحتفال باليوم العالمي للتربة³⁰

55- أقر المجلس اقتراح إقامة يوم عالمي للتربة يحتفل به كل سنة في 5 ديسمبر/كانون الأول باعتباره برنامجاً لزيادة الوعي بأهمية التربة بالنسبة إلى الأمن الغذائي ووظائف النظام الإيكولوجي.

56- وطلب المجلس عرض مشروع قرار على المؤتمر في دورته الثامنة والثلاثين في يونيو/حزيران 2013 لاعتماده، ودعا المدير العام إلى إحالة القرار على الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على الاحتفال السنوي باليوم العالمي للتربة في 5 ديسمبر/كانون الأول.

أساليب عمل المجلس³¹

57- لاحظ المجلس بارتياح تنفيذ الابتكارات ورحب بنتائج الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين خدماتها وأساليب العمل.

أية مسائل أخرى³²

58- ألقى الجهازان الممثلان لموظفي الفاو، وهما اتحاد موظفي الفئة الفنية في الفاو (AP-in-FAO) ونقابة موظفي فئة الخدمات العامة (UGSS)، بياناً أمام المجلس.

استخلاص المعلومات من الزيارات الميدانية التي قام بها في سنة 2012 كبار المسؤولين في الممثلات الدائمة التي توجد مقرها في روما

59- أحيط المجلس علماً بمعلومات عن الزيارات الميدانية إلى كل من موزامبيق وزمبابوي خلال الفترة الممتدة من 24 إلى 30 يونيو/حزيران 2012.

³⁰ الوثائق CL 145/11 Rev.1 و CL 145/PV/5 و CL 145/PV/7

³¹ وثيقة على شبكة الإنترنت "المذكرة المراجعة عن أساليب عمل المجلس" الوثيقتان CL 145/PV/6 و CL 145/PV/7

³² الوثيقتان CL 145/PV/6 و CL 145/PV/7

تعيين نائب المدير العام (العمليات)³³

60- أحاط المدير العام المجلس علماً بأنه يعتزم تعيين نائب جديد للمدير العام (العمليات)، السيد Daniel J. Gustafson.

61- وأكد المجلس بالإجماع تعيين السيد Daniel J. Gustafson نائباً للمدير العام للمنظمة (العمليات).

تعيين ممثلي مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين³⁴

62- عملاً بأحكام المادة 6(ج) من أنظمة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قام المجلس، نيابة عن المؤتمر، بتأكيد تعيين عضو واحد وعضو مناوب واحد في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين كآتي:

(أ) للفترة المنتهية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2014

العضو السيدة Andrea Repetti

الممثلة المناوبة للأرجنتين لدى الفاو

لتحل محلّ وتكمل ولاية السيد Carlos Bentancour، الممثل الدائم المناوب لجمهورية أوروغواي الشرقية لدى الفاو، والذي عينه المؤتمر في دورته السابعة والثلاثين للفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2012 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2014.

(ب) للفترة المنتهية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2013

العضو المناوب السيد Stetson A. Sanders

السكرتير الثاني للولايات المتحدة الأمريكية لدى الفاو

ليحل محلّ ويكمل ولاية السيد Keith Lee Heffern، الممثل الدائم المناوب للولايات المتحدة الأمريكية لدى الفاو، والذي عينه المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين للفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2011 حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013.

³³ الوثائق CL 145/LIM/5 و CL 145/PV/1 و CL 145/PV/7

³⁴ الوثائق CL 145/LIM/8 و CL 145/PV/6 و CL 145/PV/7

المرفق ألف

جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين بعد المائة للمجلس

إجراءات الدورة

- 1- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
- 2- انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها
- المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية
- 3- تقرير تنفيذ البرامج في 2010-2011
- 4- تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية
- 5- التغييرات التحولية في فترة السنتين 2012-2013
- 6- الإطار الاستراتيجي المعدل والخطوط العريضة للخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017
- 7- تحسين برنامج التعاون التقني
- 8- اللجان الفنية - المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية الناشئة عن :
 - 1-8 تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة الزراعة (21-25 مايو/أيار 2012):
(أ) مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها
(ب) اختصاصات الشراكة العالمية من أجل التربة
 - 2-8 تقرير الدورة التاسعة والستين للجنة مشكلات السلع (28-30 مايو/أيار 2012)
 - 3-8 تقرير الدورة الثلاثين للجنة مصايد الأسماك (9-13 يوليو/تموز 2012)
 - 4-8 تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الغابات (24-28 سبتمبر/أيلول 2012)
- 9- تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثانية عشرة بعد المائة للجنة البرنامج والدورة السابعة والأربعين بعد المائة للجنة المالية (7 نوفمبر/تشرين الثاني 2012)
- 0- تقرير الدورة الثانية عشرة بعد المائة للجنة البرنامج (5-9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012)
- 11- تقرير الدورتين السادسة والأربعين بعد المائة (29-30 أكتوبر/تشرين الأول 2012) والسابعة والأربعين بعد المائة (5-9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012) للجنة المالية

لجنة الأمن الغذائي العالمي

- 12- تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي (15-20 أكتوبر/تشرين الأول 2012)

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

- 13- تقرير الدورة الخامسة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012)

المسائل المتعلقة بالحوكمة

- 14- الترتيبات الخاصة بالدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت وتوصية المجلس بخصوص موضوع النقاش العام في المؤتمر)
- 15- برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2013-2016
- 16- حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة (يونيو/حزيران 2012)

المسائل الأخرى

- 17- انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
- 18- ميدالية مارغريتا ليزاراغا
- 19- الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2012-2014
- 20- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين بعد المائة للمجلس (أبريل/نيسان 2013)
- 21- التطورات في المنتديات التي تعني ولاية منظمة الأغذية والزراعة
- 22- الاحتفال باليوم العالمي للتربة
- 23- أساليب عمل المجلس
- 24- أية مسائل أخرى
- 24-1 استخلاص المعلومات من الزيارات الميدانية التي قام بها في سنة 2012 كبار المسؤولين في الممثلات الدائمة التي توجد مقارها في روما
- 24-2 تعيين نائب المدير العام (العمليات)
- 24-3 تعيين ممثلي مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

المرفق بـ

قائمة الوثائق

CL 145/1	جدول الأعمال التفصيلي المؤقت
CL 145/2	تقرير الدورة الخامسة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (روما، 8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012)
CL 145/2 Corr.1	تقرير الدورة الخامسة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (روما، 8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012)
CL 145/3	التغييرات التحويلية في فترة السنتين 2012-2013
CL 145/3 Corr.1	التغييرات التحويلية في فترة السنتين 2012-2013 - تصويب
CL 145/3 Rev.1	التغييرات التحويلية في فترة السنتين 2012-2013
	اللغة الفرنسية فقط
CL 145/4	الإطار الاستراتيجي المعدّل والخطوط العريضة للخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017
CL 145/4 Corr.1	الإطار الاستراتيجي المعدّل والخطوط العريضة للخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 - تصويب
CL 145/5	تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثانية عشرة بعد المائة للجنة البرنامج والدورة السابعة والأربعين بعد المائة للجنة المالية (7 نوفمبر/تشرين الثاني 2012)
CL 145/6	تقرير الدورة الثانية عشرة بعد المائة للجنة البرنامج (5-9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012)
CL 145/7	تقرير الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للجنة المالية (5-9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012)
CL 145/7 Corr.1	تقرير الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للجنة المالية (5-9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012)
	اللغة الفرنسية فقط
CL 145/8	تعزيز برنامج التعاون الفني
CL 145/9	عضوية المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
CL 145/10	تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية
CL 145/10 Sup.1	تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية
CL 145/11 Rev.1	الاحتفال باليوم العالمي للتربة
CL 145/12	ترتيبات الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت وتوصيات المجلس بشأن موضوع النقاش العام خلال المؤتمر)
CL 145/13	تقرير الدورة السادسة والأربعين بعد المائة للجنة المالية (29-30 أكتوبر/تشرين الأول 2012)
CL 145/14	برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس في الفترة 2013-2016

سلسلة وثائق C 2013

- الحسابات المراجعة — منظمة الأغذية والزراعة 2010-2011 C 2013/5 A
- الحسابات المراجعة — منظمة الأغذية والزراعة 2010-2011، القسم بـ — تقرير المراجع الخارجي C 2013/5 B
- تقرير تنفيذ البرامج في الفترة 2010-2011 C 2013/8
- تقرير تنفيذ البرامج في الفترة 2010-2011 - تصويب C 2013/8 Corr.1
- تقرير تنفيذ البرامج في الفترة 2010-2011 - تصويب C 2013/8 Corr.2
- تقرير تنفيذ البرامج في الفترة 2010-2011 C 2013/8
Web Annex
- تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي C 2013/21
(15-20 أكتوبر/تشرين الأول 2012)
- تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة الزراعة (21-25 مايو/أيار 2012) C 2013/22
- تقرير الدورة التاسعة والستين للجنة مشكلات السلع (28-30 مايو/أيار 2012) C 2013/23
- تقرير الدورة الثلاثين للجنة مصايد الأسماك (9-13 يوليو/تموز 2012) C 2013/24
- تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الغابات (24-28 سبتمبر/أيلول 2012) C 2013/25

سلسلة وثائق CL 145 INF

- الجدول الزمني المؤقت CL 145/INF/1 Rev.1
- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين بعد المائة للمجلس (أبريل/نيسان 2013) CL 145/INF/2
- التحضير لاجتماع غير رسمي عن التمويل من خارج الميزانية CL 145/INF/3
- ميدالية مرغريتا ليزاراغا CL 145/INF/4
- القائمة المؤقتة بالوثائق CL 145/INF/5
- التطورات في المنتديات التي تعني ولاية منظمة الأغذية والزراعة CL 145/INF/6
- بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء CL 145/INF/7
- استعراض الخدمات الطبية في منظومة الأمم المتحدة CL 145/INF/8
- استعراض إدارة المخاطر المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة CL 145/INF/9
- تعدد اللغات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2011/4) CL 145/INF/10
- التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة CL 145/INF/11
- جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام CL 145/INF/12
(JIU/REP/2010/6)

سلسلة وثائق CL 145 LIM

- CL 145/LIM/1 Rev.1 الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2012-2014
- CL 145/LIM/2 حالة الاشتراكات المقررة والمتأخرات
- CL 145/LIM/3 انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
- CL 145/LIM/4 حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن الدورة الرابعة والأربعين بعد المائة للمجلس
- CL 145/LIM/5 تعيين نائب المدير العام (العمليات)
- CL 145/LIM/6 Rev.1 مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات
- CL 145/LIM/7 Rev.1 اختصاصات الشراكة العالمية من أجل التربة
- CL 145/LIM/8 تعيين ممثلي مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
- CL 145/LIM/9 إستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع المجتمع المدني
- CL 145/LIM/10 مقتطفات من الوثيقتين: (أ) FC 147/12- توصيات ومقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المعروضة على الجمعية العامة للأمم المتحدة (بما في ذلك التغييرات في جداول المرتبات والبدلات) (الفقرات 22-34) و(ب) A/67/30- تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2012 (الفقرات 170-175)

الوثائق المنشورة على الويب

- مذكرة عن أساليب عمل المجلس
- قائمة بالمندوبين والمراقبين

سلسلة وثائق CL 145/REP

- من CL 145/REP 1 إلى مشاريع تقارير الجلسة العامة
CL 145/REP/25.3

سلسلة وثائق CL 145/PV

- من CL 145/PV/1 إلى المحاضر الحرفية للجلسة العامة
CL 145/PV/7

سلسلة وثائق CL 145 OD

- من CL 145/OD/1 إلى برامج عمل اليوم
CL 145/OD/5

المرفق جيم

برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس في الفترة 2013-2016

أولاً - الهدف العام للمجلس

يعطي المجلس توجيهات دقيقة ومنتزعة وفي الوقت المناسب إلى المؤتمر بشأن استراتيجيات المنظمة وأولوياتها وبرامجها وميزانياتها، وأيضاً بشأن المسائل الدستورية والتنظيمية والإدارية والمالية. كما يقدم المجلس تقييمات واضحة عن حالة الأغذية والزراعة في العالم ويمارس وظيفتي الرصد والمراقبة بالاستناد إلى النصوص الأساسية للمنظمة، بما في ذلك قرار المؤتمر رقم 2009/8. وهو يعمل بفعالية وكفاءة وبلاستناد إلى النتائج، عاكداً دوراته بما يتماشى مع خطة العمل المتجددة المبينة في المرفق ومع المذكرة عن أساليب عمل المجلس.

ثانياً - النتائج

ألف - الاستراتيجية وتحديد الأولويات والتخطيط للميزانية

النتيجة: تستند المقررات التي تصدر عن المؤتمر بشأن استراتيجيات المنظمة وأولوياتها وبرامجها وميزانياتها، بالإضافة إلى حالة الأغذية والزراعة في العالم، إلى توجيهات المجلس.

المؤشرات والغايات:

- تبرز في تقرير المؤتمر التوصيات الصادرة عن المجلس بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015.
- عند دراسة المؤتمر ميزانية المنظمة واعتمادها، تكون تحت يده توصية صريحة من قبل المجلس تتعلق بمستوى الميزانية.
- تحظى توجيهات المجلس حول مسائل الأغذية والزراعة في العالم على موافقة المؤتمر.
- يوافق المؤتمر على جدول العمل المؤقت الذي أوصاه به المجلس.

المخرجات: إصدار مقررات واضحة ودقيقة ورفع توصيات إلى المؤتمر.

الأنشطة:

- استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن لجنتي المالية والبرنامج وعن اجتماعاتهما المشتركة بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، ورفع توصيات واضحة عنها إلى المؤتمر.
- استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن اللجان الفنية بالنسبة إلى الأولويات الفنية ومسائل الميزانية.
- استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية بالنسبة إلى الأولويات الإقليمية ومسائل الميزانية.

- تقييم المسائل الرئيسية التي تتعلق بحالة الأغذية والزراعة في العالم بحسب المقتضى.
- المقررات بشأن أيّ تعديلات في برنامج العمل والميزانية.
- رفع توصيات إلى المؤتمر بشأن القرار الخاص بالبرنامج والميزانية، بما يشمل مضمون الميزانية ومستواها.
- رفع توصية بشأن الموضوع الرئيسي للنقاش العام خلال دورة المؤتمر.
- رفع توصية بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر.

أساليب العمل:

- عقد اجتماعات تنسيق غير رسمية لرؤساء وأمانات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية، بتيسيرات من الرئيس المستقل للمجلس.
- عقد اجتماعات تشاورية غير رسمية لرؤساء المجموعات الإقليمية وكبار أعضاء الأمانة، بتيسيرات من الرئيس المستقل للمجلس.
- إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.

باء- رصد تنفيذ المقررات المتصلة بالحوكمة

النتيجة: خضوع تطبيق المقررات المتعلقة بمسائل الحوكمة لمتابعة مستمرة من قبل المجلس.

المؤشرات والغايات:

- خضوع التنفيذ في المواعيد المقررة لقرارات المجلس والمؤتمر بشأن الحوكمة للمتابعة من قبل المجلس، وإبراز ذلك في تقرير المؤتمر.
- استعراض التوصيات بشأن القرارات الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئاسية وتقييمها من جانب المجلس قبل إحالتها إلى المؤتمر.

المخرجات: إصدار مقررات وقرارات واضحة ودقيقة ورفع توصيات إلى المؤتمر.

الأنشطة:

- استعراض المقررات الصادرة عن المجلس بشأن الحوكمة وتقييمها.
- استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالتدابير الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئاسية، بما في ذلك التمثيل.
- استعراض برامج العمل المتعددة السنوات للأجهزة الرئاسية وتقييم التقارير المرحلية بهذا الشأن.
- رفع توصيات واتخاذ قرارات لعقد اجتماعات وزارية كلما دعت الحاجة.
- استعراض وتقييم القضايا الخاصة بالمعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات الواقعة ضمن نطاق اختصاص منظمة الأغذية والزراعة.
- استعراض المستجدات في مننديات أخرى تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة.

أساليب العمل:

- عقد اجتماعات تنسيق غير رسمية لرؤساء وأمانات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية، بتيسيرات من الرئيس المستقل للمجلس.
- عقد اجتماعات تشاورية غير رسمية لرؤساء المجموعات الإقليمية وكبار أعضاء الأمانة، بتيسيرات من الرئيس المستقل للمجلس.
- إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.
- تلقي مشورة الأجهزة الدستورية بواسطة اللجان الفنية.

جيم- ممارسة وظائف الإشراف

النتيجة: وجود أطر وسياسات ونظم قانونية وأخلاقية ومالية وإدارية تعمل بشكل سليم وخضوعها للرصد المنتظم من قبل المجلس.

المؤشرات والغايات:

- عمل المنظمة ضمن حدود إطارها القانوني والمالي والإداري.
- تقييم شفاف ومستقل ومهني لأداء المنظمة فضلاً عن الإشراف الرقابي والأخلاقي.
- إجراء الانتخابات المنصوص عليها في النصوص الأساسية في المواعيد المحددة لها.
- تطبيق السياسات وتشغيل النظم طبقاً للقواعد والمعايير المطبقة حالياً.
- تطابق الجدول الزمني المقترح لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى مع الجدول المقرر للاجتماعات، من أجل تطبيق نظام إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج.

المخرجات: إصدار القرارات بشكل واضح ودقيق ورفع توصيات إلى المؤتمر.

الأنشطة:

- استعراض وتقييم توصيات لجنة المالية والقرارات الصادرة عنها بشأن أداء الميزانية والبرنامج وعمليات النقل بين أبواب الميزانية والأوضاع المالية للمنظمة، بما في ذلك تعبئة الموارد والمساهمات الطوعية.
- استعراض وتقييم توصيات لجنة المالية بخصوص المبادئ الأخلاقية، والمراجعة الداخلية والخارجية على حد سواء.
- استعراض وتقييم توصيات لجنة المالية بشأن السياسات والنظم، في المقر الرئيسي وفي المكاتب الميدانية على حد سواء، بشأن الموارد البشرية والعمليات الإدارية والخاصة بالأعمال والتعاقد والشراء وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- استعراض وتقييم توصيات لجنتي البرنامج والمالية بشأن عمليات التقييم الاستراتيجية.
- استعراض وتقييم توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن المسائل الدستورية والقانونية.

أساليب العمل:

- تلقي المشورة من لجنتي المالية والبرنامج ومن اجتماعاتهما المشتركة، ومن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.
- إجراء دراسة معمّقة لإحدى المسائل الرئيسية التي يختارها المجلس مرة كل سنتين.
- إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.

دال- رصد تنفيذ خطة العمل الفورية والخطوات اللاحقة في عملية الإصلاح

النتائج: خضوع التقدم الإجمالي المحرز في تنفيذ خطة العمل الفورية للمتابعة المستمرة من قبل المجلس.

المؤشرات والغايات:

- عرض تقارير الإدارة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الفورية في الوقت المناسب على جميع دورات المجلس.
- إبراز توصيات المجلس بشأن تنفيذ خطة العمل الفورية في تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة لعام 2011 ومصادقة المؤتمر عليها في عام 2011. ورفع توصيات بعد سنة 2011 إلى المؤتمر بشأن خطة العمل الفورية.

المخرجات: رفع توصيات وإصدار قرارات واضحة ودقيقة في تقرير محدد يُرفع إلى المؤتمر.

الأنشطة:

- استعراض وتقييم تقارير الإدارة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الفورية.
- استعراض وتقييم التوصيات المتعلقة بخطة العمل الفورية والصادرة عن لجنتي المالية والبرنامج واجتماعاتهما المشتركة، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية.

أساليب العمل:

- عقد ندوات ومشاورات غير رسمية بين الأعضاء.

هاء- رصد أداء الإدارة

النتيجة: خضوع الغايات المحددة لأداء الإدارة للاستعراض والرصد المنتظمين من قبل المجلس.

المؤشرات والغايات:

- تماشي أداء الإدارة مع الغايات المحددة على مستوى الأداء.
- إجراء التعديلات اللازمة في أهداف الأداء.

المخرجات: اتخاذ القرارات بشكل واضح ودقيق ورفع توصيات إلى المؤتمر.

الأنشطة:

- رصد أداء الإدارة مقارنة بأهداف الأداء في إطار نظام إعداد الميزانية والإدارة بالاستناد إلى النتائج، وبالعودة إلى الخطة المتوسطة الأجل/برنامج العمل والميزانية وإلى تقارير لجنتي المالية والبرنامج واجتماعاتهما المشتركة.
- استعراض مساهمة الموارد من خارج الميزانية في إطار النتائج التنظيمية.
- العمل بصورة دورية على إجراء تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة من حيث مساهمتها في تحقيق المخرجات والتأثيرات المقررة بالفعل.
- دراسة توصيات لجنتي البرنامج والمالية بالنسبة إلى تعديل عملية تنفيذ برنامج العمل والميزانية.

أساليب العمل:

- إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس والإدارة في منظمة الزراعة والأغذية.
- عقد ندوات ومشاورات غير رسمية بين الأعضاء.

واو- تخطيط العمل وأساليب العمل

النتائج: يتسم عمل المجلس بالكفاءة والاستباق والمشاركة طبقاً لخطط العمل الموضوعة وأساليب العمل المحسنة.

المؤشرات والغايات:

- التركيز في جداول أعمال المجلس.
- إعداد تقارير موجزة للمجلس تتضمن بشكل رئيسي الاستنتاجات والقرارات والتوصيات، وتتاح للأعضاء بعد فترة وجيزة من اختتام الدورة.
- إعداد صفحة غلاف موحدة لوثائق المجلس يرد فيها الإجراء المقترح اتخاذه داخل إطار.
- إتاحة وثائق المجلس قبل أربعة أسابيع من بدء الدورة.

المخرجات:

- خطة عمل متعددة السنوات للمجلس.
- نسخة معدلة من المذكرة عن أساليب عمل المجلس.

الأنشطة:

- إعداد خطة عمل متعددة السنوات للمجلس تتضمن مؤشرات للأداء.
- إعداد تقرير مرحلي يُعرض على المؤتمر بشأن خطة العمل المتعددة السنوات للمجلس.
- إجراء استعراض منتظم لأساليب عمل المجلس، بما يشمل مقاييس للأداء.
- استعراض حالة تنفيذ قرارات المجلس.
- إجراء دراسة ومقارنة للحوكمة في المنظمات الدولية الأخرى، بهدف إدخال تحسينات ممكنة على إجراءات عمل المجلس وتطبيق خطة عمله المتعددة السنوات.

أساليب العمل:

- إجراء مداولات منظّمة ومركّزة خلال دورات المجلس.
- ترتيبات فعّالة لصياغة تقارير المجلس.
- إقامة أنشطة منتظمة فيما بين الدورات، على أن يتمّ تحديدها وفقاً لأولويتها ولمدى أهميتها.
- القيام عند الاقتضاء، بتعزيز الموارد البشرية والمالية التي عبأتها الأمانة من أجل تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات ومتابعتها.
- عقد اجتماعات غير رسمية لرؤساء المجموعات الإقليمية وكبار أعضاء الأمانة، بتيسيرات من الرئيس المستقل للمجلس.
- إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.

زاي - إجراءات خطة العمل الفورية التي لم تنفّذ بعد

طلب المجلس في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة (يونيو/حزيران 2012) إضافة إجراءات خطة العمل الفورية التي لم تنفّذ بعد إلى خطة العمل المتعددة السنوات:

التاريخ المقرر للانتهاء	إجراءات خطة العمل الفورية التي تشهد تأخيراً	
	إصلاح الجهاز الرئاسي	
	إنّ المجلس	
2013/6/30	سوف يقدم المجلس توصية واضحة إلى المؤتمر بشأن القرار الخاص بالبرنامج والميزانية بما في ذلك مستوى الميزانية	18-2
	تعيين المدير العام ومدة ولايته	
2013/6/30	(ج) ينظر مؤتمر المنظمة في المؤهلات المطلوب توافرها لشغل منصب المدير العام بغية الموافقة عليها وهي مؤهلات تعدّها لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل في عام 2009.	100-2
	المتابعة من قبل الأجهزة الرئاسية	
2013/6/30	أي تغييرات مستصوبة في حجم عضوية المجلس والتمثيل الإقليمي فيها واقتراح أي تغييرات لازمة في النصوص الأساسية، في ضوء مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على المؤتمر العام في دورته المزمع عقدها سنة 2009؛	4-4
	المبادئ الأخلاقية	
2013/3/30	استعراض المجلس للتقرير السنوي أو لكل سنتين الذي ترفعه اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية وذلك استناداً إلى نتائج وتوصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية	36-3
	إصلاح الأجهزة الرئاسية	
	الأجهزة الدستورية والاتفاقيات والمعاهدات والدستور الغائي وغيرها	
2013/12/31	القيام باستعراض لإجراء ما يلزم من تغييرات بما يمكن الأجهزة الدستورية، الرغبة في ذلك، من	69-2

التاريخ المقرر لانتهاء	إجراءات خطة العمل الفورية التي تشهد تأخيراً	
	ممارسة السلطات المالية والإدارية ومن تعبئة أموال إضافية من أعضائها، مع البقاء في إطار المنظمة ومع الإبقاء على علاقتها بها من خلال رفع التقارير.	
	إجراءات في المستقبل لتحسين فعالية حوكمة المنظمة	
2013/6/30	يقوم كل من المجلس ولجنتي البرنامج والمالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية بما يلي:	70-2
2013/6/30	(أ) القيام مرة واحدة في كل فترة سنتين بإعداد برنامج عمل لعدة سنوات لا تقل مدته عن أربع سنوات، لكي يقوم المجلس وأو المؤتمر باستعراضه (طبقاً للمسؤوليات التراتبية لرفع التقارير لكل منهما)؛	71-2
2013/6/30	(ب) إعداد تقرير عما أحرزه من تقدم مقارنة ببرنامج العمل مرة كل سنتين وأيضاً لكي يستعرضه المجلس وأو المؤتمر.	72-2
2015/6/30	سيجري المؤتمر تقييماً لطرق عمل الإصلاحات المتصلة بالحوكمة بما يشمل دور المؤتمرات الإقليمية وطرق عملها مع إجراء استعراض مستقل للمساهمة في هذه العملية.	74-2
	المتابعة من قبل الأجهزة الرئاسية	
2013/12/31	سيرصد المجلس التقدم على صعيد تنفيذ خطة العمل الفورية، ويرفع تقريراً إلى المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين (2009) وفي دورته السابعة والثلاثين (2011). وسوف تساعده في ذلك لجنتا البرنامج والمالية والتقارير الواردة من الإدارة.	1-4
	التقييم	
2013/12/31	ميزانية التقييم: ستجري زيادة الميزانية المخصصة للتقييم من البرنامج العادي إلى نسبة تتراوح بين 0.8 و 1.0 في المائة على فترة السنتين على أن تخصص بالكامل لمكتب التقييم فور اتخاذ الأجهزة الرئاسية قراراً بشأنها ضمن عملية الموافقة على برنامج العمل والميزانية. وسوف يحترم جميع المساهمين بالأموال من خارج الميزانية بقرار المجلس بتخصيص ما لا يقل من الأموال من خارج الميزانية للتقييم	78-2
2016/1/1	(أ) إجراء تقييم مستقل لوظيفة التقييم كل ست سنوات - رفع تقرير إلى الإدارة والمجلس، مع توصيات لجنة البرنامج.	83-2
	إصلاح عمليات وضع البرامج والميزانية والمتابعة المستندة إلى النتائج	
	الأهداف الإستراتيجية للمنظمة والإطار الجديد المستند إلى النتائج	
2013/12/31	تطبيق معايير للقياس ونظام للإبلاغ والرصد يعتمد على الأداء للمكاتب الميدانية	88-3
	إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى نتائج	
2013/12/31	تحديد مجالات التحسين والإجراءات اللازمة لتعزيز الإدارة المستندة إلى النتائج	1-7
	تصميم نموذج جديد للتخطيط والميزنة	
2013/12/31	تصميم النموذج الجديد للتخطيط والميزنة، وتحديد الهيكل الجديد لبرنامج العمل والميزانية، ورسم معالم الإطار المنطقي المعياري المبسط لميزانيات "المشروعات" ومتطلبات النظام الجديد الموحد للتقارير.	2-7
	اللامركزية	
2013/12/31	ستساند لجنتا البرنامج والمالية جهود المجلس في الإشراف على جميع جوانب السياسات الخاصة باللامركزية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تنفيذ خطة العمل الفورية	76-3

التاريخ المقرر لانتهاء	إجراءات خطة العمل الفورية التي تشهد تأخيراً	
	الشراكات	
2013/12/31	تعميم وتفعيل وتنفيذ إستراتيجية متجددة للشراكات مع المجتمع المدني وإستراتيجية المنظمة للشراكات مع القطاع الخاص بما في ذلك بناء قدرات الموظفين المستهدفين والقيام بتقدير الشراكات وحصرها، بما في ذلك احتمال زيادة الشراكة على المجتمع المدني والقطاع الخاص. والبدء في شراكات جديدة أو متجددة بمتابعة إمكانيات الأنشطة المشتركة الجديدة وترتيبات التعاون مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.	109-3
2013/12/31	تفعيل وتنفيذ استراتيجيات الشراكة المؤسسية تمشياً مع الإطار الاستراتيجي للمنظمة. وزيادة تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة التي تتخذ من روما مقراً لها. وضع وتنفيذ أنشطة للتدريب لجميع الشراكات المؤسسية. إعداد ونشر مواد للاتصالات.	110-3
2013/12/31	تكثيف المساعي لإقامة شراكة مع وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما، من أجل قيام تآزر يؤدي إلى تحقيق مزيد من المكاسب من جراء زيادة الكفاءة وزيادة فعالية الاستفادة الكاملة من مواطن القوة النسبية التي تتمتع بها المنظمات الثلاث في حدود اختصاصات كل منها، خاصة في المجالات التالية:	111-3
2013/12/31	(أ) مجالات العمل المشترك في البرنامج التقني والتداخل بين الأعمال المعيارية والإنمائية؛	112-3
2013/12/31	(ب) الإدارة والخدمات المشتركة (مع مراعاة نتائج الاستعراض الفصل)؛	113-3
2013/12/31	(ج) وظائف الإشراف المشتركة، بما في ذلك التقييم؛	114-3
2013/12/31	سوف تُعقد اجتماعات مشتركة بين إدارة المنظمات الثلاث بمشاركة الأعضاء لاستعراض مدى التقدم	115-3
2013/12/31	يقوم المجلس سنوياً باستعراض التقدم المحرز والمقترحات استناداً إلى توصيات ونتائج أعمال لجنتي البرنامج والمالية	116-3
2013/12/31	إنشاء آلية رصد لضمان معرفة ردود الفعل وتحسين التعاون ضمن الشراكات وكذلك إستراتيجية المنظمة	117-3
	السفرات	
2013/12/31	أنشطة أخرى لمبادرة المشتريات المشتركة - السفرات	15-7
	نموذج الخدمات الإدارية ودليل إجراءات المنظمة	
	دليل إجراءات المنظمة	
22-7	ستضطلع بها الإدارة ضمن إطار تجربة الحكومة المكسيكية في مجال تفعيل الخدمات العامة	
	تنفيذ عملية تدقيق واسعة لدليل المنظمة واستعراض ونشر إطار مبسط، بحيث يمكن للموظفين في جميع المواقع فهم قواعد المنظمة ولوائحها والامتثال لها.	
	المعايير الدولية المحاسبية للقطاع العام - (وأصلاً في نظام المعاملات المالية)	
2013/12/31	وضع وتوزيع نسخة ميدانية من أوراكل مكيعة لتناسب احتياجات المكاتب القطرية. ملاحظة: سوف تشمل بعض الإجراءات السابقة قبل الوقت الذي تعقد فيه الدورة الخاصة للمؤتمر. وفيما يلي بعض البنود التي ستتكد تكاليف فيما بعد المؤتمر (مثل الاستعراض الفصل وإدارة الأداء)	42-3
2013/12/31	تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام كمبادرة أساسية من مبادرات شعبة الشؤون المالية والمنظمة ككل	24-7

التاريخ المقرر للانتهاء	إجراءات خطة العمل الفورية التي تشهد تأخيراً	
	إجراءات أخرى تتعلق بتكنولوجيا المعلومات	
2013/12/31	تعزيز حوكمة تكنولوجيا المعلومات. ومن الواجب أن تمثل جميع الوظائف للعمليات الرسمية، مثل إجراءات طلب المشروعات/التغييرات، وعمليات التجهيز وإدارة المشروعات	0-7
2013/12/31	تصميم نظام معلومات الإدارة	26-7
	إدارة المخاطر في المنظمة	
2013/12/31	التنفيذ الكامل لهيكل ونظم إدارة المخاطر في المنظمة (مؤسسة إدارة المخاطر في المنظمة)	54-3
	تغيير الثقافة المؤسسية	
2013/12/31	تنفيذ الرؤية	32-3
	إجراءات أخرى تتعلق بالموارد البشرية	
2013/12/31	اتخاذ إجراءات من جانب الأجهزة الرئاسية وأخرى من جانب الإدارة لضمان إدخال تغييرات في النظام الموحد للأمم المتحدة (أ) وضع اقتراحات لإدخال تغييرات في النظام الموحد (ب) عرض الاقتراحات على الأمم المتحدة	75-3
	وحدة إدارة برنامج خطة العمل الفورية	
	الترتيبات الإدارية في المنظمة الخاصة بالتقييم الخارجي المستقل	
2013/12/31	(2) مجموعات عمل متخصصة، بما في ذلك مجموعة للاستعراض المفصل للأصول والفروع وأخرى لفريق التغيير وتكون مؤلفة من أعضاء من جميع الإدارات والمستويات في المنظمة (الميدانية والمركزية).	9-4
	الاتصالات الخاصة بخطة العمل الفورية	
2013/12/31	الاتصالات الخاصة بخطة العمل الفورية	9-4(أ)
2013/12/31	اتصالات الأعضاء بشأن الخطة	9-4(ب)

دورات المجلس وخطة عمله

- 1- يعقد المجلس خمس دورات على الأقل في الفترة المالية الواحدة، وذلك على الوجه التالي :
 - (أ) دورتان في السنة الأولى من الفترة المالية؛
 - (ب) دورة واحدة قبل 60 يوماً على الأقل من الدورات العادية للمؤتمر، والتي سيقوم المجلس خلالها بشكل خاص برفع توصيات إلى المؤتمر بشأن الإطار الاستراتيجي (مرة كل 4 سنوات)، والخطة المتوسطة الأجل، وبرنامج العمل والميزانية؛
 - (ج) دورة واحدة فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر، والتي سيقوم المجلس خلالها بشكل خاص بانتخاب رؤساء وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
 - (د) ودورة في نهاية السنة الثانية من الفترة المالية.
- 2- يكون شكل خطة العمل المتجددة الإشارية للمجلس على النحو الوارد في الجداول أدناه، على أن يتم تعديله إذا ومتى طلب المجلس ذلك، بما في ذلك إدراج مواعيد فعلية لانعقاد دورات الأجهزة التي ترفع تقاريرها إليه، ومن هنا تضاف عبارة ("يحدد لاحقاً") إلى بعض البنود.
- 3- يقوم المجلس في الدورات التي يعقدها باستعراض وثيقة عن حالة تنفيذ القرارات المتخذة في دورته السابقة.
- 4- في نهاية كل دورة من الدورات، يستعرض المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية.
- 5- يتناول المجلس المسائل الرئيسية بصورة منتظمة في دوراته، بما فيها البنود التالية :
 - المراجعة والمبادئ الأخلاقية ومسائل الإشراف الأخرى؛
 - الموارد البشرية؛
 - تعبئة الموارد، بما في ذلك المساهمات الطوعية؛
 - مسائل اللامركزية؛
 - مسائل التعاقد والشراء؛
 - المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - عمليات التقييم الاستراتيجية ورد الإدارة عليها؛
 - المستجدات في منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن مسائل الإشراف التي تؤثر على المنظمة.

الدورة السادسة والأربعون بعد المائة للمجلس، أبريل/نيسان 2013	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	استعراض إطار العمل الاستراتيجي
(2)	استعراض الخطة المتوسطة الأجل (2014-2017) وبرنامج العمل والميزانية (2014-2015) - رفع توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية
(3)	تقرير عن سير العمل في تنفيذ خطة العمل الفورية
(4)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (مارس/آذار 2013)
(5)	تقرير لجنة البرنامج (مارس/آذار 2013)
(6)	تقرير لجنة المالية (مارس/آذار 2013)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(7)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (مارس/آذار 2013)
مسائل الحوكمة	
(8)	ترتيبات الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (بما فيها الجدول الزمني المؤقت) - رفع توصيات للمؤتمر
(9)	برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس، 2013-2016
(10)	حالة تنفيذ قرارات المجلس
مسائل أخرى	
(11)	التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في عام 2012
(12)	الجدول الزمني لإجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2013-2014
(13)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(14)	أساليب عمل المجلس
الدورة السابعة والأربعون بعد المائة للمجلس، يوليو/تموز 2013	
انتخاب اللجان	
(1)	انتخاب الرئيس والأعضاء الإثني عشر للجنة البرنامج
(2)	انتخاب الرئيس والأعضاء الإثني عشر للجنة المالية
(3)	انتخاب الرئيس والأعضاء السبعة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
مسائل أخرى	
(4)	المسائل الناشئة عن دورة المؤتمر
(5)	الجدول الزمني لإجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2013-2014
(6)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(7)	أساليب عمل المجلس

الدورة الثامنة والأربعون بعد المائة للمجلس، ديسمبر/كانون الأول 2013	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	الموافقة على التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015
(2)	تقرير عن سير العمل في تنفيذ خطة العمل الفورية.
(3)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (أكتوبر/تشرين الأول 2013)
(4)	تقرير لجنة البرنامج (أكتوبر/تشرين الأول 2013)
(5)	تقرير لجنة المالية (أكتوبر/تشرين الأول 2013)
لجنة الأمن الغذائي العالمي	
(6)	تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (أكتوبر/تشرين الأول 2013)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(7)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (أكتوبر/تشرين الأول 2013)
مسائل الحوكمة	
(8)	برامج العمل المتعددة السنوات لكل من : <ul style="list-style-type: none"> • لجنة المالية • لجنة البرنامج • لجنة الشؤون الدستورية والقانونية • المؤتمرات الإقليمية • اللجان الفنية • المجلس
(9)	برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس 2014-2017
(10)	حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
مسائل أخرى	
(11)	انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
(12)	التطورات في المنتديات ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة
(13)	الجدول الزمني لإجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2014-2015
(14)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(15)	أساليب عمل المجلس

الدورة التاسعة والأربعون بعد المائة للمجلس، يونيو/حزيران 2014
<p>المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية</p> <p>(1) تقرير عن سير العمل في تنفيذ خطة العمل الفورية.</p> <p>(2) تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (...2014) (يحدد لاحقا)</p> <p>(3) تقرير لجنة البرنامج (...2014) (يحدد لاحقا)</p> <p>(4) تقرير لجنة المالية (...2014) (يحدد لاحقا)</p>
<p>المؤتمرات الإقليمية</p> <p>(5) تقرير المؤتمر الإقليمي لأفريقيا (2014) (يحدد لاحقا)</p> <p>(6) تقرير المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (2014) (يحدد لاحقا)</p> <p>(7) تقرير المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (2014) (يحدد لاحقا)</p> <p>(8) تقرير المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (2014) (يحدد لاحقا)</p> <p>(9) تقرير المؤتمر الإقليمي لأوروبا (2014) (يحدد لاحقا)</p> <p>(10) تقرير المؤتمر الإقليمي لأمريكا الشمالية (2014) (يحدد لاحقا)</p>
<p>لجنة الشؤون الدستورية والقانونية</p> <p>(11) تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (...2014) (يحدد لاحقا)</p>
<p>مسائل الحوكمة</p> <p>(12) برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس 2014-2017</p> <p>(13) حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس</p>
<p>مسائل أخرى</p> <p>(14) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في عام 2013</p> <p>(15) التطورات في المنتديات ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة</p> <p>(16) الجدول الزمني لإجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2014-2015</p> <p>(17) جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس</p> <p>(18) أساليب عمل المجلس</p>

الدورة الخمسون بعد المائة للمجلس، ديسمبر/كانون الأول 2014
<p>المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية</p> <p>(1) تقرير تنفيذ البرامج 2012-2013</p> <p>(2) تقرير عن تنفيذ خطة العمل الفورية</p> <p>(3) تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (...2014) (يحدد لاحقا)</p> <p>(4) تقرير لجنة البرنامج (...2014) (يحدد لاحقا)</p> <p>(5) تقرير لجنة المالية (...2014) (يحدد لاحقا)</p>
<p>اللجان الفنية ولجنة الأمن الغذائي العالمي</p> <p>(6) تقرير لجنة مشكلات السلع (2014) (يحدد لاحقا)</p> <p>(7) تقرير لجنة الزراعة (2014) (يحدد لاحقا)</p> <p>(8) تقرير لجنة مصايد الأسماك (2014) (يحدد لاحقا)</p> <p>(9) تقرير لجنة الغابات (2014) (يحدد لاحقا)</p> <p>(10) تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (2014) (يحدد لاحقا)</p>
<p>لجنة الشؤون الدستورية والقانونية</p> <p>(11) تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (...2014) (يحدد لاحقا)</p>
<p>مسائل الحوكمة</p> <p>(12) الترتيبات الخاصة بالدورة التاسعة والثلاثين لمؤتمر المنظمة (بما فيها جدول الأعمال المؤقت وتوصية المجلس بشأن موضوع للمناقشة العامة في المؤتمر)</p> <p>(13) برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس 2015-2018</p> <p>(14) حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس</p>
<p>مسائل أخرى</p> <p>(15) انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي</p> <p>(16) التطورات في المنتديات ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة</p> <p>(17) الجدول الزمني لإجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2014-2015</p> <p>(18) جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس</p> <p>(19) أساليب عمل المجلس</p>

الدورة الحادية والخمسون بعد المائة للمجلس، أبريل/نيسان 2015	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	استعراض الخطة المتوسطة الأجل (2014-2017) وبرنامج العمل والميزانية (2016-2017) - رفع توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية
(2)	تقرير عن سير العمل في تنفيذ خطة العمل الفورية
(3)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (...2015) (يحدد لاحقا)
(4)	تقرير لجنة البرنامج (...2015) (يحدد لاحقا)
(5)	تقرير لجنة المالية (...2015) (يحدد لاحقا)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(6)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (...2015) (يحدد لاحقا)
مسائل الحوكمة	
(7)	ترتيبات الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (بما فيها الجدول الزمني المحتمل) - رفع توصيات إلى المؤتمر
(8)	برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس 2015-2018
(9)	حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
مسائل أخرى	
(10)	التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في عام 2014
(11)	الجدول الزمني لإجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2015-2016
(12)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(13)	أساليب عمل المجلس

الدورة الثانية والخمسون بعد المائة للمجلس، يوليو/تموز 2015	
انتخاب اللجان	
(1)	انتخاب الرئيس والأعضاء الإثني عشر للجنة البرنامج
(2)	انتخاب الرئيس والأعضاء الإثني عشر للجنة المالية
(3)	انتخاب الرئيس والأعضاء السبعة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
مسائل أخرى	
(4)	المسائل الناشئة عن دورة المؤتمر
(5)	الجدول الزمني لإجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2015-2016
(6)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(7)	أساليب عمل المجلس

الدورة الثالثة والخمسون بعد المائة للمجلس، نوفمبر/تشرين الثاني 2015	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	الموافقة على التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2016-2017
(2)	تقرير عن سير العمل في تنفيذ خطة العمل الفورية
(3)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (...2015) (يحدد لاحقا)
(4)	تقرير لجنة البرنامج (...2015) (يحدد لاحقا)
(5)	تقرير لجنة المالية (...2015) (يحدد لاحقا)
لجنة الأمن الغذائي العلمي	
(6)	تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (أكتوبر/تشرين الأول 2015) (يحدد لاحقا)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(7)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (...2015) (يحدد لاحقا)
مسائل الحوكمة	
(8)	برامج العمل المتعددة السنوات لكل من:
	• لجنة المالية
	• لجنة البرنامج
	• لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
	• المؤتمرات الإقليمية
	• اللجان الفنية
	• المجلس
(9)	برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس 2016-2019
(10)	حالة تنفيذ قرارات المجلس
مسائل أخرى	
(11)	انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
(12)	التطورات في المنتديات ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة
(13)	الجدول الزمني لإجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2016-2017
(14)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(15)	أساليب عمل المجلس

الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة للمجلس، يونيو/حزيران 2016
<p>المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية</p> <p>(1) تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (...2016) (يحدد لاحقا)</p> <p>(2) تقرير لجنة البرنامج (...2016) (يحدد لاحقا)</p> <p>(3) تقرير لجنة المالية (...2016) (يحدد لاحقا)</p>
<p>المؤتمرات الإقليمية</p> <p>(4) تقرير المؤتمر الإقليمي لأفريقيا (2016) (يحدد لاحقا)</p> <p>(5) تقرير المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (2016) (يحدد لاحقا)</p> <p>(6) تقرير المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (2016) (يحدد لاحقا)</p> <p>(7) تقرير المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (2016) (يحدد لاحقا)</p> <p>(8) تقرير المؤتمر الإقليمي لأوروبا (2016) (يحدد لاحقا)</p> <p>(9) تقرير المؤتمر الإقليمي لأمريكا الشمالية (2016) (يحدد لاحقا)</p>
<p>لجنة الشؤون الدستورية والقانونية</p> <p>(10) تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (...2016) (يحدد لاحقا)</p>
<p>مسائل الحوكمة</p> <p>(11) برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس 2016-2019</p> <p>(12) حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس</p>
<p>مسائل أخرى</p> <p>(13) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في عام 2015</p> <p>(14) التطورات في المنتديات ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة</p> <p>(15) الجدول الزمني لإجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2016-2017</p> <p>(16) جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس</p> <p>(17) أساليب عمل المجلس</p>

الدورة الخامسة والخمسون بعد المائة للمجلس، نوفمبر/تشرين الثاني 2016	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	استعراض إطار العمل الاستراتيجي
(2)	تقرير تنفيذ البرامج 2014-2015
(3)	تقرير عن تنفيذ خطة العمل الفورية
(4)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2016) (يحدد لاحقا)
(5)	تقرير لجنة البرنامج (... 2016) (يحدد لاحقا)
(6)	تقرير لجنة المالية (... 2016) (يحدد لاحقا)
اللجان الفنية ولجنة الأمن الغذائي العالمي	
(7)	تقرير لجنة مشكلات السلع (2016) (يحدد لاحقا)
(8)	تقرير لجنة الزراعة (2016) (يحدد لاحقا)
(9)	تقرير لجنة مصايد الأسماك (2016) (يحدد لاحقا)
(10)	تقرير لجنة الغابات (2016) (يحدد لاحقا)
(11)	تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (2016) (يحدد لاحقا)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(12)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2016) (يحدد لاحقا)
مسائل الحوكمة	
(13)	الترتيبات الخاصة بالدورة الأربعين لمؤتمر المنظمة (بما فيها جدول الأعمال المؤقت وتوصية المجلس بشأن موضوع للمناقشة العامة في المؤتمر)
(14)	برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس 2017-2020
(15)	حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
مسائل أخرى	
(16)	انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
(17)	التطورات في المنتديات ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة
(18)	الجدول الزمني لإجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2017-2018
(19)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(20)	أساليب عمل المجلس

المرفق دال

الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة
والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في الفترة 2013-2014

2014		2013		
				يناير/كانون الثاني
14-10	برنامج الأغذية العالمي	15-11	مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	فبراير/شباط
21-17	مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	22-18	برنامج الأغذية العالمي	
26-23	32 المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى			
13-10	32 المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	8-6	96 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	مارس/آذار
19-17	98 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	22-18	148 لجنة المالية	
27-24	28 المؤتمر الإقليمي لأفريقيا	22-18	113 لجنة البرنامج	
4/3-3/31	29 المؤتمر الإقليمي لأوروبا			
11-7	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	12-8	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	أبريل/نيسان
		26-22	146 المجلس	
9-5	33 المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي			مايو/أيار
30-26	150 لجنة المالية			
30-26	115 لجنة البرنامج			
6-3	برنامج الأغذية العالمي	7-3	برنامج الأغذية العالمي	يونيو/حزيران
13-9	31 مصائد الأسماك	22-15	38 المؤتمر	
20-16	149 المجلس	25-24	147 المجلس	
27-23 (جنيف)	37 الدستور الغذائي			
		6-1 (روما)	36 لجنة الدستور الغذائي	يوليو/تموز
				أغسطس/آب
19-15	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	20-16	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	سبتمبر/أيلول
26-22	22 لجنة الغابات			
10/3 - 9/29	24 لجنة الزراعة			
8-6	70 لجنة مشكلات السلع	4-2	97 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	أكتوبر/تشرين الأول
17-13	41 لجنة الأمن الغذائي العالمي	11-7	40 لجنة الأمن الغذائي العالمي	
16 (الخميس)	يوم الأغذية العالمي	16 (الخميس)	يوم الأغذية العالمي	
22-20	99 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	25-21	149 لجنة المالية	
		25-21	114 لجنة البرنامج	
7-3	151 لجنة المالية	8-4	برنامج الأغذية العالمي	نوفمبر/تشرين الثاني
7-3	116 لجنة البرنامج	15-13	المؤتمر الدولي المعني بالتغذية +21	
14-10	برنامج الأغذية العالمي			
5-1	150 المجلس	6-2	148 المجلس	ديسمبر/كانون الأول
19-15	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	13-9	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	

عيد الفصح: 20 أبريل/نيسان

شهر رمضان: 28 يونيو/حزيران - 27 يوليو/تموز

عيد الفطر: 28 يوليو/تموز

عيد الأضحى: 4 أكتوبر/تشرين الأول

عيد الفصح: 31 مارس/آب

شهر رمضان: 9 يوليو/تموز - 7 أغسطس/آب

عيد الفطر: 8 أغسطس/آب

عيد الأضحى: 15 أكتوبر/تشرين الأول

المرفق هاء

مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات

المادة 1 – أهداف المدونة

1-1 تتمثل أهداف المدونة في وضع قواعد سلوك طوعية لجميع الهيئات العامة والخاصة العاملة أو ذات الصلة بإدارة مبيدات الآفات، خصوصاً إذا لم يكن هناك تشريع مناسب أو وطني لتنظيم مبيدات الآفات.

2-1 تشمل الكيانات التي تُعنى بها هذه المدونة الحكومات، والمنظمات الدولية، وصناعة مبيدات الآفات، وصناعة معدات الاستخدام، وتجار مبيدات الآفات، والعاملين في مجال مكافحة الآفات، والصناعات الغذائية، والصناعات الأخرى التي تستخدم المبيدات أو تهتم بها، ومستخدمي المبيدات، ومجموعات المصالح العامة كالمجموعات المعنية بالبيئة ومجموعات المستهلكين والنقابات العمالية.

3-1 وُضعت هذه المدونة لتُستخدم، في نطاق التشريعات القطرية، كأساس يمكن بموجبه للكيانات المعنية في المدونة تحديد ما إذا كانت إجراءاتها المقترحة و/أو إجراءات الآخرين تمثل ممارسات مقبولة.

4-1 وتحدد المدونة المسؤولية المشتركة للعديد من قطاعات المجتمع للعمل معاً على تحقيق المنافع التي تُستمد من استخدام المبيدات على النحو الضروري والمقبول، دون أن تترتب على ذلك آثار واضحة ضارة بصحة السكان أو الحيوان و/أو البيئة. ولهذا الغرض، فإن جميع الإشارات إلى الحكومة أو الحكومات في هذه المدونة إنما تسرى بنفس القدر على التجمعات الإقليمية للحكومات في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها.

5-1 تلبي المدونة الحاجة إلى بذل جهود مشتركة بين حكومات كل من البلدان المصدرة والمستوردة، لتشجيع الأساليب التي تقلل، إلى أدنى درجة ممكنة، من المخاطر الصحية والبيئية، ذات الصلة بالمبيدات مع ضمان استخدامها على نحو فعال.

6-1 تُسَلَّم المدونة بأن التدريب ذي الصلة على جميع المستويات المناسبة يُعْتَبَر شرطاً أساسياً لتنفيذ واحترام أحكامها. ولذا، ينبغي للكيانات المعنية في المدونة أن تعطي أولوية متقدمة لأنشطة التدريب ذي الصلة، ولأنشطة بناء القدرات ذات الصلة بكل مادة من مواد المدونة.

7-1 وقواعد السلوك في هذه المدونة هي:

1-7-1 التشجيع على إتباع الممارسات التجارية المسؤولة والمقبولة عموماً؛

2-7-1 مساعدة البلدان التي لم تضع حتى الآن ضوابط تنظيمية على نوعية المبيدات اللازمة لها ومدى ملائمتها، على الترويج للاستخدام الحكيم والكفء لمثل هذه المنتجات، ومعالجة المخاطر المحتملة المرتبطة باستخدامها؛

3-7-1 ترويج الأساليب التي تقلل من المخاطر على امتداد دورة حياة المبيدات، بهدف الحد من الآثار الوخيمة على الإنسان والبيئة وذلك إلى أدنى درجة ممكنة، والوقاية من حوادث التسمم العرضي بسبب سوء مناولة المبيدات أو تخزينها، أو نقلها أو استخدامها أو التخلص منها، وكذلك من وجود أى بقايا لمبيدات الآفات في الأغذية والأعلاف؛

4-7-1 ضمان استخدام المبيدات بفعالية وكفاءة، وعلى نحو يسهم في التحسين المستدام للزراعة والصحة العامة والحيوانية والبيئة؛

5-7-1 اعتماد نهج "دورة الحياة" لإدارة المبيدات لمعالجة جميع الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتطوير جميع أنواع المبيدات وتسجيلها وإنتاجها والاتجار بها، وتعبئتها وتوسيمها وتوزيعها، وتخزينها ونقلها ومناولتها واستخدامها والتخلص منها ورصدها، فضلا عن إدارة مخلفات المبيدات وعبواتها؛

6-7-1 صُممت للترويج للإدارة المتكاملة للآفات والإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض؛

7-7-1 ترويج المشاركة في تبادل المعلومات، والاتفاقيات الدولية المحددة في الملحق 1، وخاصة اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية (1)³⁵

المادة 2 – الشروط والتعاريف

لغرض هذه المدونة:

المادة الفعالة تعني الجزء من المنتج الذي يوفر المفعول لمبيد الآفات.

الإعلان يعني الترويج لبيع المبيد واستعماله بواسطة المطبوعات والوسائل الالكترونية المطبوعة واللافتات ومنصات العرض والهدايا والبيان العملي أو الحديث الشفهي.

معدات الاستعمال تعني أي مساعدة فنية، أو معدات أو أدوات أو آلات تستخدم في استعمال المبيدات.

تكنولوجيا الاستعمال وتعني عملية التسليم المادي الفعلي للمبيد، وعملية توزيعه على الكائن المستهدف، أو إلى المكان الذي يلامس فيه المبيد الكائن المستهدف.

³⁵ الأرقام الواردة في النص بين أقواس تشير إلى المراجع الواردة في نهاية هذه الوثيقة.

المبيد المحظور يعني المبيد الذي حُظرت جميع أوجه استخدامه بإجراء تنظيمي نهائي، وذلك لحماية صحة الإنسان أو البيئة. ويشمل ذلك أي مبيد رُفضت الموافقة عليه لاستخدامه أول مرة، أو سحبته الجهة المصنعة إما من السوق المحلية أو من إجراء المزيد من الدراسة عليه أثناء عملية الموافقة المحلية، وحيثما توافر دليل صريح على اتخاذ مثل هذا الإجراء لغرض حماية صحة الإنسان أو البيئة.

المادة المشتركة في التركيب تعني مُكوّن غير فعال لمنتج مركّب.

العبوة وتعني أي شيء يُستخدم في حفظ منتج مبيد آفات.

التخلص وتعني أية عملية لإعادة تدوير، أو لتحديد، أو لتدمير أو لعزل بقايا المبيدات، والعبوات المستخدمة والمواد الملوثة.

التوزيع ويعني العملية التي تُقدم بها إمدادات المبيدات من خلال القنوات التجارية إلى الأسواق المحلية أو الدولية. **البيئة** وتعني العناصر الطبيعية المحيطة، بما في ذلك الماء والهواء والتربة وعلاقاتها البيئية، وكذلك جميع العلاقات بينها وبين أي كائنات حية.

التكافؤ يعني تحديد وجه الشبه بين الشوائب وبين التركيبة السمية، وكذلك بين الخواص المادية والكيميائية التي تنشأ عن مادة فنية يفترض أنها مادة فنية مشابهة ناشئة عن جهات تصنيع مختلفة، وذلك من أجل تقدير ما إذا كانت تتسبب في مستويات مخاطر متماثلة.

إدارة الإرشاد وتعني الكيانات المسؤولة في بلد ما عن نقل المعلومات، والمشورة التكنولوجية والتدريب المتعلق بتحسين الممارسات الزراعية، بما في ذلك إنتاج السلع الزراعية ومناولتها، وتخزينها، وتسويقها.

التركيب يعني مزج مختلف المكونات بهدف جعل المنتجات مفيدة وفعالة في تحقيق الغرض المرجو منها، وفي طريقة الاستخدام المنشودة.

الممارسات الزراعية الجيدة في استخدام مبيدات الآفات وتشمل الاستخدامات الموصى بها رسمياً أو المرخص بها قطعياً لمبيدات الآفات في ظل الظروف الفعلية اللازمة للمكافحة الفعالة والموثوقة للآفات. وتشمل طائفة من مستويات استخدام المبيدات حتى أعلى مستوى مرخص به للمخلفات، وتطبق بطريقة لا تترك إلا أقل كمية مخلفات ممكنة من الناحية العملية.

الخطر ويعني الخاصية الملازمة لمادة أو عامل أو وضع ما، وتنطوي على إمكانية إحداث نتائج غير مرغوبة (مثل الخصائص التي قد تسبب تأثيرات عكسية أو أضراراً تلحق بالصحة، والبيئة أو الممتلكات).

مبيدات آفات شديدة الخطورة وتعني مبيدات الآفات التي يسلم بأنها تمثل مستويات عليا بصفة خاصة من المخاطر الحادة أو المزملة على الصحة أو البيئة طبقاً لنظم التصنيف المقبولة دولياً مثل منظمة الصحة العالمية أو النظام الموحد عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها أو قوائمها في اتفاقات أو اتفاقيات دولية ملزمة ذات صلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز اعتبار المبيدات التي يظهر أنها تسبب أضراراً شديدة لا رجعة فيها للصحة أو للبيئة في ظروف استخدامها في بلد ما كمادة شديدة الخطورة، ومعاملتها على هذا الأساس.

الإدارة المتكاملة للآفات تعني الدراسة الدقيقة لجميع الأساليب الفنية المتاحة لمكافحة الآفات، ثم التكامل بين التدابير الملائمة التي من شأنها تثبيط نمو أعداد الآفات وإبقاء المبيدات وغير ذلك من التدخلات عند مستويات مبررة اقتصادياً مع خفض أو تقليل مستوى الأخطار التي تتعرض لها صحة الإنسان والحيوان و/أو البيئة إلى أدنى حد. وتركز مكافحة المتكاملة للآفات على نمو المحاصيل السليمة مع أقل إحلال ممكن بالنظم الايكولوجية - الزراعية وبذلك تشجع آليات المكافحة الطبيعية للآفات.

الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض وتعني العملية المنطقية لاتخاذ القرارات من أجل الاستخدام الأمثل للموارد في مجال مكافحة ناقلات الأمراض. وهي تهدف إلى تحسين الكفاءة، والفعالية التكاليفية، والسلامة والاستدامة الإيكولوجيتين لتدخلات مكافحة ناقلات الأمراض بالنسبة لمكافحة الأمراض التي تحملها ناقلات الأمراض.

منظمة دولية وتعني منظمة حكومية دولية عامة، بما في ذلك الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وبرامجها، ومصارف التنمية، والمراكز الأعضاء في الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والهيئات العلمية الدولية من قبيل الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية، والمجلس التعاوني الدولي لتحليل المبيدات، وجمعية علم السموم والكيمياء البيئية.

بيانات العبوة تعني ما هو مكتوب ومطبوع أو مرسوم على المبيدات أو ملصق عليها أو على عبواتها الداخلية أو الخارجية أو على غلاف عبوات البيع بالتجزئة.

دورة الحياة تعني جميع المراحل التي قد يمر بها مبيد آفات منذ إنتاجه إلى تفسخه في البيئة عقب الاستخدام، أو تدميره كمنتج غير مستخدم. وتشمل دورة الحياة جهة التصنيع، والتركيب، والتغليف والتوزيع، والتخزين والنقل، والاستعمال والتخلص النهائي من مُنتج مبيد آفات و/أو عبوته.

جهة التصنيع تعني أي مؤسسة أو كيان آخر في القطاع العام أو الخاص، (بما في ذلك أي فرد) يشتغل بعمل أو بوظيفة (سواء مباشرة أو من خلال وكيل أو كيان يخضع له أو بموجب عقد مبرم معه) مع جهة تصنيع المادة الفعالة لمبيد آفات أو إعداد تركيبته أو مُنتَجَه.

التسويق ويعني العملية الشاملة لترويج المنتجات، بما في ذلك الإعلان والعلاقات العامة للمُنتَج والخدمات الإعلامية والتوزيع والبيع في الأسواق المحلية أو الدولية.

الحد الأقصى من المخلفات يعنى التركيز الأقصى المسموح به قانوناً من مخلفات مبيد أو الذي يمكن قبوله في الأغذية أو السلع الزراعية أو الأعلاف الحيوانية، أو يكون عالقاً بها.

التعبئة وتعنى العبوة مع الغلاف الواقي المستخدم لتوصيل منتجات المبيدات إلى مستخدميها عبر قنوات التوزيع بالجملة أو التجزئة.

معدات الوقاية الشخصية وتعني أية ملابس أو مواد أو معدات توفر الحماية من التعرض للمبيدات خلال تناولتها أو استخدامها. وتشمل، في سياق هذه المدونة، كلاً من المعدات الواقية المصممة خصيصاً، والملابس المخصصة لمناولة المبيدات واستخدامها.

الآفة وتعني أي نوع، أو سلالة أو نوع حيوي من النبات، أو الحيوان أو العامل المُمرض الضار بالنباتات وبالمنتجات النباتية، وبالمواد أو بالبيئات وهي تشمل ناقلات الطفيليات أو الممرضات للإنسان أو للحيوان، والحيوانات التي تُسبب إزعاجاً صحياً للجمهور.

عامل مكافحة الآفات ويعني أي شخص أو شركة تستخدم مبيدات الآفات بصورة مهنية.

المبيد يعني أي مادة، أو خليط من المواد، أو من العناصر الكيميائية أو البيولوجية يكون الغرض منها طرد الآفة أو تدميرها أو السيطرة عليها، أو تنظيم نمو النبات.

إدارة مبيدات الآفات وتعني المكافحة التنظيمية والتقنية لجميع جوانب دورة حياة مبيدات الآفات، بما في ذلك إنتاج (تصنيع وتركيب)، والترخيص، واستيراد وتوزيع وبيع وإمداد، ونقل، وتخزين، ومناولة، واستعمال مبيدات الآفات والتخلص منها ومن عبواتها وذلك لضمان السلامة والفعالية والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الصحية والبيئية الضارة، والتأثيرات البيئية كما تقلل من التعرض البشري والحيواني.

السموم تعني المواد التي يؤدي امتصاصها بكمية بسيطة نسبياً من جانب الإنسان أو الحيوان أو النبات إلى اضطراب في الهيكل أو في أداء الوظائف، مما يؤدي إلى إحداث المرض أو الإصابة أو الموت. **التسمم** ويعني حدوث ضرر أو اختلال ناشئ عن سم، وتشمل التسمم.

المنتج (أو المنتج المبيد للآفات)، ويعني منتج مركب (مكون أو مكونات فعالة ذات أثر مبيد للآفات ومواد تركيبية مشتركة)، بالشكل الذي يعبأ ويباع به.

إدارة المنتج وتعني الإدارة السليمة والأخلاقية لأي منتج من منتجات مبيدات الآفات منذ اكتشافه وحتى استخدامه النهائي بل وما بعد ذلك.

مجموعة المصالح العامة تعني (ولكن لا تقتصر على) ربطة علمية، ومجموعة مزارعين، ومنظمة للمواطنين، نقابة عمالية ومنظمة بيئية غير الحكومية ومنظمة خاصة بالمستهلك والصحة.

استخدامات المبيدات في الصحة العامة تعني المبيدات التي تُستعمل في مكافحة الآفات ذات الأهمية بالنسبة إلى الصحة العامة. وهي تشمل المبيدات لمكافحة ناقلات الأمراض، والمنتجات المنزلية لمكافحة الحشرات، والمبيدات المهنية لمكافحة الآفات (التي يستعملها العاملون في مجال مكافحة الآفات في المنازل والأماكن العامة).

التسجيل يعني العملية التي توافق بموجبها الحكومة الوطنية أو الجهة الإقليمية المسؤولة على بيع مبيد واستخدامه بعد إجراء تقييم للبيانات العلمية، بهدف إبراز فاعلية المنتج للأغراض المقصودة منه وعدم خطورتها بصورة غير مقبولة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في ظل ظروف استخدامها في البلد أو الإقليم.

إعادة التعبئة وتعني نقل المبيد من أي عبوة تجارية مُرخّص بها إلى أي حاوية أخرى، تكون أصغر حجماً عادة، لبيعه بعد ذلك.

المخلفات وتعني أية مواد محددة في الأغذية أو عالقة بها، أو السلع الزراعية وأية أنواع أخرى من السلع أو الأعلاف الحيوانية بالإضافة إلى الوسائط البيئية، بما في ذلك التربة، والهواء والماء، والتي تنتج عن استخدام مبيد ما. ويشمل هذا المصطلح أي مشتقات من مبيد للآفات مثل منتجات التحويل، والأيضيات، ومنتجات الانحلال، والنواتج المتفاعلة والشوائب التي تعتبر ذات أهمية سُمّية أو سُمّية إيكولوجية. أما مصطلح "مخلفات مبيدات الآفات" فيشمل مخلفات من مصادر غير معروفة أو لا يمكن تجنبها (مثل التلوث البيئي) وكذلك عن استخدامات معروفة أو مرخص بها للمادة الكيميائية.

الجهة المسؤولة تعني الوكالة أو الوكالات الحكومية المسؤولة عن تنظيم مبيدات الآفات وعن تنفيذ التشريعات الخاصة بالمبيدات بصورة أكثر عمومية.

الخطر هو احتمالية وشدة وقوع تأثير ضار بالصحة أو البيئة نتيجة لوجود خطر واحتمالات ومدى التعرض لمبيد آفات.

المبيدات المقيدة بشدة وتعني أي مبيد حُظرت فعلياً جميع استخداماته بقرار تنظيمي نهائي لوقاية صحة الإنسان أو البيئة، ولكن يظل هناك ترخيص باستخدامات معينة محددة له. ويشمل ذلك أي مبيد رُفُضت الموافقة على جميع استخداماته فعلياً أو تم سحبه من قِبَل الجهة المصنعة سواء من السوق المحلية أو سُحب من عملية مواصلة بحث الموافقة عملية الموافقة المحلية، وحيث يوجد دليل صريح على أن هذا الإجراء قد اتُخذ غرض حماية صحة الإنسان أو البيئة.

المواصفات تعني المقاييس والمعايير التي تُحدّد الشكل المادي، والخواص المادية والكيميائية المقبولة وذات الصلة في المبيدات التقنية والمركبة المرتبطة بالتوصيفات الملائمة للأخطار والمخاطر.

المنافسة تعني طلب الحصول على عروض لشراء المبيدات.

السمية وتعني خاصية فسيولوجية أو بيولوجية تحدد قدرة المادة الكيميائية على إحداث ضرر أو إصابة للكائن الحي بغير الطرق الميكانيكية.

التاجر ويعني كل من يعمل في التجارة، سواء في التصدير أو الاستيراد أو التوزيع المحلي.

المجموعات المعرضة وتعني الأشخاص الذين يشملون الحوامل والمرضعات، والأجنة الذين لم يولدوا بعد، والرضع والأطفال، وكبار السن، الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا)، وعندما يتعرضون بدرجة عالية لمبيدات الآفات لفترة طويلة، والعمال والسكان.

المادة 3 – إدارة المبيدات

1-3 تتحمل الحكومات المسؤولية العامة عن تنظيم توافر المبيدات وتوزيعها واستخدامها في بلدانها، ويجب عليها أن تضمن تخصيص الموارد الكافية لإنجاز هذه المهمة (2).

3-2 يجب على صناعة المبيدات أن تتقيد بأحكام هذه المدونة كميّار في صنع المبيدات، وتوزيعها، وبيعها والإعلان عنها. وهذا أمر مهم بصفة خاصة لدى تلك البلدان التي لم تضع بعد أو لم تتمكن من التشغيل الفعال لخطط تنظيمية وخدمات استشارية كافية.

3-3 يتوجب على الحكومات، والصناعة والهيئات الأخرى المعنية في هذه المدونة أن تضمن إتباع متطلّبات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

3-4 على حكومات البلدان المصدرة للمبيدات أن تكفل، بقدر الإمكان، إتباع الممارسات التجارية الجيدة في تصدير المبيدات، لاسيما مع البلدان التي لم تضع بعد خطط تنظيمية ملائمة:

3-5 على صناعة المبيدات والمتاجرين فيها مراعاة الممارسات التالية في مجال إدارة المبيدات. وهذا مهم بشكل لدى تلك البلدان التي لم تضع بعد أو غير قادرة على التشغيل الفعال لخطط تنظيمية وخدمات استشارية مناسبة.

3-5-1 ألا يزودوا سوى مبيدات من النوعية الملائمة معبأة في أكياس ومُوسمه بصورة ملائمة لكل سوق محدد من الأسواق (3)؛

3-5-2 أن يلتزموا بشكل وثيق، ومن خلال التعاون الوثيق مع مشتري المبيدات، بالأحكام الواردة في التوجيهات التي وضعتها الفاو ومنظمة الصحة العالمية بشأن إجراءات المشتريات والمناقصات (4، 5)؛

3-5-3 أن يولوا اهتماماً خاصاً باختيار تركيبات المبيدات وطريقة عرضها وتعبئتها وتوسيمها من أجل تقليل المخاطر بالنسبة للمستعملين، والجمهور والبيئة؛

3-5-4 أن يقدموا، مع كل عبوة من عبوات المبيدات، معلومات وتعليمات بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية للبلد وبصيغة مناسبة لكفالة الاستخدام الفعال، وتقليل المخاطر إلى أدنى حد بالنسبة للمستعملين والجمهور والبيئة؛

3-5-5 أن يكونوا قادرين على تقديم دعم فني فعّال، مدعوم بإدارة كاملة للمنتج حتى مستوى المستعمل النهائي، بما في ذلك المشورة بشأن وتنفيذ آليات للإدارة الفعالة للمبيدات غير المستعملة والمتقدمة وعبوات المبيدات الفارغة؛

3-5-6 الاهتمام المستمر بمتابعة منتجاتهم على امتداد كامل دورة حياتها، ومتابعة استخداماتها الرئيسية وحدوث أي مشكلات تنشأ عن استخدام هذه المنتجات، وذلك كأساس لتحديد مدى الحاجة إلى إحداث تغييرات في الوسيم، وفي توجيهات الاستخدام، أو في التعبئة والتركيب أو مدى توافر المنتجات.

3-6 ينبغي تجنب المبيدات التي يقتضي مناولتها واستخدامها ارتداء معدات واقية شخصية تكون غير مريحة أو باهظة التكاليف أو ليست متاحة بسهولة، لاسيما في حالة صغار المستخدمين وعمال المزارع في المناخ الحار (6)؛

3-7 ينبغي لجميع الكيانات المعنية في هذه المدونة أن تتخذ إجراءات منسقة لإنتاج مواد توعية ذات صلة وواضحة ونشرها من خلال جميع الوسائل المتاحة أمام خدمات الإرشاد، والدوائر الاستشارية في مجالي الزراعة والصحة العامة، والمزارعين ومنظمات المزارعين، والعاملين في مجال مكافحة الآفات، والعاملين في الصحة العامة، وكيانات أخرى تُسدي المشورة بشأن إدارة المبيدات. وينبغي تشجيع المستعملين على الحصول على مواد التوعية ومساعدتهم على فهمها وإتباع مشورتها وذلك قبل الإقدام على مناولة مبيدات الآفات واستعمالها.

3-8 ينبغي بذل جهود منسقة من جانب الحكومات لتطوير وتشجيع الإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض. وعلاوة على ذلك، ينبغي لمؤسسات الإقراض، والوكالات المانحة، والحكومات دعم وضع سياسات وطنية للإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض. وتحسين مفاهيم وممارسات الإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض. وينبغي أن يستند ذلك إلى استراتيجيات تشجع زيادة مشاركة المزارعين (بما في ذلك المجموعات النسائية)، والعاملين في مجال الإرشاد والباحثين الحقلين والمجتمعات المحلية، والكيانات ذات الصلة من قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى.

3-9 ينبغي لجميع أصحاب الشأن، بما فيهم المزارعون ورابطات المزارعين، والباحثون في مجال الإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض، والعاملون في مجال الإرشاد، والخبراء الاستشاريون في مجال المحاصيل، وصناع الأغذية، وصانعو المبيدات البيولوجية والكيميائية ومعدات الاستخدام، والعاملون في مجال مكافحة الآفات، والعاملون في قطاع الصحة العامة، وخبراء البيئة وممثلو مجموعات المستهلكين ومجموعات المصالح العامة الأخرى، الاضطلاع بدور استباقي في تطوير الإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض وتشجيعها.

3-10 يتعين على الحكومات، بدعم من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والوكالات المانحة وصناديق البحوث، أن تشجع وتعزز البحوث بشأن تطوير بدائل للمبيدات الموجودة حالياً التي تشكل مخاطر أقل مثل عوامل مكافحة البيولوجية وتقنياتها؛ والمبيدات غير الكيميائية وأساليب مكافحة الآفات؛ والمبيدات التي تشكل مخاطر قليلة بالنسبة للإنسان والبيئة، والتي تكون مرغوبة بقدر الإمكان، ومحددة الاستهداف، وتحلل إلى عناصر أو أيضاً عقب الاستعمال.

3-11 يتعين على الحكومات وصناعة المبيدات وصناعة معدات الاستعمال تطوير وتشجيع واستخدام أساليب استعمال مبيدات الآفات (7 و8 و9 و10 و11) ومعدات (12 و13 و14 و15 و16) التي تقلل إلى أدنى حد من المخاطر التي تنشأ من المبيدات وتقع على صحة الإنسان والحيوان و/أو البيئة والتي تعظم من الكفاءة والفعالية التكاليفية، مع ضرورة إجراء تدريب عملي دوري على هذه الأنشطة (17). وينبغي لصناعة معدات الاستعمال أن تزود المستخدمين بمعلومات عن الصيانة السليمة وعن استخدام معدات الاستعمال.

12-3 ينبغي للحكومات، وصناعة المبيدات، والمنظمات الوطنية والدولية التعاون لوضع وتشجيع استراتيجيات لمنع وإدارة المقاومة للآفات من أجل إدارة مقاومة الآفات لمبيدات الآفات من أجل إطالة صلاحية المبيدات القيمة، والتقليل من الآثار الضارة لمقاومة المبيدات. وينبغي أن يشمل ذلك النظر في تأثيرات المبيدات المستخدمة في الزراعة على تطوير المقاومة بين حاملات الأمراض وآفات الصحة العامة (18).

13-3 ينبغي للحكومات التي تكون برامجها المنظمة للمبيدات موضوعة بشكل جيد، إلى أقصى حد ممكن، وتقديم المساعدة الفنية، بما في ذلك التدريب، إلى بلدان أخرى في تطوير بنيتها التحتية وقدراتها على إدارة المبيدات على امتداد دورة حياتها.

المادة 4 - اختبار المبيدات

1-4 على صناعة المبيدات:

1-4-1 أن تضمن اختبار كل مبيد ومنتج مبيدات اختباراً كافياً وفعالاً باتباع إجراءات وأساليب الاختبار المعتمدة بهدف وضع تقييم كامل لخصائصه الأصلية المادية والكيميائية والبيولوجية وفعاليتها (19، 20)، وسلوكه، ومآله، وأخطاره ومخاطره (21، 22)، بالنسبة لمختلف الاستخدامات والظروف المتوقعة في الأقاليم أو البلدان التي تستخدمه؛

1-4-2 أن تضمن إجراء هذه الاختبارات وفقاً للإجراءات العلمية والتجريبية السليمة ومبادئ الممارسة المختبرية والتجريبية الجيدة (23)؛

1-4-3 أن توفر نسخاً أو ملخصات من التقارير الأصلية عن هذه الاختبارات لتقديرها من جانب السلطات الحكومية المسؤولة في جميع البلدان المقرر عرض المبيد للبيع أو الاستخدام فيها. وإذا قدمت وثائق مترجمة، ينبغي أن تخضع دقتها للتصديق؛

1-4-4 أن تضمن أن يعكس الاستخدام المقترح، ودعاوى الوسم والتوجيهات، والعبوات، وصحائف بيانات السلامة، والبيانات التقنية والإعلانات بصورة فعلية، نتائج هذه الاختبارات العلمية والتقديرية؛

1-4-5 أن تقدم، بناء على طلب أي بلد، طرق تحليل أي مادة فعالة أو أي عنصر تركيبي مشترك، أو الشوائب ذات الصلة أو التركيبات التي تصنعها، وأن تقدم المعايير التحليلية الضرورية؛

1-4-6 أن تقدم المشورة والمساعدة لتدريب الموظفين الفنيين على أعمال التحليل اللازم. وعلى العاملين في تركيب هذه المبيدات تقديم الدعم الفعال لهذه الجهود؛

1-4-7 أن تجري تجارب على المخلفات قبل التسويق وفقاً، على الأقل، للخطوط التوجيهية بشأن أساليب ممارسات التحليل السليمة التي تضعها هيئة الدستور الغذائي والفاو (16) أو بيانات المخلفات المحصولية (17 و 18 و 19)، حتى يمكن وضع أساس لتقرير الحد الأقصى المناسب من المخلفات (20).

2-4 يتعين أن يكون لدى كل بلد أو في متناوله مرافق تتيح له التحقق من جودة المبيدات المعروضة للبيع أو التصدير، والرقابة عليها، وتحديد كمية المادة أو المواد الفعالة فيها ومدى صلاحية تركيبها، وذلك وفقاً لمواصفات الفاو أو منظمة الصحة العالمية الموصى بها أو المواصفات الوطنية، عند توافرها (21). وحيثما يفتقر بلد ما إلى مرافق ملائمة، ينبغي النظر في إمكانية الوصول إلى مختبر في بلد مجاور أو مختبر إقليمي.

3-4 ينبغي أن تنظر المنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المعنية في أن تساهم، في حدود الموارد المتاحة لها، في المساعدة على إنشاء مختبرات للتحليل، أو تعزيز المختبرات الموجودة في البلدان، المستوردة للمبيدات، سواء لكل بلد على حدة أو على أساس إقليمي. ويجب أن تُنشأ هذه المختبرات كافة بطريقة تضمن استدامتها الاقتصادية والفنية بما يتعدى نطاق المساعدات المقدمة من المنظمات الدولية والأجهزة المعنية الأخرى. ويجب أن تلتزم هذه المختبرات بالإجراءات العلمية السليمة والخطوط التوجيهية للممارسات المختبرية الجيدة، وأن تمتلك الخبرات اللازمة، وأن تكون لديها المعدات الخاصة بالتحليل، وإمدادات من المواصفات التحليلية المعتمدة، والمذيبات، والمواد الكاشفة الملائمة، وطرق التحليل الحديثة.

4-4 يجب أن تضطلع الحكومات المصدرة والمنظمات الدولية بدور فعال في مساعدة البلدان النامية على تدريب العاملين وتوفير التوجيهات بشأن تصميم التجارب وإجرائها، وتفسير بيانات الاختبارات وتقديرها، وتحليل المخاطر/المنافع. وعليها أيضاً أن تشجع التوافر الأوفى للبلدان النامية وللاستخدامها لنتائج التقديرات والتقييمات الخاصة بأخطار ومخاطر المبيدات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية المناسبة.

5-4 ينبغي أن تتعاون صناعة المبيدات والحكومات في عملية مراقبة ما بعد التسجيل وفي إجراء دراسات رصد لتحديد مآل المبيدات وأثرها على الصحة والبيئة في الظروف التشغيلية (31).

المادة 5 – تقليل المخاطر على الصحة والبيئة

1-5 على الحكومات أن:

1-1-5 تنفذ سياسة خاصة بالمبيدات ونظاماً لتسجيل المبيدات ومراقبتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 6؛

2-1-5 تستعرض بشكل منتظم المبيدات التي تسوّق في بلدانها، واستخداماتها المقبولة وتوافرها لكل قطاع من قطاعات الجمهور، وتجري استعراضات خاصة عندما تملئها الشواهد العلمية؛

3-1-5 تنفذ برامج للرقابة الصحية لأولئك المعرضين مهنيّاً للمبيدات وأن تتحرى وتوثق حالات التسمم؛

4-1-5 تقدم للعاملين في مجال الصحة العامة وللأطباء ولوظفي المستشفيات التوجيه والتعليمات بشأن تشخيص وعلاج حالات الاشتباه بالتسمم من المبيدات وكذلك الحيلولة دون التعرض والتسمم؛ والإبلاغ عن حوادث التسمم وتسجيلها؛

5-1-5 تنشئ مراكز قطرية أو إقليمية للإعلام عن التسمم في مواقع إستراتيجية لتقديم الإرشادات العاجلة عن الإسعافات الأولية والعلاج الطبي المتاح في جميع الأوقات (33)؛

6-1-5 تستخدم جميع الوسائل الممكنة لجمع البيانات الموثوق بها والاحتفاظ بالإحصاءات بشأن تأثيرات المبيدات على الصحة وحوادث التسمم بالمبيدات، باستخدام الأدوات المنسقة كلما توافرت، حيثما يتناسب، تقديم استمارات الإبلاغ عن الحوادث التي تقع للأشخاص التابعة لاتفاقية روتردام بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، على الهيئة الوطنية المعينة ذات الصلة (34). وينبغي توفير الموظفين المدربين والموارد الكافية لضمان دقة المعلومات التي تم جمعها؛

7-1-5 توفر خدمات الإرشاد، وخدمات المشورة الزراعية والصحة العامة للمزارعين ومنظمات المزارعين والعاملين في مجال مكافحة الآفات، والعاملين في قطاع الصحة العامة والكيانات الأخرى التي تسدي المشورة بشأن إدارة الآفات و/أو إدارة ناقلات الأمراض بمعلومات كافية عن الاستراتيجيات والأساليب العملية الخاصة بالإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض، وتدابير الحد من مخاطر المبيدات، وكذلك مجموعة جميع الطرق المتوافرة للاستخدام، بما في ذلك معلومات عن المخاطر والأخطار وسبل التخفيف من الحدة في حالة التعرض أو الحوادث؛

8-1-5 أن تحدّ، بالتعاون مع صناعة المبيدات، من توافر المبيدات التي تُباع إلى الجمهور العام من خلال منافذ تجارية غير متخصصة، لتقتصر على المنتجات المتدنية الخطورة (الفئة U لدى منظمة الصحة العالمية)، والمنتجات منخفضة المخاطر والجاهزة للاستخدام التي لا تحتاج إلى تخفيف أو إلي إعداد آخر، ويمكن استخدامها من دون الحاجة إلى معدات وقائية شخصية كثيرة؛

9-1-5 تطلب فصل المبيدات فصلاً مادياً عن السلع الأخرى لمنع التلوث أو خطأ في تحديد الهوية، وينبغي عند الاقتضاء، وضع علامات واضحة على المبيدات تشير إلى أنها مواد خطيرة. وينبغي بذل قصارى الجهد للتعريف بمخاطر تخزين المبيدات والأغذية معاً؛

10-1-5 تستخدم كل الوسائل الممكنة لجمع البيانات الموثوق فيها والاحتفاظ بإحصاءات عن تلوث البيئة والآثار الضارة، والإبلاغ عن أي حوادث محددة تتصل بالمبيدات، وينبغي للحكومات عند الاقتضاء تقديم استمارات الإبلاغ عن الحوادث البيئية التابعة لاتفاقية روتردام والمتعلقة بتركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة على السلطة الوطنية المعينة (34). وينبغي توفير عاملين ذوي تدريب مناسب وتوفير الموارد الكافية وذلك لضمان دقة المعلومات التي يتم جمعها؛

11-1-5 تنفذ برنامجاً لرصد مخلفات المبيدات في الأغذية، والأعلاف ومياه الشرب والبيئة والمواثِل التي استُخدمت فيها المبيدات.

2-5 وعلى صناعة المبيدات، حتى في حالة وجود خطة للمراقبة أن:

1-2-5 تتعاون من أجل العمليات العادية لإعادة تقدير مبيدات الآفات المسوّقة؛

2-5-2 أن تزود مراكز مكافحة السموم والأطباء الممارسين العاميين بمعلومات عن أخطار المبيدات، وسمية العناصر الفعالة والمواد التركيبية المشتركة وبشأن المعالجة المناسبة للتسمم بمبيدات الآفات؛

3-5-2 توفر للمستعملين والسلطات المعنية بالبيئة معلومات حول التدابير العلاجية المناسبة عند وقوع الانسكابات والحوادث؛

4-5-2 أن تبذل كل جهد معقول لتقليل المخاطر التي تسببها المبيدات من خلال:

1-4-5-2 توفير تركيبات ذات سمية أقل؛

2-4-5-2 تقديم المنتجات في عبوات جاهزة للاستخدام؛

3-4-5-2 تطوير أساليب ومعدات استخدام تقلل إلى أدنى من التعرض للمبيدات؛

4-4-5-2 إعادة استخدام العبوات أو إعادة ملئها وذلك في وجود نظم فعالة لجمع العبوات؛

5-4-5-2 عبوات غير جذابة بما لا يشجع على إعادة استخدامها، والترويج للبرامج التي لا تشجع على إعادة استخدامها، حيثما لا توجد نظم فعالة لجمع العبوات؛

6-4-5-2 عبوات غير جذابة للأطفال أو يصعب عليهم فتحها، وخاصة بالنسبة لمنتجات الاستخدام المنزلي؛

7-4-5-2 استخدام بطاقات توسيم واضحة ودقيقة؛

5-5-2 أن توقف بيع المنتجات وسحبها من السوق إذا تبين أن تناولها أو استخدامها يمثل خطراً غير مقبول بمقتضى أي إرشادات بشأن الاستخدام أو قيوده وإخطار الحكومات بذلك.

3-5 على الحكومات والصناعة مواصلة تقليل المخاطر عن طريق:

1-3-5-2 الترويج لاستخدام معدات الوقاية الشخصية الملائمة للمهام التي تُنفذ، والمناسبة للظروف المناخية السائدة والميسورة التكلفة (6)؛

2-3-5-2 وضع ترتيبات للتخزين الآمن لمبيدات الآفات في مستودعات الجملة أو التجزئة وعلى مستوى المزرعة (26 و 27)؛

3-3-5-2 إقامة خدمات لجمع العبوات المستخدمة والكميات الصغيرة المتبقية من المبيدات والتخلص منها بصورة آمنة (28)؛

4-3-5-2 صيانة التنوع البيولوجي والخفض إلى أدنى درجة من التأثيرات الضارة للمبيدات على البيئة (المياه، التربة والهواء) وعلى الكائنات غير المستهدفة؛

5-3-5-2 رفع مستوى الوعي والفهم في صفوف مستعملي المبيدات بشأن أهمية وطرق حماية الصحة والبيئة من الآثار الضارة المحتملة للمبيدات.

4-5 ينبغي للكيانات المعنية بالمدونة النظر في جميع الحقائق المتوافرة، وينبغي أن تعزز نشر المعلومات المسؤولة بشأن المبيدات وبشأن استعمالاتها، ومخاطرها، وبدائلها.

5-5 ينبغي لجهات التصنيع والحكومات أن تُنشئ مرافق إنتاج مبيدات آفات ذات مستوى مناسب للبلدان النامية:

1-5-5 تطبيق المعايير الهندسية والأساليب التشغيلية الملائمة لطبيعة العمليات التصنيعية والمخاطر التي تنطوي عليها، وضمان توافر معدات الوقاية الملائمة؛

2-5-5 اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لحماية العمال والمارة، والمجتمعات المحلية القريبة والبيئة؛

3-5-5 ضمان المكان المناسب لمعامل التصنيع والتحضير وكذلك المخازن التابعة لها ورصد المخلفات والنفايات السائلة والتحكم فيها بطريقة مناسبة طبقاً للقواعد الوطنية والإقليمية كلما توافرت، أو طبقاً للمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة؛

4-5-5 المحافظة على إجراءات ضمان الجودة للتأكد من مطابقة المنتجات لمعايير النقاوة ذات الصلة، والأداء، والثبات والسلامة.

المادة 6 – المتطلبات التنظيمية والفنية

1-6 ينبغي للحكومات:

1-1-6 أن تصدر السياسات والتشريعات الضرورية لتنظيم مبيدات الآفات، وتسويقها واستخدامها طوال دورة حياتها، وأن تتخذ التدابير التي تضمن التنسيق والإنفاذ الفعليين، على أن يشمل هذا تقديم الخدمات الملائمة لتوفير التوعية، والمشورة، والإرشاد، والرعاية الصحية، باستخدام الخطوط التوجيهية التي وضعتها الفاو ومنظمة الصحة العالمية، وعند الاقتضاء، أحكام الصكوك ذات الصلة الملزمة قانونياً. وعند القيام بذلك، ينبغي للحكومات أن تراعي بصورة كاملة عوامل من قبيل الاحتياجات المحلية، والظروف الاجتماعية والاقتصادية. ومستويات الإلمام بالقراءة والكتابة، والظروف المناخية، ويُسر الحصول على المعدات الواقية الشخصية لاستخدام المبيدات؛

2-1-6 وطبقاً لتوصيات الشراكة الدولية للتعاون بشأن عمل الأطفال في الزراعة³⁶، سن التشريعات للحيلولة دون استخدام المبيدات من جانب الأطفال أو بيعها. فإن استخدام الأطفال للمبيدات في مكان العمل ينبغي إدراجه في قائمة الأعمال الخطرة الوطنية بالنسبة للأطفال وذلك بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال في البلدان التي صادقت عليها؛

³⁶ شراكة تتألف من منظمة العمل الدولية، الفاو، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المعهد الدولي لسياسات بحوث الأغذية التابع للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والاتحاد الدولي للأغذية، والزراعة والفنادق والمطاعم، والتزويد بالطعام، ورابطات التبغ والعمال ذات الصلة.

- 3-1-6 أن تضع خططاً تنظيمية مثل التراخيص أو التصاريح لعمال مكافحة الآفات؛
- 4-1-6 أن تضع خططاً لتسجيل المبيدات، وتقييم البنى التحتية التي يسجل في ظلها كل منتج مبيدات قبل إتاحتها للاستخدام؛
- 5-1-6 أن تجرى عمليات تقييم للمخاطر، وأن تتخذ قرارات لإدارة المخاطر استناداً إلى جميع البيانات والمعلومات المتوافرة كجزء من عملية تسجيل المبيد (21 و22)؛
- 6-1-6 وكجزء من عملية التسجيل وضع ممارسات زراعية جيدة تتماشى مع تعريف الممارسات الزراعية الجيدة في المادة 2، لكل مبيد يتم تسجيله لاستخدامه في الزراعة؛
- 7-1-6 أن تستخدم المبادئ الواردة في دليل إعداد ومواصفات الفاو ومنظمة الصحة العالمية الموصى بها بالنسبة للمبيدات لتحديد تكافؤ المبيدات (27)؛
- 8-1-6 الترويج لمزايا، وضع شروط تسجيل مبيدات آفات منسقة (إقليمياً أو بحسب مجموعات البلدان)، وإجراءات ومعايير التقييم، والتعاون مع الحكومات الأخرى بهذا الشأن مع مراعاة الخطط التوجيهية والمواصفات الفنية الملائمة والمتفق عليها دولياً، وإدراج هذه المواصفات - إن أمكن - في تشريع قطري أو إقليمي (32 و33)؛
- 9-1-6 السماح بإعادة التقدير ووضع إجراء لإعادة التسجيل لضمان القيام باستعراض منتظم للمبيدات، وبذلك يتسنى ضمان تطبيق تدابير سريعة وفعالة إذا دعا توافر معلومات جديدة أو بيانات بشأن الأداء أو الأضرار إلى اتخاذ إجراء تنظيمي؛
- 10-1-6 تحسين القواعد ذات الصلة بجمع وتسجيل البيانات الخاصة بالواردات، والصادرات، والتصنيع، وتركيب المبيدات، ونوعية وكمية المبيدات؛
- 11-1-6 جمع البيانات عن الواردات الفعلية من المبيدات، وصناعاتها وتركيبها ونوعيتها وكميتها واستخدام مبيدات الآفات بهدف تقدير مدى أي تأثيرات محتملة على صحة الإنسان والحيوان و/أو البيئة، ورصد اتجاهات استخدام المبيدات في الأغراض الاقتصادية وغيرها من الأغراض؛
- 12-1-6 عدم السماح بتسويق معدات المبيدات والمعدات الوقائية الشخصية إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات المحددة (5 و8 و9)؛
- 13-1-6 رصد ومكافحة التزوير³⁷ والاتجار غير المشروع في المبيدات من خلال التعاون الوطني المشترك بين الوكالات والحكومي الدولي وتبادل المعلومات؛

³⁷ تستخدم منظمة الصحة العالمية اعتباراً من وقت الانتهاء من مدونة السلوك، تعبيرات مثل دون المستوى، وزائف ويحمل وصفاً مزوراً، مغشوشاً، مزيف فيما يتعلق بالمنتجات الطبية.

6-1-14 تنظيم ورصد مخلفات المبيدات في الأغذية وفقاً لتوصيات الدستور الغذائي بصفة خاصة. وينبغي في حالة عدم وجود مواصفات الدستور الغذائي، ينبغي استخدام المواصفات القطرية والإقليمية. وينبغي عمل ذلك بصورة متوافقة مع اشتراطات منظمة الصحة العالمية ولا تؤدي إلى حواجز تقنية في التجارة.

2-6 ينبغي لصناعة المبيدات:

6-2-1 تقديم تقدير موضوعي مقترناً بالبيانات الضرورية المساندة لكل منتج، بما في ذلك بيانات كافية لدعم عملية تقييم المخاطر وإتاحة المجال لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر؛

6-2-2 تزويد السلطات القطرية المنظمة بأية معلومات جديدة أو مستكملة يمكن أن تغير من الوضع التنظيمي للمبيد بمجرد توافرها؛

6-2-3 ضمان أن تكون العناصر الفعالة، وغيرها من العناصر المشتركة في تركيب المبيدات التي يجري تسويقها، مطابقة من حيث الماهية والنوعية والنقاوة والتركيب لمواد منتج المبيد المسجل والذي تم اختباره وتقييمه، والإفراج عنه بسبب مستوى مقبوليته السمية الإيكولوجية والبيئية؛

6-2-4 ضمان أن تكون الدرجة الفنية ومنتجات المبيدات المركبة مطابقة للمواصفات الوطنية المعمول بها أو المواصفات التي توصى بها الفاو للمبيدات الزراعية، ولمواصفات منظمة الصحة العالمية الموصى بها بشأن المبيدات التي تخدم الصحة العامة، حين توافرها؛

6-2-5 التحقق من نوعية المبيدات المعروضة للبيع ونقاوتها؛

6-2-6 المبادرة، عند نشوء مشاكل بسبب المبيدات، إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية بصورة طوعية، والمساعدة على إيجاد حلول للصعوبات إذا ما طلبت منها الحكومات ذلك؛

6-2-7 تزويد حكوماتها الوطنية ببيانات واضحة ومختصرة عن الصادرات، والواردات، والتصنيع، والتركيب، والمبيعات ونوعية وكمية المبيدات؛

6-3 ينبغي تشجيع المنظمات الدولية المختصة، والوكالات الثنائية على إبلاء أولوية متقدمة لطلبات المساعدة الواردة من البلدان النامية التي لا تملك بعد المرافق أو الخبرات اللازمة لوضع نظم لإدارة المبيدات ومراقبتها.

المادة 7 - توافر المبيدات واستخدامها

7-1 ينبغي للسلطات المسؤولة أن تولي اهتماماً خاصاً لصياغة التشريعات المتعلقة بتوافر المبيدات واستخدامها. وينبغي أن يتماشى ذلك مع المستويات القائمة لتدريب المستخدمين وخبراتهم. وتختلف الأسس التي تستند إليها القرارات بشأن توافر المبيدات واستخدامها اختلافاً كبيراً، ويجب أن يُترك الأمر لتقدير كل حكومة من الحكومات.

2-7 عند تحديد مدى المخاطر ومستوى قيود الاستخدام التي تناسب كل مبيد، ينبغي للسلطة المسؤولة أن تأخذ في الاعتبار نوع التركيبة، وطريقة الاستعمال واستعمالاتها. وينبغي للحكومات حيثما يتناسب، أن تأخذ علماً وأن تستخدم النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها أو التصنيف الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية للمبيدات بحسب المخاطر كأساس لتدابيرها التنظيمية، وربط فئة المخاطر برموز للمخاطر معترف بها.

3-7 يجوز تقييد توافر المبيدات من جانب السلطة المسؤولة بطرق مختلفة، كعدم تسجيل المنتج، أو، كشرط للتسجيل، أو تقييد توافر المنتج بالنسبة لمجموعات مستخدمين معينه أو بالنسبة لاستعمالات معينة وذلك طبقاً للتقدير الوطني للمخاطر التي ينطوي عليها استخدام هذا المنتج.

4-7 ينبغي للحكومات والصناعة أن تضمن أن تكون جميع المبيدات المتوافرة للجمهور العام معبأة وموسومة بصورة تتفق مع الفاو / منظمة الصحة العالمية أو مع مبادئ توجيهية أخرى ذات صلة بالتعبئة والتوسيم (3) أو بالتنظيمات وبالنظم الوطنية والإقليمية المناسبة.

5-7 يمكن النظر في حظر استيراد مبيدات شديدة الخطورة وبيعها وشراؤها إذا، استناداً إلى تقدير المخاطر، كانت تدابير التخفيف من حدة المخاطر أو ممارسات التسويق الجيدة لا تكفي لضمان أن تتم مناولة المنتج بدون حدوث مخاطر غير مقبولة للأشخاص وللبيئة.

المادة 8 - التوزيع والتجارة

1-8 على الحكومات أن:

1-1-8 تسن التشريعات وتنفذ إجراءات منح التراخيص ذات الصلة ببيع المبيدات، لضمان أن يكون المشاركون في ذلك قادرين على تزويد المشتريين بالمشورة السليمة بشأن خفض المخاطر، فضلاً عن الاستخدام الرشيد والكفاءة؛

2-1-8 تشجع، بقدر الإمكان، الاعتماد على عملية إمدادات موجهة نحو السوق، في مقابل المشتريات الحكومية، وذلك للحد من إمكانيات تراكم المخزونات المفرطة. غير أنه يتعين على الحكومات والمؤسسات شبه الحكومية، وبرامج المساعدات والوكالات الأخرى أن تستند لدى شراء المبيدات إلى توجيهات الفاو ومنظمة الصحة العالمية بشأن العطاءات والمشتريات الخاصة بالمبيدات (4 و5)؛

3-1-8 تضمن ألا تؤدي أي إعانات أو منح تقدم للمبيدات إلى الاستخدام المفرط أو غير المبرر، بما قد يحول الاهتمام عن التدابير البديلة الأكثر استدامة.

2-8 على صناعة المبيدات أن:

1-2-8 أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان مطابقة المبيدات التي يجري الاتجار بها دولياً على الأقل لما يلي:

1-1-2-8 للاتفاقيات الدولية واللوائح الإقليمية ودون الإقليمية أو الوطنية ذات الصلة؛

2-1-2-8 لمواصفات الفاو أو منظمة الصحة العالمية ذات الصلة الموصى بها، حيثما وضعت هذه المواصفات؛

3-1-2-8 للمبادئ المجسدة في النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والخطوط التوجيهية ذات الصلة للفاو، و/أو لمنظمة الصحة العالمية بشأن التصنيف، والتوسيم؛

4-1-2-8 للقواعد واللوائح بشأن التعبئة ووضع العلامات والنقل التي وضعتها توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة (46) والمنظمات الدولية المعنية بوسائل نقل محددة (مثل منظمة الطيران المدني الدولي³⁸، والمنظمة البحرية الدولية³⁹، والأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية⁴⁰، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية⁴¹، واتحاد النقل الجوي الدولي⁴²).

2-2-8 كفالة أن تخضع المبيدات المنتجة للتصدير لنفس الشروط والمواصفات المتعلقة بالجودة السارية على المنتجات المحلية المثلثة؛

3-2-8 أن تضمن استيفاء المبيدات التي تصنعها أو تتركبها شركة فرعية لشروط الجودة ومواصفاتها المناسبة، وينبغي أن تكون متفقة مع متطلبات البلد المضيف والشركة الأصلية؛

4-2-8 أن تشجع وكالات الاستيراد، والمشتغلين بتركيب هذه المبيدات على المستوى القطري والإقليمي، والمنظمات التجارية التابعين لها، على التعاون من أجل تحقيق الممارسات السليمة وأساليب التسويق والتوزيع، وعلى التعاون مع السلطات للقضاء على الممارسات غير الأخلاقية داخل الصناعة؛

5-2-8 أن تقر بأن مبيدات الآفات يمكن لجهات التصنيع والتوزيع القيام بسحب المبيد عندما يمثل استخدامه بالطريقة الموصى بها خطراً غير مقبول على صحة الإنسان والحيوان أو البيئة، وأن تعمل وفقاً لذلك؛

6-2-8 أن تسعى لضمان تولي تجار ذوي سمعة طيبة لعملية الاتجار والشراء، ويفضل أن يكونوا أعضاء في هيئات تجارية معترف بها؛

³⁸ International Civil Aviation Organization.

³⁹ International Maritime Organization.

⁴⁰ Regulations concerning the international carriage of dangerous goods by rail.

⁴¹ European Agreement concerning the international carriage of dangerous goods by road.

⁴² International Air Transport Association.

7-2-8 التأكد من أن الأشخاص المشتغلين ببيع المبيدات مدربون تدريباً كافياً، ولديهم التصاريح والتراخيص الحكومية الملائمة (في حالة وجود هذه التراخيص) ولديهم القدرة على الحصول على المعلومات الكافية، مثل صحائف بيانات سلامة المواد، حتى يمكنهم تزويد المشتريين بالمشورة اللازمة بشأن تقليل المخاطر فضلاً عن الاستخدام الرشيد والكفء؛

8-2-8 أن تطرح، بما لا يتعارض مع المتطلبات الوطنية، ودون الإقليمية أو الإقليمية، مجموعة من أحجام وأنواع العبوات المناسبة، التي تتلاءم مع احتياجات صغار المزارعين والأسر وغيرهم من المستخدمين المحليين، وذلك من أجل تقليل المخاطر، وعدم تشجيع البائعين على إعادة تعبئة المنتجات في عبوات غير مُوسومة أو غير مناسبة؛

9-2-8 عدم القيام عن علم بتوريد مبيدات، يكون استخدامها مقيداً بالنسبة لمجموعات معينة من المستخدمين، لبيعها إلى مستخدمين غير مرخص لهم.

3-8 ينبغي لمشتري المبيدات وضع إجراءات للشراء وذلك لتلافي الإفراط في الإمداد بالمبيدات، والنظر في إدراج متطلبات تتعلق بخدمات تخزين المبيدات وتوزيعها وخدمات التخلص منها في عقود الشراء (4 و5).

المادة 9 – تبادل المعلومات

1-9 على الحكومات أن:

1-1-9 تروج لإنشاء أو تعزيز شبكات لتبادل المعلومات بشأن المبيدات والإدارة المتكاملة للآفات / الإدارة المتكاملة لاناقلات الأمراض وذلك من خلال المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ومجموعات المصالح العامة؛

2-1-9 تيسر تبادل المعلومات بين السلطات التنفيذية لتعزيز التعاون. وينبغي أن تتضمن المعلومات المتبادلة ما يلي:

1-2-1-9 الإجراءات التي تُتخذ لحظر مبيد آفات من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة، أو تقييده بشدة وتقديم معلومات إضافية عند الطلب؛

2-2-1-9 المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والتنظيمية والقانونية ذات الصلة بالمبيدات، بما في ذلك بيانات عن سميتها وعن البيئة والسلامة؛

3-2-1-9 توافر الموارد والخبرات ذات الصلة بالأنشطة المنظمة للمبيدات؛

9-2-4 حالات التزوير⁴³ والاتجار بمبيدات غير مشروعة؛

9-2-5 بيانات حوادث التسمم والتلوث البيئي.

9-2 وعلاوة على ذلك، تُشجّع الحكومات على:

9-2-1 سن التشريعات التي تسمح بوصول الجمهور إلى المعلومات بشأن مخاطر المبيدات والعملية التنظيمية، مع الحفاظ على الملكية الفكرية؛

9-2-2 اتخاذ إجراءات إدارية لتوفير الشفافية والوضوح وتيسير مشاركة الجمهور في عملية التنظيم مع المحافظة على الملكية الفكرية.

9-3 يتعين على المنظمات الدولية، في حدود الموارد المتاحة، أن توفر معلومات عن مبيدات محددة (بما في ذلك التوجيهات بشأن طرق التحليل) من خلال توفير مستندات المعايير، وصحائف الحقائق، والتدريب وغير ذلك من الوسائل الملائمة.

9-4 على جميع الكيانات المشمولة بهذه المدونة أن:

9-4-1 تدعم عملية تبادل المعلومات وتيسر الحصول على المعلومات بشأن المسائل التي تتضمن أخطار المبيدات ومخاطرها، والمخلفات في الأغذية والمياه، واستخدام المبيدات في المنتجات غير الغذائية، والإدارة المتكاملة / الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض، وفعالية المبيدات، والبدائل للمبيدات الشديدة الخطورة، والإجراءات التنظيمية ذات الصلة وإجراءات السياسات؛

9-4-2 تشجع التعاون بين مجموعات المصالح العامة، والمنظمات الدولية، والحكومات، وغيرهم من أصحاب الشأن المعنيين الآخرين لضمان تزويد البلدان بالمعلومات التي تحتاجها لتحقيق أهداف المدونة.

المادة 10 - وضع بطاقة البيانات على عبوات المبيدات وتعبئتها وتخزينها والتخلص منها

10-1 يجب أن توضع على جميع عبوات المبيدات بطاقة وسم واضحة بما يتفق مع النظم ذات الصلة أو مع النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (45) و/أو الخطوط التوجيهية للفاو/ منظمة الصحة العالمية بشأن ممارسات التوسيم الجيدة الخاصة بالمبيدات (3).

⁴³ تستخدم منظمة الصحة العالمية اعتباراً من وقت الانتهاء من مدونة السلوك، تعبيرات مثل دون المستوي، وزائف ويحمل وسماً مزوراً، مغشوشاً، مزيف فيما يتعلق بالمنتجات الطبية.

2-10 يجب على صناعة المبيدات أن تستخدم بطاقات وسم:

- 1-2-10** تتفق مع تلك المتطلبات الخاصة بالسلطات المختصة في بلد البيع؛
- 2-2-10** تشمل رموزاً مناسبة ورسومات توضيحية كلما أمكن، مع كلماتها الإشارية أو عبارات الخطر والمخاطر، بالإضافة إلى التعليمات المكتوبة، والتحذيرات والاحتياطات باللغة أو اللغات المناسبة؛
- 3-2-10** تمتثل لمتطلبات التوسيم الوطنية أو، في حالة عدم وجود مواصفات وطنية أكثر تفصيلاً، فتمتثل للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وتوجيهات الفاو /منظمة الصحة العالمية بشأن توسيم المبيدات، ومتطلبات التوسيم الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- 4-2-10** تتضمن، باللغة أو اللغات المناسبة، تحذيراً بعدم إعادة استخدام العبوات وتعليمات بشأن إزالة تلوث العبوات المستخدمة والتخلص الآمن منها؛
- 5-2-10** تعريف كل كمية أو دفعة من المنتج بالأرقام أو بالحروف بحيث يستطيع كل شخص فهمها دون حاجة إلى مراجع إضافية لفك الرموز؛
- 6-2-10** تُظهر بوضوح تاريخ الإفراج (بالشهر والسنة) عن الكمية أو الدفعة (21)، وتاريخ انتهاء الصلاحية (حسبما يتناسب) وتشمل المعلومات ذات الصلة بشأن ثبات المنتج أثناء التخزين.

3-10 ويجب على صناعة المبيدات أن تضمن ما يلي بالتعاون مع الحكومات:

- 1-3-10** تطابق عمليات تعبئة المبيدات وتخزينها والتخلص منها من حيث المبدأ مع الخطوط التوجيهية أو النظم ذات الصلة التي وضعتها الفاو، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية (34، 35، 47، 49، 50) أو أي خطوط توجيهية دولية أخرى حيثما يتناسب.
- 2-3-10** اقتصار عمليات التعبئة أو إعادة التعبئة على الأماكن المرخص لها بذلك، والتي تمتثل لمواصفات السلامة بحيث تكون السلطات المسؤولة مقتنعة من توافر أسباب حماية الموظفين من مخاطر السموم، ووجود تدابير مناسبة لتلافي التلوث البيئي، وأن المنتجات سوف يتم تعبئتها وتوسيمها بصورة سليمة وأن المحتوى سوف يتوافق مع مواصفات الجودة ذات الصلة.

4-10 على الحكومات أن تتخذ الإجراءات التنظيمية الضرورية لحظر إعادة تعبئة أو تفريغ أي مبيد في أي عبوة من عبوات المأكولات، أو المشروبات، أو الأعلاف الحيوانية أو أي عبوات غير ملائمة أخرى وأن تتشدد في تطبيق الإجراءات العقابية التي تردع على نحو فعال هذه الممارسات.

5-10 ينبغي للحكومات، بمساعدة صناعة المبيدات وبالتعاون المتعدد الأطراف، حصر المخزونات التي انتهت صلاحيتها أو غير المستخدمة من المبيدات والعبوات المستعملة، ووضع 23 تنفيذ خطة عمل للتخلص منها، أو العلاج في حالة المواقع الملوثة (40) وتسجيل هذه النشاطات.

6-10 ينبغي للحكومات ضمان إجراء معالجة نفايات المبيدات الخطيرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، بما يتماشى مع اللوائح الوطنية والإقليمية، والمعايير الدولية ذات الصلة والاتفاقات البيئية الدولية المتعددة الأطراف، وبخاصة اتفاقية بازل.

7-10 ينبغي لصناعة المبيدات، وبالتعاون المتعدد الأطراف، المساعدة على التخلص من أي مبيدات محظورة أو منتهية الصلاحية ومن العبوات المستعملة، بطريقة سليمة بيئياً، بما في ذلك إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها، بأقل قدر ممكن من المخاطر حيثما كان ذلك ملائماً ومتفقاً عليه.

8-10 ينبغي للحكومات وصناعة المبيدات والمنظمات الدولية والمجتمع المحلي الزراعي وبرامج مكافحة ناقلات الأمراض أن ينفذ سياسات وممارسات لتلافي تراكم المبيدات منتهية الصلاحية والعبوات المستعملة (36).

المادة 11 – الإعلان

1-11 يتعين على الحكومات أن تجيز وتنفذ التشريعات، لتنظيم الإعلان عن المبيدات في جميع وسائل الإعلام لضمان عدم تعارضه مع شروط التسجيل من حيث ما يتعلق بالتوجيهات والاحتياطات الواردة في بطاقة التوسيم، وخاصة تلك المتعلقة بالإدارة السليمة للمبيدات واستخدام معداتها، والمعدات الواقية الشخصية الملائمة، والاحتياطات الخاصة المتعلقة بالمجموعات المعرضة وأخطار إعادة استخدام العبوات (45).

2-11 على صناعة المبيدات أن تضمن ما يلي:

1-2-11 أن يتوافر المبرر التقني على البيانات التي يتضمنها الإعلان؛

2-2-11 ألا تتضمن الإعلانات أي بيان أو عرض مرئي يمكن أن يؤدي، سواء صراحة أو ضمناً أو بالحذف أو الغموض أو المبالغة في الادعاء، إلى تضليل المشتري، وبوجه خاص فيما يتعلق "بسلامة" المنتج وطبيعته وتركيبه وصلاحيته للاستخدام، أو فيما يتعلق بالاعتراف الرسمي به أو الموافقة عليه؛

3-2-11 ألا يعلن عن المبيدات التي يقتصر استخدامها قانوناً على العاملين المدربين أو المسجلين من خلال الصحف الرسمية باستثناء تلك المخصصة لهؤلاء الفنيين، ما لم يكن التوافر المقيد موضحاً بصورة جلية وبارزاً؛

4-2-11 أن يحظر على أي شركة أو شخص في أي بلد أن يسوق أو أن يقيم في عين الوقت بتسويق مكونات نشطة مختلفة من مكونات مبيد الآفات أو مزيج من هذه المكونات تحت اسم تجاري واحد؛

11-2-5 ألا يشجع الإعلان على استخدام المبيدات في أغراض أخرى بخلاف ما يرد في بطاقة الوسم المعتمدة؛

11-2-6 ألا تتضمن المواد الترويجية توصيات للاستخدام تختلف عما توصي به القرارات التنظيمية الوطنية؛

11-2-7 ألا تُحرّف الإعلانات نتائج البحوث، أو المقتبسات من الأدبيات الفنية والعلمية أو المصطلحات العلمية لجعل الادعاءات تبدو أنها تستند إلى أساس علمي لا تتوفر له؛

11-2-8 عدم إطلاق ادعاءات تتعلق بالسلامة، بما في ذلك عبارات مثل "آمن"، أو "غير سام"، أو "غير ضار"، أو "غير سمي"، أو "صديق للبيئة"، أو "يتفق مع الإدارة المتكاملة للآفات / الإدارة المتكاملة لنقلات الأمراض على بطاقات الوسم والملازم أو مواد الإعلان الأخرى، مع أو بدون عبارة شرطية مثل "عندما يستخدم وفقاً للتوجيهات". [غير أنه يمكن إدراج الإشارة إلى الاستخدام ضمن برامج محددة للإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لنقلات الأمراض" إذا تحققت السلطة المنظمة من صحة ذلك ويكون الادعاء مشروطاً وفقاً لذلك]؛

11-2-9 ألا يشتمل الإعلان على بيانات تقارن المخاطر أو الخطر أو "سلامة" مختلف المبيدات أو مواد أخرى؛

11-2-10 عدم استخدام عبارات مضللة فيما يتعلق بفعالية المنتج؛

11-2-11 ألا يتضمن الإعلان أية إشارة إلى ضمانات صريحة أو ضمنية كالإشارة إلى "مزيد من الأرباح..."، أو "يضمن غلة وفيرة"، ما لم يتوافر دليل قاطع لإثبات صحة هذا الادعاء؛

11-2-12 ألا تتضمن الإعلانات أي تمثيل مرأى لممارسات خطيرة محتملة، مثل القيام بعمليات خلطها أو استخدامها بدون ملابس واقية كافية، أو استخدامها على مقربة من أغذية، أو بالقرب من أطفال؛

11-2-13 تسترعي الإعلانات أو المواد الترويجية الانتباه إلى العبارات والرموز التحذيرية الملائمة على نحو ما هو منصوص عليه في الخطوط التوجيهية للتوسيم التابعة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها للفاو ومنظمة الصحة العالمية (3)؛

11-2-14 تقدم الأدبيات الفنية المعلومات المناسبة عن الممارسات الصحيحة، بما يشمل التقيد بمعدلات الاستخدام الموصى بها وتواتر عمليات الاستعمال والفترات السابقة للحصاد بلغة يسهل فهمها على المستخدمين النهائيين؛

11-2-15 عدم اللجوء إلى مقارنات مع المبيدات الأخرى بطريقة غير حقيقية أو مضللة؛

11-2-16 يجب أن يكون جميع الموظفين المشاركين في ترويج المبيعات مدربين بقدر كاف ولديهم المعرفة الفنية الكافية من أجل تقديم معلومات كاملة، ودقيقة، وصحيحة عن المنتجات المعروضة للبيع؛

11-2-17 على الإعلانات أن تشجع المشترين والمستخدمين على أن يقرأوا بطاقات الوسم بعناية، أو أن يطلبوا من غيرهم أن يقرأوها لهم إن كانوا لا يستطيعون القراءة؛

11-2-18 لا ينبغي أن تتضمن الإعلانات والأنشطة الترويجية حوافز أو هدايا غير ملائمة للتشجيع على شراء المبيدات.

11-3 ينبغي للمنظمات الدولية ومجموعات المصالح العامة أن تلتفت الانتباه إلى حالات الخروج على أحكام هذه المادة.

المادة 12 – رصد المدونة والتقييد بها

12-1 يجب نشر هذه المدونة بواسطة الفاو، ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وينبغي التقييد بها من خلال إجراءات تعاونية تتخذها جميع الكيانات المعنية في هذه المدونة.

12-2 ينبغي توجيه اهتمام جميع المعنيين في مجالات تنظيم وتصنيع وتوزيع واستخدام مبيدات الآفات إلى هذه المدونة لكي تدرك الحكومات، وصناعة المبيدات والكيانات الأخرى المعنية في هذه المدونة التي بإمكانها النهوض بممارسات الإدارة المستدامة للآفات وناقلات الأمراض، وفهم مسؤولياتها المشتركة للتعاون معاً من أجل ضمان تحقيق أغراض المدونة.

12-3 على جميع الكيانات المعنية في هذه المدونة أن تشجع المبادئ والأخلاقيات التي تعبر عنها المدونة، بصرف النظر عن قدرة أي كيان آخر على مراعاة هذه المدونة. وعلى صناعة المبيدات أن تتعاون تعاوناً كاملاً من أجل مراعاة أحكام هذه المدونة، وأن تدعم المبادئ والأخلاقيات التي تدعو إليها المدونة، بغض النظر عن قدرة أي حكومة على الالتزام بالمدونة.

12-4 وبعبارة عن أي تدابير تتخذ لمراعاة هذه المدونة، ينبغي التطبيق الحازم لجميع القواعد القانونية ذات الصلة، سواء كانت تشريعية، أو إدارية أو قضائية أو عرفية، المتعلقة بالتعويضات، وحماية المستهلك، والحفظ ومكافحة التلوث وغيرها من المجالات ذات الصلة.

12-5 الحكومات والكيانات الأخرى المعنية:

12-5-1 تُشجع على مراعاة الأحكام الواردة في أي صك من الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن إدارة المواد الكيميائية، وحماية البيئة والصحة، والتنمية المستدامة والتجارة الدولية، وذات الصلة بالمدونة (الملحق 1)؛

12-5-2 تُشجع، إن لم تكن قد صادقت أو انضمت إلى مثل هذه الصكوك، لأجل تقييم مدى ملاءمة ذلك في أسرع وقت ممكن.

12-6 على الفاو، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة أن تقدم دعماً كاملاً للتقييد بهذه المدونة.

7-12 على الحكومات أن تتعاون مع الفاو ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن ترصد التقيد بالمدونة وأن ترفع التقارير عما يتحقق من تقدم إلى المدير العام لكل من الفاو ومنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (53).

8-12 يرجى من صناعة المبيدات تقديم تقارير إلى المدير العام لكل من الفاو ومنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أنشطة الإشراف على منتجاتها فيما يتعلق بالتقيد بالمدونة (54).

9-12 يرجى من المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى المهتمة رصد الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ المدونة وتقديم تقرير بشأنها إلى المدير العام لكل من الفاو ومنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (54).

10-12 على الأجهزة الرئاسية في الفاو، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن تستعرض بصفة دورية مدى ملاءمة المدونة وفعاليتها. وينبغي اعتبار المدونة نصاً دينامياً ينبغي تحديثه كلما اقتضت الحاجة، مع مراعاة ما يحدث من تقدم على المستويات الفنية والاقتصادية والاجتماعية.

المرفق واو

اختصاصات الشراكة العالمية من أجل التربة

1- معلومات أساسية

1- التربة هي الطبقة الرفيعة من المواد (العضوية وغير العضوية) الموجودة على سطح الأرض والتي خضعت للعوامل البيئية وتأثرت بها (مواد الطبقات العميقة، المناخ، الكائنات الحية، الطوبوغرافيا والوقت) والتي شكّلت أرضية لوجود النباتات ونموها عليها ولتوفير خدمات النظام الإيكولوجي. والتربة مورد طبيعي متناهِ. وهي ليست مورداً متجدداً بالمعيار الزمني البشري. والتربة هي أساس التنمية الزراعية والتنمية المستدامة وتوفر الأساس للأغذية والأعلاف والوقود والألياف وتوافر المياه والدورة التغذوية واحتياطيات الكربون العضوي والتنوع البيولوجي، كما تتيح قاعدة للبناء. ورقعة التربة الخصبة محدودة ومعرضة أكثر فأكثر للضغط بسبب تغير المناخ والتنافس على استخداماتها غير الملائمة، مما يؤدي إلى تفاقم تدهورها. وتقدر حالياً مساحة الأراضي المتدهورة في العالم بنسبة 46 في المائة. وثمة حاجة ملحة إلى اتخاذ إجراءات تعكس هذا الاتجاه. ومن الضروري وجود تربة صحية لإطعام العدد المتزايد من سكان العالم ولتلبية احتياجاتهم الإضافية. ويُعتقد بأنّ هذا ممكن فقط من خلال إقامة شراكة قوية تراعي المبادرات والمؤسسات الموجودة.

2- وقد أقرّت لجنة الزراعة في الفاو، خلال دورتها الثالثة والعشرين التي عُقدت من 21 إلى 25 مايو/أيار 2012، مبادرة إقامة الشراكة العالمية من أجل التربة.

3- تستند هذه الاختصاصات إلى وثيقة المعلومات الأساسية عن الشراكة العالمية من أجل التربة التي أعدتها مجموعة العمل الفنية التي تضمّ علماء مختصين بالتربة والتي أنشأتها الفاو في أعقاب الاجتماع الخاص بالشراكة العالمية من أجل التربة الذي عُقد من 7 إلى 9 سبتمبر/أيلول 2011. وقامت مجموعة عمل مفتوحة العضوية بمراجعة الاختصاصات وهي تضمّ ممثلين دائمين وكانت قد أنشئت بناء على توصية لجنة الزراعة في دورتها الثالثة والعشرين.

2- الطبيعة

4- الشراكة العالمية من أجل التربة هي مبادرة طوعية ولا تترتب عنها أي حقوق أو واجبات ملزمة قانوناً بالنسبة إلى الشركاء فيها أو أي كيان آخر بموجب القانون المحلي أو الدولي.

5- تذكر الشراكة العالمية من أجل التربة بالمبدأ 2 من إعلان ريو عن البيئة والتنمية والذي ينص على أنّ للدول، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، الحق السيادي باستغلال مواردها الخاصة طبقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وعلى أنها تتحمل مسؤولية الحرص على ألا تتسبب الأنشطة الواقعة ضمن نطاق ولايتها القضائية أو سيطرتها بأضرار في بيئة دول أخرى أو مناطق أخرى واقعة ما وراء تخوم ولايتها القضائية الوطنية.

3- الولاية

6- تتمثل ولاية الشراكة العالمية من أجل التربة في تحسين إدارة موارد التربة المحدودة في كوكبنا بغية كفالة وجود تربة صحية ومنتجة من أجل عالم يسوده الأمن الغذائي، بالإضافة إلى دعم خدمات النظام الإيكولوجي الأساسية الأخرى، بموجب الحق السيادي لكل دولة على مواردها الطبيعية. وينبغي أن تصبح الشراكة العالمية من أجل التربة شراكة تفاعلية ومراعية للظروف القائمة.

7- سوف تعمل أيضاً الشراكة العالمية من أجل التربة على إذكاء الوعي والإسهام في تنمية القدرات، والاستفادة من أفضل المعارف العلمية المتاحة، وتيسير/الإسهام في تبادل المعارف والتكنولوجيا في ما بين أصحاب المصلحة من أجل إدارة موارد التربة واستخدامها على نحو مستدام.

4- الأهداف

8- ستقوم الشراكة العالمية من أجل التربة، بالاعتماد على المعارف المحسنة والتطبيقية المتصلة بموارد التربة، بما يلي:

(أ) استثارة وإذكاء الوعي لدى أصحاب المصلحة إزاء الإدارة المستدامة للتربة باعتبارها شرطاً مسبقاً لرفاهية الإنسان؛

(ب) معالجة قضايا التربة الحرجة التي لها أهمية عالمية وإقليمية لمساندة تقديم خدمات النظام الإيكولوجي عن طريق التربة، مع إيلاء العناية الواجبة للصلات القائمة بين ذلك وبين المياه والموارد الأخرى؛

(ج) دعم عملية اكتساب المعارف المتصلة بالتربة والاضطلاع بالبحوث الموجهة الخاصة بها وفقاً للأوضاع والاحتياجات المحلية للتصدي للتحديات التي تجري مواجهتها على أرض الواقع؛

(د) تشجيع الروابط بين المبادرات المتعددة الأطراف والأجهزة الموجودة حالياً من أجل إعطاء دفع للمعارف والفهم العلمي لقضايا التربة وفهم أوجه التآزر مع مراعاة الأعمال القائمة والجارية والجهود المبذولة على المستوى المتعدد الأطراف ومن دون أن يؤدي ذلك إلى تكرار العمل المنجز في المنتدى المختص أو المساس به؛

(هـ) وضع خطوط توجيهية للإدارة المستدامة للتربة لمختلف أنواع التربة مع مراعاة إمكاناتها وحدودها، فضلاً عن الخصوصيات الوطنية والأهداف الإنمائية للشركاء وقراراتهم؛

(و) تعزيز فرص النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالتربة ومناصرة الحاجة إلى إجراء مسوحات جديدة للتربة وإلى جمع البيانات؛


(ز) تشجيع الاستثمارات والتعاون الفني (بما في ذلك نقل التكنولوجيا) في ما يخص جميع القضايا المتصلة بالتربة بقصد التصدي للمساائل الأساسية في الأقاليم المختلفة؛

(ح) تشجيع تعزيز المؤسسات وتنمية قدرات المؤسسات المعنية بالتربة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والأقاليمية؛

(ط) وإذكاء الوعي الشعبي والحكومي اللازم بالتربة عن طريق الاعتراف بيوم التربة العالمي والاحتفال بسنة دولية للتربة.

5- التشكيل والإدارة

9- من المقترح أن تتشكل الشراكة العالمية من أجل التربة من العناصر الآتية :



1-5 الشركاء

10- الشراكة العالمية من أجل التربة هي شراكة طوعية مفتوحة أمام الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات وغيرها من أصحاب المصلحة.

2-5 فريق الخبراء الفني الحكومي الدولي المعني بالتربة

11- يقوم فريق الخبراء الفني الحكومي الدولي بإسداء المشورة العلمية والفنية للشراكة العالمية من أجل التربة حول قضايا التربة على الصعيد العالمي.

12- وتقوم الجمعية العامة للشراكة العالمية من أجل التربة بتعيين أعضاء الفريق من بين الخبراء لولاية مدتها سنتان قابلة للتجديد لمدة إضافية واحدة (شرط موافقة الجمعية العامة للشراكة العالمية من أجل التربة). ويعمل هؤلاء الخبراء في الفريق بصفتهم الشخصية ويوفرون أفضل المعلومات العلمية والفنية المتاحة. وينبغي إقامة علاقات وثيقة بين الفريق وفريق الخبراء الفنيين القائمة حالياً، بالإضافة إلى المبادرات الجديدة.

13- يتألف الفريق من سبعة وعشرين من الخبراء المرموقين مع الحرص على كفاية التمثيل الجغرافي الملائم وعلى توافر الخبرة العلمية الكافية (بما يشمل طائفة الخبرات العلمية والعملية التي تنطوي عليها الشراكة العالمية من أجل التربة) فضلاً عن المساواة بين الجنسين. وسيكون التوزيع الإقليمي للخبراء في الفريق كالتالي:

- خمسة من أفريقيا
- خمسة من آسيا
- خمسة من أوروبا

- خمسة من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- ثلاثة من الشرق الأدنى
- اثنان من أمريكا الشمالية
- اثنان من جنوب غرب المحيط الهادئ

3-5 أمانة الشراكة العالمية من أجل التربة

14- تعمل الشراكة العالمية من أجل التربة بمعاونة أمانة لها. وتتولى تنسيق وتيسير تنفيذ الإجراءات التي تتخذها الشراكة عن طريق الشراكات والشبكات الإقليمية من أجل التربة. وستستضيف منظمة الأغذية والزراعة أمانة الشراكة العالمية من أجل التربة نظراً لولايتها العالمية.

4-5 الشراكات الإقليمية من أجل التربة

15- تشكل الشراكات الإقليمية من أجل التربة بين أصحاب المصلحة المعنيين والناشطين في الأقاليم. وستعمل هذه الشراكات الإقليمية من أجل التربة بالتنسيق الوثيق مع المكاتب الإقليمية للفاو وستحظى أنشطتها بدعم من أمانة الشراكة العالمية من أجل التربة. وستنشئ الشراكات الإقليمية من أجل التربة عملية تشاورية تفاعلية مع الأجهزة الوطنية المعنية بالتربة والمؤسسات الإقليمية ذات الصلة.

5-5 الجمعية العامة

16- ستشمل الجمعية العامة للشراكة العالمية من أجل التربة جميع شركائها وجميع الخبراء في فريق الخبراء الفني الحكومي الدولي. وتعد الجمعية العامة اجتماعاً سنوياً لها لاستعراض إجراءات الشراكة العالمية من أجل التربة وتحديد أولوياتها. ويتخذ الشركاء في الشراكة العالمية من أجل التربة قراراتهم بتوافق الآراء.

6- ركائز العمل

17- سوف تتمحور الشراكة العالمية من أجل التربة حول خمس ركائز رئيسية للعمل هي:

- (أ) تشجيع الإدارة المستدامة لموارد التربة؛
- (ب) تشجيع الاستثمارات والتعاون الفني ورسم السياسات والتثقيف واستثارة الوعي وتقديم الإرشادات في مجال التربة؛
- (ج) تعزيز أعمال البحث والتطوير الموجهة في مجال التربة مع التركيز على الثغرات والأولويات المحددة؛
- (د) تعزيز كمية البيانات والمعلومات المتعلقة بالتربة ونوعيتها؛
- (هـ) دعم عملية تنسيق الطرق والمقاييس والمؤشرات الخاصة بإدارة المستدامة للتربة مع المصادقة عليها على المستوى الوطني بما يراعي الاختلافات بين نظم الإنتاج والنظم الإيكولوجية.

7- العلاقات مع اتفاقات ريو

18- سوف تساهم ركائز العمل الخمس للشراكة العالمية من أجل التربة في "السعي إلى تحقيق الغاية المتمثلة في إيجاد عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي في سياق التنمية المستدامة" على النحو المتفق عليه في وثيقة نتائج مؤتمر ريو+20، بالإضافة إلى "تحدي القضاء على الجوع" الذي اقترحتة الأمم المتحدة. وتساهم الإدارة المستدامة لموارد التربة، بصورة مباشرة وغير مباشرة، في تنفيذ اتفاقات ريو الثلاث بمجملها (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر) من حيث الإدارة المستدامة للتربة وخصوبة التربة وإنتاجيتها وتدفقات الكربون في التربة والتنوع البيولوجي للتربة. ويتطلب تحقيق ما تقدّم مشاركة فاعلة من جانب المؤسسات والمنظمات الأخرى كافة.

8- الآثار المالية

19- تقوم الآثار المالية للشراكة العالمية على مبدأ "الشراكة". فيجوز لكل شريك في الشراكة العالمية من أجل التربة الإسهام بمدخلات مختلفة لإنجاح تنفيذ الشراكة.

20- وتتولى الفاو عملية تطبيق الشراكة العالمية من أجل التربة وستتيح الموارد اللازمة من برنامجها العادي لمساندة الأمانة من خلال إتاحة موظف من الفئة الفنية يعمل بدوام كامل وتقديم الدعم من فئة الخدمات العامة، شرط موافقة أجهزتها الرئاسية على ذلك. وستتاح أيضاً موارد من خارج الميزانية لدعم تنفيذ الإجراءات الخاصة بالشراكة العالمية من أجل التربة، بما في ذلك أنشطة الشراكة على المستويين الإقليمي والوطني.

المرفق زاي

التعديلات في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إن يذكر بأن المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين، المنعقدة في الفترة من 18 إلى 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، وافق على تعديلات في المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة، وإلى أن تنفيذ هذه المادة في عام 2011 أكد على أن إجراء مزيد من التعديلات عليها لتعكس على نحو أفضل روح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011) أمر مرغوب فيه؛

وإن يذكر بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الرابعة والتسعين، المنعقدة في الفترة من 19 إلى 21 مارس/ آذار 2012، وفي دورتها الخامسة والتسعين، المنعقدة في الفترة من 8 إلى 11 أكتوبر/ تشرين الأول 2012، اقترحت تعديلات في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يلاحظ أن لجنة المالية في دورتها الثالثة والأربعين بعد المائة، المنعقدة في الفترة من 7 إلى 11 مايو/ أيار 2012، وفي دورتها السادسة والأربعين بعد المائة المنعقدة في الفترة من 5 إلى 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 قد استعرضت التداعيات المالية المترتبة على الفقرة المقترحة الجديدة 6 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يلاحظ أن المجلس في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، المنعقدة في الفترة من 11 إلى 15 يونيو/ حزيران 2012، وفي دورته الخامسة والأربعين بعد المائة المنعقدة في الفترة من 3 إلى 7 ديسمبر/ كانون الأول 2012 قد صادق على قرار المؤتمر الذي يحتوي على التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة؛

يقرر اعتماد التعديلات التالية في المادة 37 (تعيين المدير العام) من اللائحة العامة للمنظمة⁴⁴:

المادة 37 – تعيين المدير العام

1- عملا بالفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعيّن المدير العام للمنظمة وفقا للشروط التالية:

(...)

⁴⁴ يشار إلى العناصر المحذوفة باستخدام المشطّب أما العناصر المدرجة فيشار إليها باستخدام البنط المائل مع خط تحته

(ب) عند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس تواريخ فترة زمنية يمكن فيها للدول الأعضاء التقدم بترشيحات لمنصب المدير العام. وتستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن 12 شهراً 3 أشهر وتنقضي قبل 30 يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة جميعاً بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة جميعاً في الموعد الذي يحدده المجلس بالمثل، علماً بأنه في حالة إجراء الانتخابات في دورة عادية من دورات المؤتمر، فإن المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض ينبغي ألا تقل عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(...)

6- يقوم المدير العام باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إطلاع المدير العام المنتخب، قدر الإمكان، قبل توليه منصبه على سياسات المنظمة وبرامجها والتوظيف فيها ونشاطاتها. وينبغي أيضاً للمدير العام اتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان أن يستفيد المدير العام المنتخب من الدعم الفني والإداري خلال هذه الفترة".

قرر اعتماد التعديلات التالية في المادة 40 (أحكام خاصة بالموظفين) من اللائحة العامة للمنظمة:

المادة 40 - أحكام خاصة بالموظفين

1- يعيّن المدير العام الموظفين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور. ويتم اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر والجنسية والعقيدة والجنس. وتحدد مدة التعيين وشروطه في عقد يبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين في مناصب نائب المدير العام بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

2- تنتهي مدة التعيينات التي تمت خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدة ولاية المدير العام في مناصب من الفئة مد-2 وما فوق بعد خمسة أشهر على الأكثر من انتهاء مدة ولاية المدير العام. ويجوز للمدير العام الجديد تمديد أي من هذه التعيينات.

2-3- يقدم المدير العام مقترحات إلى لجنة المالية بشأن جداول مرتبات وشروط تعيين وخدمة الموظفين، ويبلغ لجنة المالية والمجلس بأية قرارات أو توصيات للجنة الخدمة المدنية الدولية تتعلق بهذه المسائل. كما يقدم مقترحات للجنة المالية بشأن الهيكل العام للخدمات الإدارية والفنية في المنظمة. ويتخذ المدير العام، قدر ما أمكن، الترتيبات اللازمة للإعلان بطريقة عامة عن الوظائف الشاغرة، ويقوم بشغلها باتباع طرق الاختيار المرتكزة على المنافسة التي يرى أنها الأكثر ملاءمة لمختلف فئات التعيين.

(أعيد ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى)

المرفق حاء

اعتماد النظام الأساسي لهيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى (الهيئة)

إنّ المجلس،

إنّ يذكر أنه قد تم تأسيس الهيئة وفقاً لتوصية الاجتماع المشترك بين الدورة الثامنة والسبعين للجنة البرنامج والدورة الثامنة والثمانين للجنة المالية (24-26 سبتمبر/أيلول 1997) في إطار عملية استعراض الأجهزة الدستورية للمنظمة؛

وإنّ يذكر أيضاً أنه قد تم تأسيس الهيئة عن طريق دمج الهيئة الإقليمية لاستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى (التي أنشئت في إطار المادة السادسة من الدستور من قبل الدورة الثامنة والأربعين للمجلس بموجب القرار رقم 48/9 الصادر بتاريخ 23 يونيو/حزيران 1967) واللجنة الإقليمية للزراعة في الشرق الأدنى (التي أنشئت في إطار المادة السادسة من الدستور من قبل الدورة الثالثة والثمانين للمجلس بموجب القرار رقم 83/4 الصادر بتاريخ 24 يونيو/حزيران 1983)؛

وإنّ يأخذ علماً بتوصية الدورة السادسة للهيئة (الخرطوم، السودان، 30 نوفمبر/تشرين الثاني - 2 ديسمبر/كانون الأول 2010) لإعداد النظام الأساسي الداخلي الذي أقرته الدورة الثلاثون للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (الخرطوم، السودان، 4-8 ديسمبر/كانون الأول 2010)؛

وإنّ يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها الدورة السابعة (الخاصة) للهيئة (القاهرة، مصر، 8-9 مايو/أيار 2012) على النظام الأساسي المقترح لها؛

يقرر، بموجب الفقرة 1 من المادة السادسة من الدستور، إصدار النظام الأساسي للهيئة على النحو التالي:

المادة الأولى - العضوية

1 - تكون عضوية هيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى (المشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") مفتوحة أمام جميع البلدان الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") ممن تقع أراضيها بأكملها أو في جزء منها داخل إقليم الشرق الأدنى كما تحدده المنظمة (المشار إليه فيما يلي باسم "الإقليم") والتي يقدم إليها مكتب المنظمة الإقليمي للشرق الأدنى أيّ خدمات. وعلى البلدان الأعضاء المؤهلة للعضوية أن تبلغ المدير العام برغبتها في أن تكون أعضاء في الهيئة.

2 - يقوم كل عضو في الهيئة بإبلاغ المدير العام باسم من يمثله، وهو الممثل الذي سيشارك - بقدر الإمكان - في اجتماعات الهيئة بصفة مستمرة، ويتحمل المسؤوليات المتعلقة بصياغة وتنفيذ سياسات الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في بلده.

المادة الثانية - الأهداف

تكون أهداف الهيئة هي التالية :

- (أ) أن تكون بمثابة منتدى يتبادل فيه الأعضاء المعلومات والخبرات في مجالات الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الإقليم؛
- (ب) تشجيع البرامج المشتركة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتكامل الموارد؛
- (ج) ومساعدة المنظمة والمانحين المحتملين في تحديد القضايا العالقة والمشاكل وبرامج العمل المستقبلية في الإقليم.

المادة الثالثة - الاختصاصات

تكون اختصاصات الهيئة هي التالية :

- (أ) إجراء مراجعات دورية وتقدير القضايا الهامة والشواغل في الإقليم بشأن استخدام الزراعة والأراضي والمياه؛
- (ب) تعزيز النهج المتعدد التخصصات وبرامج التنمية الزراعية والريفية المتكاملة والشاملة؛
- (ج) تنفيذ برنامج عمل مشترك بين أعضاء الهيئة؛
- (د) مساعدة المنظمة في تحديد ومعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك لأعضاء الهيئة؛
- (هـ) مساعدة المنظمة في وضع برامج العمل في المستقبل بما في ذلك تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي للتغلب على المشاكل في مجال إدارة الموارد المائية، والاستخدام المستدام للأراضي واستكمال البيانات المتعلقة بتنمية الأراضي والموارد المائية في الإقليم والحفاظ عليها؛
- (و) تعزيز صياغة البرامج في الإقليم بشأن إنتاج الأغذية وحماية النباتات والصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني، وتطوير نظم البحوث الزراعية، وتحديد كفاءة الخدمات الزراعية للمزارعين؛
- (ز) ومساعدة أعضاء الهيئة في إعداد وثائق المشاريع لتقديمها إلى الجهات المانحة، وبخاصة تلك المتعلقة بالمجالات ذات الأولوية والقضايا العابرة للحدود.

المادة الرابعة – مكتب الهيئة

1 - تنتخب الهيئة، في نهاية كل دورة عادية، رئيساً ونائبين للرئيس وعضوين من بين الممثلين الذين يشكلون مجتمعين مكتب الهيئة. وينتخب الرئيس ونائباً الرئيس لولاية مدتها سنتين، مع عدم إمكانية انتخاب أي منهم عقب انتهاء تلك المدة مباشرة، شريطة أن يكون نائباً الرئيس مؤهلين لانتخابهما في منصب الرئاسة. وتكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين سنتين ويجوز إعادة انتخابهم لمدة تصل إلى ولايتين إضافيتين مدة الواحدة منهما سنتان. من أجل ضمان تناوب الأعضاء واستمرارية الخدمة على حد سواء، عند انتخاب أعضاء المكتب، يولى الاعتبار الواجب لتفضيل استبدال ما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء في آن معاً.

2 - يتولى رئيس الهيئة، وفي حالة غيابه، يتولى أحد نائبيه، وفي حال غيابهما، يتولى أحد الأعضاء المنتخبين، المهام التالية :

- (أ) رئاسة اجتماعات الهيئة والمكتب؛
- (ب) الاتصال مع رئيس المؤتمر الإقليمي بشأن برامج عمل الهيئة؛
- (ج) على النحو المطلوب أو المناسب، عقد مشاورات غير رسمية مع ممثلي البلدان الأعضاء بشأن القضايا ذات الطابع الإداري والتنظيمي لإعداد وإجراء دورات الهيئة واجتماعات المكتب؛
- (د) التنسيق مع الأمانة العامة والمسؤولين الآخرين في المنظمة فيما يتعلق بأي شواغل تساور العضوية؛
- (هـ) وممارسة المهام الأخرى المطلوبة لتسهيل عمل الهيئة أو المكتب.

3 - يتولى نائب الرئيس أو العضو المنتخب الذي يضطلع بدور الرئيس الصلاحيات والواجبات نفسها التي تكون للرئيس.

4 - في حال تعذر قيام الرئيس ونائبي الرئيس والعضوين المنتخبين بالخدمة، يقوم المدير العام للمنظمة أو ممثله، مقام الرئيس، إلى أن يتم انتخاب رئيس خصيصة.

5 - يجوز للهيئة أن تنتخب مقرراً أو أكثر من بين الممثلين.

6 - يقوم المكتب، بين دورات الهيئة، مقام الهيئة بصفته جهازها التنفيذي. على وجه الخصوص، ويجب أن يقدم إلى الهيئة مقترحات بشأن التوجه العام لأنشطة الهيئة وبرنامج عملها، ويقوم بالتحقيق في المشاكل المحددة والمساعدة على ضمان تنفيذ البرنامج المعتمد من قبل الهيئة. وسوف يبلغ بصفة دورية جميع أعضاء الهيئة، عن طريق المدير العام، بأي قرارات يتم اتخاذها. وتخضع تلك القرارات لموافقة الهيئة في دورتها المقبلة.

7 - يجوز للمدير العام، بقدر ما تدعو إليه الحاجة، دعوة المكتب إلى الانعقاد بعد التشاور مع الرئيس. ويجتمع المكتب كلما عقدت الهيئة دورة لها.

8 - يعيّن المدير العام من بين موظفي المنظمة أميناً للهيئة يكون مسؤولاً أمامه.

المادة الخامسة - الدورات

1 - تعقد الهيئة عادة دوراتها المقررة في برنامج العمل والميزانية للمنظمة للفترة المعنية في كل فترة مالية. ولكن من سلطة المدير العام أن يقرر استثناءات بالتشاور مع الهيئة وعندما يرى هو نفسه أن هذا الإجراء ضروري للوفاء ببرنامج العمل الذي أقره المؤتمر، على أن ترفع مثل هذه الاستثناءات إلى المجلس في دورته التالية مباشرة لهذا الإجراء.

2 - يتولى المدير العام الدعوة لانعقاد دورات الهيئة، ويحدد مكان انعقادها بالتشاور مع رئيس الهيئة ومع السلطات المختصة في البلد المضيف، مع مراعاة وجهات نظر الهيئة.

3 - يرسل عادة إشعار بموعد ومكان انعقاد كل دورة إلى جميع أعضاء الهيئة قبل الموعد المقرر لبدء اجتماعاتها بثلاثة أشهر على الأقل.

4 - يجوز لكل عضو في اللجنة أن يعيّن ممثلاً واحداً يمكن أن يرافقه منابون ومستشارون. ولا يحق للمناوب أو المستشار التصويت إلا إذا كان يقوم مقام الممثل.

5 - تعقد الهيئة اجتماعاتها علناً، إلا إذا قررت غير ذلك.

6 - يكتمل النصاب القانوني للهيئة بحضور أغلبية الأعضاء، أي نصف عدد الأعضاء + واحد.

المادة السادسة - جدول الأعمال

1 - يعد المدير العام - بالاتفاق مع رئيس الهيئة، وبعد دراسة المقترحات المقدمة من هيئة المكتب - جدول أعمال مؤقت لكل دورة من دورات الهيئة.

2 - يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو إقرار جدول الأعمال. ولا يجوز حذف أي موضوع من جدول الأعمال يكون المؤتمر أو مجلس المنظمة قد أحاله إلى الهيئة.

3 - يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يطلب إلى المدير العام إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت في أي وقت قبل توزيع جدول الأعمال.

4 - يقوم المدير العام بتوزيع جدول الأعمال المؤقت على جميع أعضاء الهيئة، قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بشهرين على الأقل.

5 - يجوز لأي عضو في الهيئة والمدير العام بعد توزيع جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج أي بند محدد في جدول الأعمال، على أن يكون ذلك قبل شهر واحد من الموعد المقرر لافتتاح الدورة. وينبغي أن يكون هذا الاقتراح مصحوباً بتوضيح كتابي للأسباب التي تعتبر إدراج هذا البند في جدول الأعمال أمراً مرغوباً فيه. وتوضع مثل هذه الاقتراحات في قائمة ملحقة يتولى المدير العام إرسالها إلى جميع أعضاء الهيئة، وإلا فتبلغ إلى الرئيس الذي يرفعها بدوره إلى الهيئة.

6 - يقوم المدير العام بإرسال الوثائق التي ستعرض على الهيئة في أي دورة من دوراتها إلى أعضاء الهيئة وغيرهم من الأعضاء من المنظمة ممن سيحضرون الدورة والبلدان غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة لحضور الدورة، مع جدول الأعمال، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك.

7 - للهيئة - مع مراعاة ما جاء في الفقرة 2 أعلاه - أن تقرر في أي دورة من دوراتها، تعديل جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند، وذلك بأغلبية الثلثين. ويتم تقديم المقترحات الرسمية التي تتعلق بالبند المدرجة في جدول الأعمال والتعديلات المدخلة عليها، كتابة وتسلم إلى رئيس الهيئة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الممثلين.

المادة السابعة - التصويت والإجراءات

- 1 - لكل عضو في الهيئة صوت واحد.
- 2 - تتخذ قرارات الهيئة بأغلبية أصوات الحاضرين، ما لم يتقرر غير ذلك.
- 3 - يجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب التصويت ببناء الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل صوت كل عضو.
- 4 - يجري التصويت بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.
- 5 - يجري التصويت طبقاً لأحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بحسب المقتضى.

المادة الثامنة - الأجهزة الفرعية والاجتماعات المخصصة

- 1 - يجوز للهيئة أن تنشئ الأجهزة الفرعية التي تراها ضرورية للقيام بعملها.

- 2 - يجوز أن تكون العضوية في الأجهزة الفرعية مكونة من جميع أعضاء الهيئة أو من أعضاء مختارين منهم أو من أفراد يعيّنون بصفقتهم الشخصية.
- 3 - يجوز للهيئة أن توصي المدير العام بعقد اجتماعات مخصصة، سواء من ممثلي الأعضاء في الهيئة أو من خبراء يعملون بصفقتهم الشخصية، لدراسة مسائل لا يمكن دراستها بصورة مثمرة في الاجتماعات العادية للهيئة، بسبب طبيعتها المتخصصة.
- 4 - تتولى الهيئة اختيار الخبراء الذين سيعملون بصفقتهم الشخصية كأعضاء في أي جهاز فرعي أو من سيدعون إلى حضور الاجتماعات المخصصة، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك، وسيتولى المدير العام تعيينهم طبقاً للإجراءات المعمول بها.
- 5 - تحدد الهيئة اختصاصات الأجهزة والموضوعات التي ستناقش في الاجتماعات المخصصة.
- 6 - يراعى عند إنشاء أجهزة فرعية أو عقد اجتماعات مخصصة مدى توافر الأموال اللازمة في الباب الخاص بذلك في ميزانية المنظمة المعتمدة. والمدير العام هو الذي يقرر مدى توافر هذه الأموال، ولا تعقد أي دورات للأجهزة الفرعية أو اجتماعات مخصصة في أي فترة مالية إلا تلك المسجلة في برنامج عمل المنظمة في تلك الفترة، وإن كان من سلطة المدير العام أن تكون هناك استثناءات من ذلك إذا رأى أن مثل هذا الإجراء ضروري للوفاء ببرنامج العمل الذي وافق عليه المؤتمر، على أن تبلغ هذه الاستثناءات إلى المجلس في أول دورة تالية لمثل هذا الإجراء.
- 7 - يجب أن يتوافر أمام الهيئة - قبل اتخاذها أي قرار ينطوي على مصاريف مرتبطة بإنشاء أجهزة فرعية أو عقد اجتماعات مخصصة - تقرير صادر عن المدير العام يتناول الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار.
- 8 - يطبق النظام الأساسي للهيئة على أجهزتها الفرعية، بحسب المقتضى.

المادة التاسعة - السجلات والتقارير

- 1 - توافق الهيئة في كل دورة على تقرير يضم وجهات نظرها وتوصياتها وقراراتها، ويشتمل - عند الطلب - على بيان بوجهات نظر الأقلية. كما قد تقرر الهيئة من حين إلى آخر الاحتفاظ أيضاً بسجلات أخرى لاستخدامها بمعرفتها.
- 2 - يرسل تقرير الهيئة إلى المدير العام للمنظمة في ختام كل دورة ويقوم المدير العام بتوزيع هذا التقرير على أعضاء الهيئة والمراقبين الممثلين في الدورة لإطلاعهم عليه، ويقوم أيضاً بتوزيعه على غيرهم من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى المنظمة.

- 3 - ويتولى المدير العام إطلاع المؤتمر على أي توصيات صدرت عن الهيئة ولها تأثيراتها على السياسات أو التنظيم، وإطلاع المجلس على أي توصيات قد تؤثر على برنامج عمل المنظمة أو الجوانب المالية فيها.
- 4 - يجوز للمدير العام أن يطلب إلى أعضاء الهيئة تزويدها بمعلوماتٍ عن أي إجراءات تتخذ بناءً على التوصيات الصادرة عن الهيئة.

المادة العاشرة - النفقات

- 1 - تحدد المنظمة نفقات أمانة الهيئة وتحملها، في حدود المخصصات ذات الصلة في ميزانية المنظمة المعتمدة.
- 2 - المبالغ التي ينفقها ممثلو الأعضاء في الهيئة ومناوبوهم أو مستشاروهم، أثناء حضورهم اجتماعات الهيئة، وفي هيئة مكتبها، وأجهزتها الفرعية أو الاجتماعات المخصصة، وكذلك المبالغ التي ينفقها المراقبون أثناء الدورات، تتحملها حكوماتهم أو منظماتهم.
- 3 - تتحمل المنظمة المبالغ التي ينفقها الخبراء الذين دعاهم المدير العام لحضور الاجتماعات أو الدورات بصفتهم الشخصية.
- 4 - تخضع أي مسائل مالية تتعلق بالهيئة وأجهزتها الفرعية للأحكام المناسبة في اللائحة المالية للمنظمة.

المادة الحادية عشرة - المراقبون

- 1 - يجوز للمدير العام أن يدعو أي دولة عضو أو منتسبة إلى المنظمة، وليست عضواً في الهيئة ولكنها مهتمة بعمل الهيئة، إلى حضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، وكذلك الاجتماعات المخصصة، بناءً على طلبها، بصفة مراقب.
- 2 - تجوز دعوة الدول التي ليست أعضاء أو أعضاء منتسبين إلى المنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية - بناءً على طلبها وبموافقة مجلس المنظمة - إلى حضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية وكذلك الاجتماعات المخصصة، بصفة مراقب، طبقاً للأحكام المتعلقة بمنح منزلة المراقب للدول كما أقرها مؤتمر المنظمة.
- 3 - يجوز للمدير العام أن يدعو منظمات دولية إلى حضور اجتماعات الهيئة بصفة مراقب. وتخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة والعلاقة بين الهيئة ومثل هذه المنظمات إلى الأحكام ذات الصلة في دستور المنظمة واللائحة العامة والنظام الأساسي لها بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية. والمدير العام هو المسؤول عن كل هذه العلاقات.

المادة الثانية عشرة - اللغات

- 1 - اللغات المعمول بها في الهيئة هي الانكليزية والعربية.
- 2 - يجوز للهيئة أن تقرر - بالتشاور مع الأمانة - اللغة التي ستستخدم من بين هاتين اللغتين في أجهزتها الفرعية أو في الاجتماعات المخصصة. وعلى أي ممثل يستخدم لغة أخرى أن يوفر ترجمة فورية لها بإحدى اللغتين المعمول بهما.

المادة الثالثة عشرة - تعديل النظام الأساسي

يجوز للهيئة أن تقترح تعديل هذا النظام الأساسي، على أن يكون مثل هذا التعديل متماشيا مع الدستور ومع اللائحة العامة للمنظمة وإعلان المبادئ الذي يحكم الهيئات واللجان الذي أقره مؤتمر المنظمة. ويجب إبلاغ أي اقتراح بمثل هذا التعديل إلى المدير العام في الوقت المناسب، حتى يمكن إدراجه في جدول أعمال المجلس أو المؤتمر بحسب الظروف.

المرفق طاء
مشروع قرار المؤتمر

التعديلات في المادة 2-29 والمادة 2-30 والمادة 2-31 والمادة 2-32 من اللائحة العامة للمنظمة

إنّ المؤتمر،

إن أخذ علماً بآراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الخامسة والتسعين (روما، 8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012) بشأن التعديلات المقترحة في المادة 2-29 (لجنة مشكلات السلع) والمادة 2-30 (لجنة مصايد الأسماك) والمادة 2-31 (لجنة الغابات) والمادة 2-32 (لجنة الزراعة) من اللائحة العامة للمنظمة؛

إن يلاحظ أنّ المجلس أقرّ، في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة (روما، 3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012)، التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية واتفق على إحالتها إلى المؤتمر للموافقة عليها؛

إن أحاط علماً بأنّ القواعد الخاصة بالعضوية تفترض وجود الأعضاء فعلياً في اجتماعات اللجان المذكورة أعلاه لتجنّب التشكيك في صحّة المداولات؛

إن أحاط علماً أيضاً بأنّ إجازة إرسال إشعار بطلب العضوية في "أي وقت" يؤدي إلى درجة عالية من عدم اليقين وبأنّ من شأن التعديلات المقترحة أن تساهم في تبديد عدم اليقين هذا من خلال وضع إطار زمني لا يجوز خلاله إجراء أي تغييرات إضافية في العضوية بالنسبة إلى الدورة القادمة للجنة؛

يقرر تعديل المادة 2-29 والمادة 2-30 والمادة 2-31 والمادة 2-32 من اللائحة العامة للمنظمة كالاتي⁴⁵:

"2 - يجوز توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 في أي وقت، لكن في مهلة لا تتعدى 10 أيام قبل موعد افتتاح الدورة. وتعتبر العضوية المكتسبة على أساس هذا الإشعار صالحة إلا إذا لم يرسل العضو ممثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، أو في حال أبلغ عن انسحابه منها. ويوزع المدير العام في بداية كل دورة من دورات اللجنة وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة."

⁴⁵ يُشار إلى النص المحذوف بكتابة النص يتوسطه خطّ فيما يُشار إلى الإضافات بتسطير النص المائل.

المرفق ياء

القرار 145/2

النظام الأساسي المعدل للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية

إن المجلس،

إن يستذكر أن المدير العام، تنفيذاً لقرار المؤتمر 59/30 لعام 1959، قد أنشأ بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من الدستور، لجنة استشارية للّب والورق بغرض إسداء المشورة له بشأن عمل المنظمة في مجال صناعات اللّب والورق والمسائل ذات الصلة؛

وإن يستذكر أن المدير العام، تنفيذاً لقرار المجلس 43/3 لعام 1964، قد أنشأ بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من الدستور، لجنة منتجات الألواح الخشبية بغرض إسداء المشورة له بشأن المسائل المتصلة بصناعات الألواح الخشبية؛

وإن يستذكر أنه، عملاً بقرار المجلس 111/2 لعام 1966، قد فوّض للمدير العام ما يلي: (1) توسيع نطاق عمل اللجنة الاستشارية للّب والورق لتغطي منتجات الألواح والأخشاب المنشورة؛ (2) تغيير اسم اللجنة الاستشارية للّب والورق إلى اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية؛ (3) قرر أن تتألف اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية مما لا يقل عن 15 ولا يزيد عن 25 من الخبراء المرموقين الملمين بمشكلات الصناعات الحرجية، يعيّنهم المدير العام، ويعملون بصفاتهم الشخصية وعلى نفقتهم الخاصة، ويعكسون بوجه عام مصالح البلدان المنتجة والمستهلكة ويمثلون الأقاليم العديدة؛

وإن يدرك أهمية النتائج التي توصلت إليها اجتماعات عمل اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية التي عُقدت في روما على التوالي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول و27 فبراير/شباط 2012 والتي لفتت انتباه المدير العام إلى تزايد أهمية اللجنة في ما يتعلق بتقديم المشورة إلى المنظمة بشأن التنوع الديناميكي للصناعة القائمة على الغابات للاستجابة على نحو أكثر شمولاً للتحديات العالمية في مجال التنمية المستدامة والأمن الغذائي وفتح مسارات للاقتصاد البيولوجي من خلال منتجات وابتكارات جديدة؛

وإن يدرك أهمية مالكي الغابات الخاصة والصناعات القائمة على الغابات في تشجيع الإدارة السليمة والإشراف على الغابات وتعزيز المرونة البيئية وتوليد الوظائف الخضراء للمجتمعات الريفية ورفع مستويات المعيشة والقضاء على الجوع في الدول النامية؛

وإن يوافق على الأهمية التي أولتها الدورة الثالثة والخمسون للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية التي عقدت في الهند يومي 23 و24 مايو/أيار 2012 للمساهمة التي يمكن أن تقدمها الصناعات الحرجية في تحقيق الأهداف الإستراتيجية الجديدة للمنظمة التي تلعب فيها الحراجة والمنتجات القائمة على الحراجة دوراً حيوياً، وإلى الدور الفعّال لمزارعي الغابات الخاصة والصناعة في التخفيف من تأثيرات تغير المناخ والتكيف معه وفي تحسين أمن الطاقة؛

وإذ يلاحظ أن لجنة الغابات قد أوصت، في دورتها الحادية والعشرين، في سياق الإطار الاستراتيجي الجديد لمنظمة الأغذية والزراعة بتعزيز مدخلات برنامج العمل والميزانية للمنظمة في مجال الغابات وتنفيذ أولوياته والتأكيد على أهمية الروابط مع القطاع الخاص ومدخلات هذا القطاع في عمل المنظمة ولجنة الغابات، أوصت بتعديل النظام الأساسي للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية بما في ذلك ولايتها واسمها وعضويتها؛

يقرر أن يفوض للمدير العام بتوسيع ولاية اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية ليشمل الإنتاج والاستهلاك المستدامين لمنتجات الصناعات الحرجية والدعم المستدام لأعمال السياسات والمسائل التنظيمية ذات الصلة؛

ويقرر تغيير اسم اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية ليصبح اللجنة الاستشارية للصناعات الحرجية المستدامة (ACSM)؛

ويقرر كذلك بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من الدستور إصدار النظام الأساسي للجنة الاستشارية للصناعات الحرجية المستدامة المشار إليها باسم "اللجنة" على النحو التالي:

المادة 1 - العضوية

1- تتألف اللجنة مما لا يقل عن 15 ولا يزيد عن 30 من الخبراء المرموقين الملمين بمشكلات الصناعات الحرجية، يعينهم المدير العام، ويعملون بصفاتهم الشخصية وعلى نفقتهم الخاصة، ويعكسون بوجه عام مصالح البلدان المنتجة والمستهلكة ويمثلون جميع الأقاليم.

2- يجوز للجنة أن تدعو ممثلي المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، لحضور دورة من دوراتها، ويجوز لهم المشاركة، بموافقة رئيس اللجنة، في مناقشة بند محدد أو أكثر من بنود جدول أعمال الدورة. ويدعى هؤلاء الممثلون إلى الدورة لما يتمتعون به من مؤهلات خاصة ولأي اعتبارات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة.

المادة 2 - الأهداف

1- تسدي اللجنة المشورة إلى المدير العام في ما يتعلق ببرنامج المنظمة في مجال الإنتاج والاستهلاك المستدامين لمنتجات الصناعات الحرجية، وفي ما يتعلق بالدعم المستدام للعمل في مجال السياسات والمسائل التنظيمية ذات الصلة؛

2- تساعد اللجنة المنظمة على تحديد المسائل الرئيسية على امتداد سلسلة القيمة في الصناعات الحرجية المتعلقة بالاقتصاد والبيئة والجوانب الاجتماعية والثقافية للملكيات الخاصة للغابات والإدارة المستدامة للغابات وقطع الأشجار وتجهيزها والاستثمار فيها والتجارة والاستهلاك، وما يرتبط بذلك من فوائد في مجال توازن الكربون وخدمات النظام الإيكولوجي الأخرى.

3- تسعى اللجنة إلى تعظيم إمكانية تحقيق فوائد متعددة من قطاع الغابات عن طريق الابتكار والتصنيع الأكثر كفاءة على النطاقات الضيقة والمتوسطة والكبيرة لمنتجات ميكانيكية وكيميائية ومنتجات الطاقة المستخرجة من الخشب المستدير ومخلفات قطع الأخشاب وإعادة تدوير المنتجات الحرجية ومخلفات الصناعة.

4- تعمل اللجنة على تحسين الاتصالات وتبادل المعارف والمعلومات والتدريب على أفضل الممارسات بين الأعضاء وخبراء القطاع الخاص ومنظمة الأغذية والزراعة.

المادة 3 - الاختصاصات

تكون اختصاصات اللجنة كما يلي:

(أ) إسداء المشورة إلى المدير العام للمنظمة بشأن المفاهيم والمشاريع والعمل في مجال السياسات وجمع الأموال للأنشطة المتصلة بالقطاع الحرجي عن طريق المؤسسات المانحة الثنائية أو المتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الدولية ومنظمات القطاع الخاص طبقاً لإستراتيجية المنظمة بشأن الشراكات مع القطاع الخاص؛

(ب) إسداء المشورة وإعطاء توجيهات حول كيفية تحسين الخدمات التي تقدمها الفاو للدول الأعضاء عند طلبها لحل مشكلات يعينها في مجال الغابات والمنتجات والصناعات الحرجية؛

(ج) اقتراح أنشطة جديدة على المنظمة وإعادة النظر في الدراسات والبيانات الإحصائية التي جمعتها المنظمة عن الغابات والمنتجات والصناعات الحرجية؛

(د) تقديم اقتراحات لاجتماعات وفعاليات دولية وتنظيمها بصورة مشتركة مع الفاو؛

(هـ) تقديم مدخلات لمساعدة المنظمة في صياغة برامج العمل المستقبلية وفي تحديد مجالات العمل ذات الأولوية بحيث تراعى فيها منظورات القطاع الخاص.

المادة 4 - اللجنة التوجيهية

1- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس، ويظلان في مناصبيهما إلى حين انتخاب رئيس جديد ونائب جديد للرئيس.

2- تنتخب اللجنة من بين أعضائها لجنة توجيهية تتألف من أربعة إلى ستة أعضاء، بالإضافة إلى الرئيس.

3- تقوم اللجنة التوجيهية، بيم الدورة والأخرى، بمساعدة رئيس اللجنة وبتيسير التشاور مع الأعضاء في ما يتعلق بجدول الأعمال ومسائل أخرى، وتقوم بأي إجراءات أخرى يستدعيها تنفيذ برنامج عمل اللجنة.

المادة 5 - الدورات

يوجه المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس اللجنة، الدعوة إلى عقد دورات دورية ويحدد مكانها وتاريخها.

المادة 6 – الأمين

- 1- يعيّن المدير العام أمين اللجنة وفقاً لللائحة الداخلية للمنظمة ويكون مسؤولاً أمامه إدارياً.
- 2- تتحمل المنظمة ما يلزم من تكاليف لأمانة اللجنة.

المادة 7 – مجموعات العمل

- 1- يجوز للجنة أن تشكل مجموعات عمل تُعنى بمسائل ذات أهمية كبرى أو ذات طابع متخصص.
- 2- يكون إنشاء أي مجموعة عمل مرهوناً بتوفر الأموال اللازمة، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية.

المادة 8 – رفع التقارير

- 1- ترفع اللجنة، في الوقت المناسب، إلى المدير العام تقارير عن أنشطتها وتوصياتها واستنتاجاتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات وجهات نظر الأقلية، حتى يتمكن من أخذها في الاعتبار عند إعداد برنامج العمل والميزانية الخاص بالمنظمة أو غير ذلك من الوثائق لتقدّم إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة، بما في ذلك لجنة الغابات.
- 2- تُحال التوصيات التي تكون لها تأثيرات على سياسة المنظمة أو على برنامجها من خلال المدير العام لعناية لجنة الغابات.
- 3- يجوز للمدير العام دعوة اللجنة إلى رفع تقرير عن عملها ولا سيما عن آراء القطاع الخاص في كل دورة من دورات لجنة الغابات.

المادة 9 – أية مسائل أخرى

- تسري أحكام اللائحة العامة للمنظمة مع مراعاة التعديلات اللازمة على جميع المسائل التي لم يتناولها هذا النظام الأساسي بصورة محددة.

لجنة البرنامج
(يوليو/تموز 1/00 – يونيو/حزيران 1/02)

الرئيس	الأعضاء
السيدة Cecilia Nordin Van Gansberghe (السويد)	أفغانستان (السيد Abdul Razak Ayazi) الجزائر (السيد محمد ملاح) * الأرجنتين (السيد Gustavo Oscar Infante) النمسا (السيدة Natalie Feistritzner) ^١ بنغلاديش (السيدة Sultana Afroz) كندا (السيد Marco Valicenti)
	الصين (السيد Li Zhengdong) جمهورية مصر العربية (عصام عثمان فايد) إثيوبيا (السيد Abreha G. Aseffa) نيوزيلندا (السيد Neil Fraser) بنما (السيد Gerardo E. Vega Berrio) سويسرا (السيدة Christina Emma Grieder) ^٢

0 انتخابها المجلس بعد انسحاب بلجيكا (السيدة Martine Van Dooren) وألمانيا (السيدة Swantje Nilsson)
* التفاصيل حول الممثلين البديلين متوافرة على: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/programme-committee/substitute-representatives/en/>

لجنة المالية
(يوليو/تموز 1/00 – يونيو/حزيران 1/02)

الرئيس	الأعضاء
السيد Médi MOUNGUI (الكاميرون)	المكسيك (السيد Jorge Eduardo Chaen Charpentier) المغرب (السيد آمال بالقائد) هولندا (السيد Ronald Elkhuisen) الاتحاد الروسي (السيد Vladimir V. Kuznetsov) السودان (السيد محمد الطيب الفقي النور) الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة Karen E. Johnson)
	أستراليا (السيد Travis Power) البرازيل (السيد Olyntho Vieira) بوركينافاسو (السيد Laurent Diandoua Couliadiati) الهند (السيدة Shobhana K. Pattanayak) اليابان (السيدة Hideya Yamada) الكويت (السيدة منار صباح محمد الصباح)

* التفاصيل حول الممثلين البديلين متوافرة على: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/finance-committee/substitute-representatives/en/>

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(يوليو/تموز 1/00 – يونيو/حزيران 1/02)

السيد حسن الجاني (العراق)	إكوادور (السيدة Mónica Martínez Mendiño) آيرلندا (السيد Jarlath O'Connor) باكستان (السيد Khalid Mehboob) بابوا غينيا الجديدة (السيد Lawrence Kuna Kalinoe)	الجمهورية العربية السورية (السيد عمار عواد) الولايات المتحدة الأمريكية (السيد Gregory Groth) زامبيا (السيدة Kampamba Pam Mwananshiku)
---------------------------	---	---

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي 1/02

انتهاء مدة العضوية	أعضاء انتخابهم مجلس المنظمة	أعضاء انتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
20 ديسمبر/ كانون الأول 1/02	الكاميرون (ألف) كندا (دال) ألمانيا (دال) هايتي (جيم) المملكة العربية السعودية (باء) جنوب أفريقيا (ألف)	أستراليا (دال) كوبا (جيم) المغرب (ألف) النرويج (دال) جمهورية كوريا (باء) السودان (ألف)
20 ديسمبر/ كانون الأول 1/03	بلجيكا (دال) البرازيل (جيم) غانا (ألف) سلوفاكيا (هاء) السويد (دال) تونس (ألف)	الصين (باء) الجمهورية التشيكية (هاء) غواتيمالا (جيم) اليابان (دال) المملكة المتحدة (دال) زامبيا (ألف)
20 ديسمبر/ كانون الأول 1/04	أفغانستان (باء) إيطاليا (دال) المكسيك (جيم) الفلبين (باء) أوغندا (ألف) الولايات المتحدة الأمريكية (دال)	العراق (باء) هولندا (دال) الاتحاد الروسي (هاء) سيراليون (ألف) سويسرا (دال) الهند (باء)

(1) تشغل القوائم ألف وباء وجيم هذا المقعد بالتعاقب على النحو التالي: القائمة ألف (2012-2014)، والقائمة باء (2015-2017)، والقائمة ألف (2018-2020)، والقائمة جيم (2021-2023).

أعضاء المنظمة

الاتحاد الروسي	جزر القمر	فنزويلا (جمهورية البولفارية)
إثيوبيا	جزر سليمان	فنلندا
أذربيجان	جزر فرويه (عضو منتسب)	فيجي
إرتيريا	جزر كوك	فييت نام
الأرجنتين	جزر مارشال	قبرص
الأردن	الجماعة الأوروبية (منظمة عضو)	قطر
أرمينيا	جمهورية أفريقيا الوسطى	قيرغيزستان
إسبانيا	الجمهورية التشيكية	كازاخستان
أستراليا	الجمهورية الدومينيكية	الكاميرون
استونيا	الجمهورية العربية السورية	كرواتيا
إسرائيل	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كمبوديا
أفغانستان	جمهورية إيران الإسلامية	كندا
إكوادور	جمهورية تنزانيا المتحدة	كوبا
ألبانيا	جمهورية كوريا	كوت ديفوار
ألمانيا	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	كوستاريكا
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كولومبيا
أنغيغوا وباربودا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الكونغو
أندورا	جمهورية مولدوفا	الكويت
إندونيسيا	جنوب أفريقيا	كيريباتي
أنغولا	جورجيا	كينيا
أوروغواي	جيبوتي	لاتفيا
أوزباكستان	الدانمرك	لبنان
أوغندا	دومينيكا	لكسمبرغ
أوكرانيا	الرأس الأخضر	ليبيا
آيرلندا	رواندا	ليبيريا
آيسلندا	رومانيا	ليتوانيا
إيطاليا	زامبيا	ليسوتو
بابوا غينيا الجديدة	زيمبابوي	مالديف
باراغواي	ساموا	مالطة
باكستان	سان تومي وبرينسيبي	مالي
بالاو	سان فنسنت وغرينادين	ماليزيا
البحرين	سان كيتس ونيفيس	مدغشقر
البرازيل	سان مارينو	مصر
بربادوس	سانت لوسيا	المغرب
البرتغال	سري لانكا	المكسيك
بلجيكا	السلفادور	ملاوي
بلغاريا	سلوفاكيا	المملكة العربية السعودية
بليز	سلوفينيا	المملكة المتحدة
بنغلاديش	السنگال	منغوليا
بنما	سوازيلند	موريتانيا
بنن	السودان	موريشيوس
بوتان	سورينام	موزامبيق
بوتسوانا	السويد	موناكو
بوركينافاسو	سويسرا	ميانمار
بوروندي	سيراليون	ميكرونيزيا (ولايات متعددة الجنسيات)
البوسنة والهرسك	سيشيل	ناميبيا
بولندا	شيلي	ناورو
بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	صربيا	النرويج
بيرو	الصومال	النمسا
بيلاروس	الصين	نيبال
تايلند	طاجيكستان	النيجر
تركمانستان	العراق	نيجيريا
تركيا	عمان	نيكاراغوا
ترينيداد وتوباغو	غابون	نيوزيلندا
تشاد	غامبيا	نيوى
توغو	غانا	هايتي
توفالو	غرينادا	الهند
توكالو (عضو منتسب)	غواتيمالا	هندوراس
تونس	غيانا	هنغاريا
تونغا	غينيا	هولندا
تيمور ليشتي	غينيا الاستوائية	الولايات المتحدة الأمريكية
جامايكا	غينيا بيساو	اليابان
الجيل الأسود	فانواتو	اليمن
الجزائر	فرنسا	اليونان
جزر البهاما	الفلبين	

